جامعة باتنة 1- الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للمسؤولية البيئية في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون

تخصص: قانون البيئة

إعداد الباحث:
حـــداد السعيـــد

إشراف الأستاذ:
أ. د. أحمـد بنينـي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفـــة
عواشرية رقية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنـــــة 1	رئيســـا
بنينـي أحمـــد	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنـــــة 1	مشرفا ومقررا
رزيـــق أميـرة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنـــــة 1	عضوا مناقشا
مستـاري عادل	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكـــــرة	عضوا مناقشا
جنـــــة عبد اللـه	أستاذ محاضر أ	جامعة قسنطينـة 1	عضوا مناقشا
بولقواس ابتسام	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلـــــة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

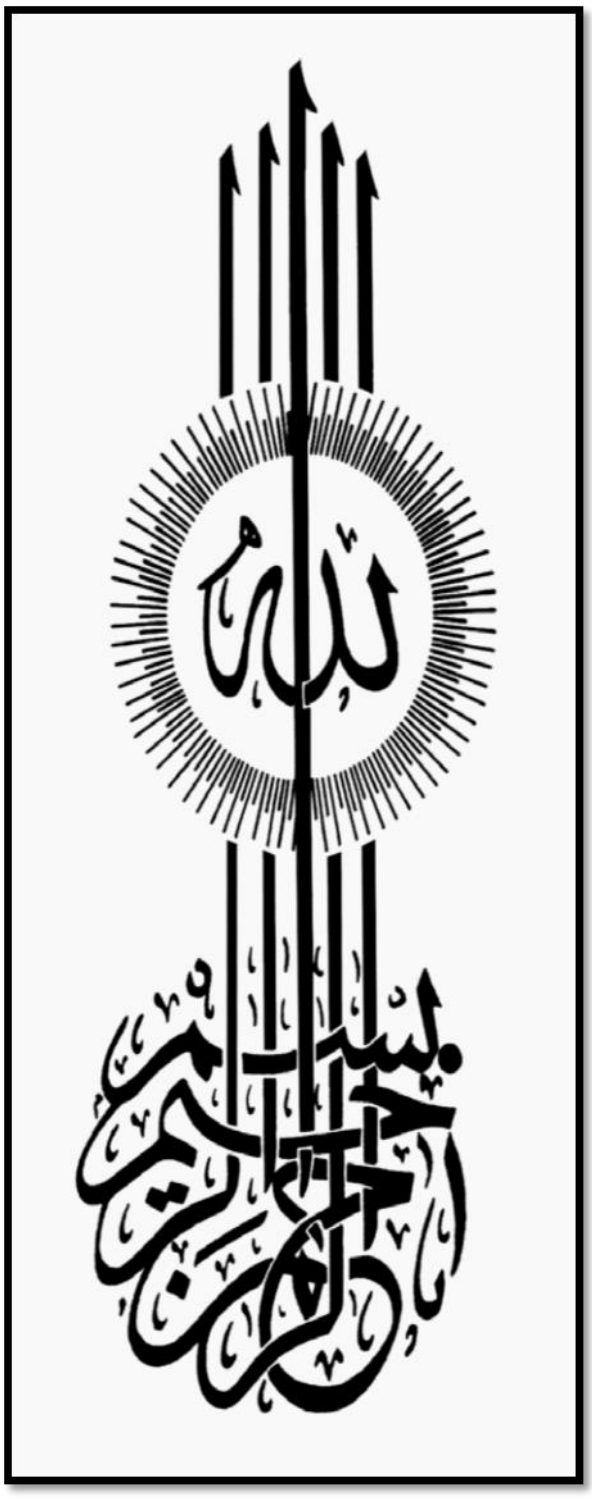
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة البداية

(إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا وقال في غده لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو نزيد لكان يستحسن، ولو قُدّم لكان أفضل، ولو تُرك لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر...).

- العماد الأصفهاني –

إهداء

أهدي هذا العمل إلى
روح والدي الذي وضعني في درب العلم، والذي أسأل الله الكريم أن يسكنه فسيح جنانه
وإلى والدتي التي كان دعاؤها دوما عونا لي
"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"
وأهديه إلى
زوجتي الغالية
إلى أبنائي المتفوقين
لينة شمس الأصيل
تقي الدين أحمد
آية نور الهدى
محمد إسلام
أمجد
وإلى إخوتي وأخواتي وكل أقاربي
وإلى كل من يؤمن بأن العلم هو أساس الحضارات، ووسيلة لحل كل المشكلات، بل وبأنه هو إكسير الحياة ..
"ففز بعلم تعش حيا به أبدا، الناس موتى وأهل العلم أحياء"

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي... وأرجو ألا أخيب ظنهم.

...السعيد. ✍

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

ومادام شكر الله لا يكتمل إلا بشكر أهل الفضل،

فإنه عرفانا لي بالجميل،

أتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور أحمد بنيني على قبوله الإشراف على هذه الأطروحة وعلى نصائحه وتوجيهاته، وأحيي حلمه وتواضعه.

كما أتقدم أيضا بوافر الشكر للأستاذة/ رقية عواشرية التي لم تبخل عليّ بنصائحها وتوجيهاتها خلال إعدادي لهذا البحث، ولها أيضا ولكل أعضاء لجنة المناقشة، كل الشكر والتقدير على تحملهم عناء مناقشة هذا البحث وعلى مساهماتهم في إثرائه وتنقيحه.

كما لا يفوتني شكر

كل من ساعدني، من قريب أو بعيد، في انجاز هذا البحث وإخراجه بهذه الحلة

وكل من جد وسهر من أجل إنتاج المعرفة ونثرها في كل الأماكن والمواقع

لكي تستفيد منها البشرية بلا قيود

قائمة المختصرات

1/ باللغة العربية

ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق م	القانون المدني
ق ع	قانون العقوبات

2/ باللغة الفرنسية

AHJUCAF	Association des haute jurisdictions de cassation des pays ayant en partage l'usage du Français
CA	Cour administrative
CAA	Cour administrative d'appel3.
CJCE	Cour de justice des Communautés Européennes
OMI	Organisation maritime internationale
RJE	Revue Juridique de l'environnement
TA	Tribunal administratif
UICN	Union Internationale pour la Conservation de la Nature

مقدمـــــــة

تعتبر فكرة المسؤولية تجاه البيئة، من أولى اهتمامات السياسات البيئية منذ بداية ما يسمى بـ"العصر الايكولوجي" في نهاية الستينيات من القرن العشرين. والذي ظهر تحت تأثير الحركات الايكولوجية التي أنتجتها عدة عوامل أهمها، تحذيرات العلماء من التدهور المتزايد للبيئة، ونضوب الموارد الطبيعية التي تعد مصدر رفاه المجتمعات، وكذا، جسامة الأضرار التي خلفتها أولى الكوارث الايكولوجية التي عرفها ذلك العصر.

وكانت هذه المسؤولية في بداياتها، لاعتبارات اقتصادية محضة، تتمثل في ضمان دوام الموارد البيئية الضرورية لاستمرار النمو الاقتصادي، ثم تحولت لمصلحة الإنسان، تحت تأثير فكرة "الحق في البيئة"، التي لاقت قبولا كبيرا لدى الرأي العام العالمي المتأثر بحجم الكوارث الايكولوجية التي حدثت في الثمانينيات من القرن الماضي، مثل حادثتي بوبال وتشرنوبيل، اللتان خلفتا آلاف الضحايا، لم يتحصل أغلبهم على تعويضات منصفة، ثم تحولت مرة أخرى، لتصبح لمصلحة البيئة، بغض النظر عن منافعها بالنسبة للإنسان ومصالحه الاقتصادية، بعد الاقتناع بأهمية حماية عناصرها في الحفاظ على شروط استمرار الحياة البشرية، أين تطورت لغرض التكيف مع خصائص الأضرار الايكولوجية، إلى أن أصبحت نظاما قانونيا متميزا عن نظام المسؤولية التقليدي.

وتميز النظام القانوني لهذه المسؤولية، راجع لتأثره بطبيعة وخصائص الأضرار البيئية التي يؤطرها، والتي لا تتوفر فيها الشروط التقليدية المطلوبة لإصلاح الضرر؛ المتمثلة في التأكد، والشخصية، والحال. إذ أن أغلب الأضرار البيئية احتمالية، ولا يمكن إثباتها أو تأكيد استمراريتها وبقائها، وذلك بسبب قصور ومحدودية المعرفة البشرية بخصوص تأثير التقنيات الحديثة على البيئة، وأيضا، بخصوص تفاعلات الأوساط الطبيعية والترابط بين عناصرها، وعدم إمكانية التأكد من قدرة الطبيعة على استيعاب الأضرار واستعادة توازناتها، كما أن الأضرار البيئية ليست شخصية، لكونها تصيب عناصر البيئة التي لا مالك لها، وتأثيرها على الإنسان ومصالحه يكون بطريقة غير مباشرة. كما أنها أيضا، تتسم بالتراخي ولا تظهر إلا بعد مرور فترة زمنية من حدوث الفعل المسبب لها، قد تمتد للأجيال القادمة.

زيادة على هذا، نجد أن أغلب الأضرار البيئية جسيمة ولا يمكن عكس اتجاهها، ما يجعل المسؤولية عنها متجهة نحو المستقبل، أي منصبة على الخطر المستقبلي، ويحظى فيها الجانب الوقائي بمكانة هامة، بالإضافة إلى كونها ذات طبيعة انتشارية، ولا تعترف بالحدود الوطنية، ما يجعلها مرتبطة بأكثر من نظام قانوني، وتستدعي التنسيق والتضامن بين الدول لاحتوائها وضمان تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر بشأنها.

وكل هذا جعل نزاعات هذا المجال تمتاز بالسعة والتعقيد، سواء في الجانب الإجرائي أو الموضوعي. حيث أن قواعدها الإجرائية مرتبطة بعدة متغيرات أهمها، طبيعة الضرر، مصدره، سعته، وانعكاساته على المصالح الشخصية.

وهذه المتغيرات هي التي تتحكم في تحديد المدعي والجهة القضائية المختصة، كما تتحكم أيضا في تحديد مواعيد تقادم الدعوى، التي تتغير حسب الحالة، وتستند على قاعدة متحركة، يحكمها علم المضرور، بالضرر وبالمسؤول عنه.

وترتكز هذه النزاعات، في جانبها الموضوعي، على الإثبات وعلى الحجة العلمية، ولا يتحكم في تعقيداتها الفنية والتقنية إلا من له الإمكانيات والقدرة على تقديم الدليل العلمي، وهو أمر ليس بالهين في هذا المجال الذي يتسم باللايقين. وفي بعض الأحيان يقتضي الأمر استحداث حلول قانونية أو قضائية، لتخفيف عبء الإثبات، وتجنب رفض الدعاوي؛ كافتراض العلاقة السببية في حالة النشاطات الخطيرة، والأخذ بفكرة الاحتمال الراجح بدل اليقين (قبول الإثبات السلبي)، وتغيير موضوع الإثبات للتملص من صعوبة الحصول على دليل علمي قاطع، وغيرها من الحلول.

ورغم تشابه التشريعات البيئية للدول، بسبب تأثرها بالمنشأ الدولي لقانون البيئة، وكثرة الاتفاقيات المشتركة المنظمة لهذا المجال، إلا أن نطاق المسؤولية البيئية يختلف من تشريع لآخر، وذلك حسب مفهوم الضرر الذي يتبناه كل مشرع، وبالأخص مفهوم الضرر البيئي الذي تتقاذفه تصورات تقليدية وأخرى حديثة، و أيضا حسب نضج وتطور كل تشريع، كون هذا النظام القانوني الجديد يعد ثمرة اجتهادات وأبحاث لعقود من الزمن في الدول المتطورة التي خصصت لها تشريعا خاصا، قصرت فيه نطاق تطبيقها على تلك الأضرار المستعصية على نظام المسؤولية التقليدي، بينما لا تزال قواعد هذه المسؤولية في أغلب تشريعات دول العالم الثالث، متناثرة في مختلف النصوص القانونية، ولم تصل بعد إلى جمعها في مدونة واحدة؛ وذلك بسبب تأخرها في الانخراط بشكل جدي في السياسة البيئية العالمية، وكذا ندرة القضايا البيئية المعروضة على القضاء فيها، وعدم اصطدام قضائها بما يكفي بالإشكالات القانونية الناتجة عن عدم استيعاب قوانين المسؤولية التقليدية لخصائص الأضرار البيئية.

وندرة القضايا البيئية في الجزائر قد يكون مؤشرا على وجود خلل في الترسانة القانونية المنظمة لمسألة حمايتها، وخاصة تلك المتعلقة بجانب المسؤولية، ويستدعي التفكير في تقييم القواعد والآليات المعتمدة في هذا المجال للوقوف على مواطن الخلل فيها وعلى مدى فعاليتها، خاصة وأن معظم التقارير تؤكد استمرار تدهور البيئية، جراء الضغوط التي تفرضها عليها مختلف النشاطات البشرية.

1- أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية دراسة النظام القانوني للمسؤولية البيئية في الجزائر، في كون هذا النظام القانوني يعتبر من ضمانات الحق في البيئة، وآلية من آليات بناء الأمن البيئي، الذي يعتبر هو الآخر أحد أبعاد مقترب الأمن الإنساني، وذلك

بما يوفره من آليات قانونية للدفاع عن البيئة التي تشكل الإطار المعيشي للإنسان، وفرض تطبيق القواعد القانونية المنظمة لحمايتها، وجبر الأضرار التي تلحقها بها مختلف النشاطات البشرية.

ويسمح تحليل نظام المسؤولية البيئية، بالوقوف على مدى فعالية التشريع البيئي بصفة عامة؛ كون فعالية أية منظومة قانونية مرتبطة بوضوح وفعالية قواعد المسؤولية عن نتائج السلوكيات المخالفة لها. كما يسمح أيضا، بتحديد مواطن الخلل في هذا التشريع الذي لاقي انتقاد شديدا من طرف الفقهاء بسبب تعقيده وغموض أهدافه، إلى درجة اعتباره غير قابل للتطبيق، ويدعو البعض إلى إعادة بناء أساسياته انطلاقا من نظام المسؤولية البيئية، كون فكرة المسؤولية بإمكانها تعديل مساره وإعطاءه التناغم الذي يفتقر إليه بشدة.

2- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تقييم قواعد المسؤولية التي تبناها المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة، والوقوف على مدى فعاليتها وملاءمتها لخصائص الأضرار الايكولوجية، وإظهار النقائص والثغرات التي تعتريها، واقتراح الحلول اللازمة لتغطيتها.

- إيجاد أفضل الحلول للإشكالات المطروحة في هذا المجال، وذلك بالاستفادة من بعض التجارب والحلول المعتمدة في القانون المقارن.

3- أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار موضوع **النظام القانوني للمسؤولية البيئية في التشريع الجزائري**، إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية هي كالتالي:

أ/ الأسباب الموضوعية: وتتمثل في:

ندرة القضايا البيئية المعروضة على القضاء في الجزائر، رغم تأكيد مختلف التقارير لاستمرار تدهور البيئية جراء الضغوط التي تفرضها عليها مختلف النشاطات البشرية، والتي تستدعي تحليل القواعد المنظمة للمسؤولية عن الأضرار البيئية، لأن هذه الندرة تعد مؤشرا على وجود خلل، تسبب في شلل في هذه القواعد وأثر في فعاليتها.

كما تسمح لنا هذه الدراسة بالبحث عن الأسباب القانونية والفنية والعراقيل، التي حالت دون تحرك الأشخاص المؤهلون للتقاضي لصالح البيئة، من هيئات عمومية ووكالات حماية الطبيعة والجمعيات البيئية، سواء

من حيث الصلاحيات والإمكانيات الممنوحة لها، أو مدى توفرها على مختلف الشروط الفنية التي تتطلبها قضايا هذا المجال.

ب/ الأسباب الذاتية: وتتمثل في:

– التأثر الشديد بالنداءات التي يطلقها مختلف المدافعين عن البيئة في الجزائر لوقف الاعتداءات على مكوناتها، وعدم تمكنهم من اللجوء إلى القضاء لإنفاذ التشريعات البيئية على غرار ما يحدث في الدول المتطورة، ومحاولتي توجيههم للدفاع عن هذه الثروة بالطرق القانونية المتاحة.

– الرغبة في إثراء نقاشات سابقة تم التطرق لها في مذكرة الماجستير، حول المسؤولية عن الأضرار البيئية وطرق إصلاحها، وذلك بغية إضافة لبنة جادة في هذا الموضوع.

4– الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة حول هذا المجال في الجزائر، منصبة حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الايكولوجية، ونذكر منها أطروحة الطالب بوفلجة عبد الرحمان المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان " المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين"، أطروحة الدكتوراه للطالب/ يوسفي نور الدين بعنوان " جبر ضرر التلوث البيئي: دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية".

وقد تناولت الدراسة الأولى، أنواع وخصائص الأضرار البيئية، ومدى ملاءمة أسس المسؤولية المدنية التقليدية لخصائصها، وتناولت أيضا الأسس الحديثة للمسؤولية البيئية وجوانبها الإجرائية، وكذا طرق جبر هذه الأضرار بعد وقوعها. كما تطرقت للتأمين كوسيلة مكملة لتغطية التكاليف الباهظة التي تفوق إمكانيات أصحاب النشاطات المتسببة في بعض الأضرار الكبيرة.

وتناولت الدراسة الثانية، دور أحكام المسؤولية المدنية ومدى ملاءمتها لخصائص الأضرار البيئية، وصور التعويض عن أضرار التلوث البيئي، كما تطرقت للوسائل المكملة لهذا التعويض، كالتأمين وصناديق التعويضات البيئية.

لكن، هاتين الدراستين، لم تتطرقا بشكل كاف للشروط الإجرائية لدعاوى هذا المجال، والتي تتميز بالسعة والتعقيد، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالأضرار البيئية ذات مصدر أجنبي أو بالأضرار التي تتعدى الحدود الوطنية،

والتي تكون مرتبطة بأكثر من نظام قانوني، وتستدعي التنسيق بين الدول لاحتوائها، وضمان تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر بشأنها.

كما أنه، رغم الدور الذي تلعبه المسؤولية المدنية في جبر الأضرار البيئية، إلا أنها لا تساهم إلا بجزء يسير في هذا المجال، كون أغلب الأضرار البيئية غير قابلة للإصلاح، وبعضها يصعب تحديد المتسببين فيها، لكونها لا تظهر إلا بعد مرور مدة زمنية من حدوث الفعل المسبب، وتنتج عن تفاعل مخرجات عدة نشاطات صناعية، وبمساعدة عدة عوامل متداخلة، ما يؤدي إلى إفلات هذه النشاطات من المسؤولية؛ وبالتالي تركز مختلف التشريعات على الخطر المستقبلي وتعطي الأولوية للجانب الوقائي لتفادي هذه الأضرار. كما تكتسي المسؤولية الجزائية دورا هاما في هذا المجال، بالنظر للدور الهام للعقوبات الجزائية في ردع السلوكيات المخالفة للتشريعات البيئية والوقاية من الأضرار التي تسببها. وعليه، فمن الضروري التطرق لمختلف المبادئ والقواعد الوقائية، التي اعتمدها المشرع للوقوف على مدى قابليتها للتطبيق في مجال المسؤولية البيئة. وكذا لمختلف العقوبات الجزائية التي أقرها لردع السلوكيات المخالفة للتشريعات البيئية، للوقوف على مدى ملاءمتها لخصائص الجرائم البيئية ومدى فعاليتها.

5- إشكالية الدراسة:

لكون قواعد ومبادئ المسؤولية البيئية في التشريع الجزائري، لا تزال متناثرة في مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بحماية البيئة، ولم يتم بعد جمعها في مدونة واحدة، فإن فعالية هذا النظام القانوني للمسؤولية، يتوقف على مدى تناغم وتكامل قواعده، وشمولها لكافة أشكال الإضرار بالبيئة وانعكاساتها على الانسان ومصالحه.

وهو ما يجعل إشكالية الدراسة تأتي على النحو التالي:

" ما مدى تكامل وفعالية مبادئ وقواعد المسؤولية التي تبناها المشرع الجزائري للتصدي لمختلف أشكال الإضرار بعناصر البيئة وانعكاساتها على الإنسان؟ "

وتتفرع عن هذا السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية كما يلي:

- ما هي المسؤولية البيئية، وما هي أسسها ومنطلقاتها الفكرية والفلسفية، ومجال تطبيقها في التشريع الجزائري؟
- ما هي الشروط الإجرائية والفنية لدعوى المسؤولية البيئية في التشريع الجزائري، ومن هم الأشخاص المؤهلون لتحريك هذه الدعوى؟

- ما مدى قابلية مبادئ قانون البيئة للتطبيق في مجال الوقاية من الأضرار البيئية، وما مدى ملاءمتها كأسس للمسؤولية عن هذه الأضرار؟
- ما مدى ملاءمة وكفاية قواعد المسؤولية التقليدية لطبيعة الأضرار البيئية، وما هي الجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري لمختلف أشكال الإضرار بالبيئة، وما مدى قابليتها للتطبيق؟

6- المقتربات والمناهج:

يعد موضوع المناهج العلمية، من الموضوعات الجوهرية في قيام الدراسات وإعداد البحوث وتطبيق نتائجها في مجال العلوم الإنسانية والطبيعية على حد سواء. وينظر إلي المنهج العلمي على أنه الأساس السليم، للحصول على بيانات سليمة، ومعلومات دقيقة، والتوصل إلى نتائج موثوق بها ووضع اقتراحات قابلة للتطبيق.

ولكون طبيعة الموضوع، هي التي تحدد المنهج المتبع، فإن دراسة النظام القانوني للمسؤولية البيئية في التشريع الجزائري، وفحص مدى تكامل وفعالية قواعده، تفرض علينا اعتماد منهج مركب، يشمل المنهجين الوصفي والتحليلي مع الاستعانة بالمنهج التاريخي، وهذا بهدف التعريف بنظام المسؤولية البيئية الذي يعتبر موضوعا حديثا وجديدا في مجال العلوم القانونية، وتحديد خصائصه ومجال تطبيقه وكذا الأسس القانونية والفلسفية التي يستند إليها، والمنهجين التحليلي والنقدي، لدراسة مدى ملاءمة القواعد القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لخصائص الأضرار البيئية ومدى فعاليتها. وتم أيضا توظيف أدوات المنهج المقارن للوقوف على التطورات الحاصلة في هذا المجال على المستوى الدولي، من ذلك، مختلف الحلول التشريعية والقضائية المعتمدة لتجاوز إشكالات هذا المجال، وخاصة في مجال الإثبات وطرق جبر الأضرار.

7- صعوبات الدراسة:

أهم الصعوبات التي اعترضت الباحث في هذه الدراسة، تتمثل في نقص المراجع في هذا المجال، وخاصة حول الجزائر، لحداثة الموضوع، الذي يمتاز بالسعة والتعقيد بسبب تناثر قواعد هذه المسؤولية في مختلف النصوص القانونية وعدم جمعها في مدونة واحد، وصعوبة تحديد موقف المشرع الجزائري بدقة حول عديد الإشكالات، لاعتماده الاختصار والاكتفاء بتبني أفكار ومبادئ دون تفصيلها؛ وكذا عدم إمكانية تحديد موقف القضاء بشأن هذه الإشكالات، لندرة القضايا في هذا المجال. ولهذا فإن هذا العمل يعتبر بمثابة بادرة أولية تفتح المجال للبحث والتعمق في هذا الموضوع.

8- خطة الدراسة:

تم اعتماد خطة ثنائية بتقسيم هذه الدراسة إلى بابين:

- **الباب الأول**: معنون بـ "**المسؤولية البيئية والشروط الإجرائية للدعاوى ذات الصلة بها** ".

والذي قسمناه إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول منه للإطار المفاهيمي والفلسفي للمسؤولية البيئية، بينما خصصنا الفصل الثاني منه للشروط الإجرائية لدعوى إعمالها.

- **الباب الثاني**: وخصصناه " **للجوانب الموضوعية لدعاوى المسؤولية البيئية** "

وقد قسمناه إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول للتدابير الوقائية والمسؤولية الناجمة عن مخالفتها، وخصصنا الفصل الثاني للمسؤولية التدخلية أو العلاجية وآثارها القانونية.

البـــاب الأول:
المسؤولية البيئية والشروط الإجرائية للدعاوى ذات الصلة بها

المسؤولية البيئية نوع جديد من المسؤولية القانونية، ظهر نتيجة تطور أهداف السياسات البيئية، ويختلف نطاق تطبيقها من تشريع لآخر، وذلك حسب مفهوم الضرر الذي يتبناه كل مشرع، وحسب نضج وتطور كل تشريع.

ويهدف النظام القانوني لهذه المسؤولية إلى تجاوز الإشكالات التي يثيرها نظام المسؤولية التقليدي الذي عجز عن احتواء خصائص الأضرار البيئية التي تعتبر غريبة عن مبادئه، حيث يتكون من عدة مستويات متدرجة ومترابطة، ويتضمن آليات ومفاهيم جديدة تستمد أسسها من منطلقات فكرية وفلسفية تؤسس لعلاقة جديدة بين الإنسان والبيئة، كل هذا سيكون موضوع مناقشة في الفصل الأول.

ولطبيعة الأضرار التي تؤطرها هذه المسؤولية تأثير على جانبها الإجرائي، الذي يمتاز بالسعة والتعقيد، سواء من جانب شروط الادعاء، أو من جانب قواعد الاختصاص التي تضع في الحسبان ارتباط النزاع بأكثر من نظام قانوني، أو من جانب مواعيد التقادم التي تستند على قاعدة متحركة، يحكمها وقت ظهور الضرر وعلم المضرور به وبالنشاط المتسبب فيه، وهو ما ستتم معالجته في الفصل الثاني.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والفلسفي للمسؤولية البيئية

يعتبر مفهوم المسؤولية البيئية بمعناها القانوني، نتاج التطور الحاصل في أهداف السياسات البيئية، التي تغيرت من حماية الموارد الطبيعية لأغراض اقتصادية، إلى تمكين الإنسان من حقه في التمتع ببيئة سليمة وصحية، ثم إلى حماية عناصر البيئة بغض النظر عن منافعها، لضمان حقوق الأجيال المستقبلية.

وتتميز هذه المسؤولية بنظامها الواسع والمعقد، والذي يعتبر هو الآخر نتاج محاولات وأبحاث عديدة في عدة بلدان لتكييف قواعد المسؤولية التقليدية مع خصائص الأضرار الايكولوجية الغريبة عن مبادئها، والتي تتطلب آليات ومفاهيم جديدة لاحتوائها، كآليات الوقاية والضمان، وكذا أنظمة مرافعات للتخفيف على رافعي الدعاوى، وخاصة في مجال الإثبات.

وقصد التعريف بهذا النظام الجديد للمسؤولية، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، نتناول في المبحث الأول مفهومها ومجال تطبيقها، وكذا عناصرها الأساسية وخصائصها التي تميزها عن النظام التقليدي، في حين خصصنا المبحث الثاني للأسس القانونية والفلسفية التي تقوم عليها وتبرر مبادئها ومفاهيمها الجديدة.

المبحث الأول:

المفهوم القانوني للمسؤولية البيئية ومجالات تطبيقها

أخذت فكرة المسؤولية البيئية في بداية ظهورها، مفهوما اقتصاديا محضا قائما في معظمه على الأخلاق، ثم تطورت لتأخذ طابع الإلزام، تحت تأثير فكرة "الحق في البيئة" التي لاقت قبولا كبيرا لدى الرأي العام العالمي؛ الذي تأثر بحجم الكوارث الايكولوجية التي حدثت في الثمانينيات من القرن الماضي، مثل حادثة بوبال بالهند[1] وحادثة تشرنوبيل[2] اللتان خلفتا آلاف الضحايا، لم يتحصل أغلبهم على تعويض عادل، ثم تطورت تحت تأثير فكرة "حقوق الأجيال المستقبلية" لتشمل حتى الأضرار الايكولوجية الخالصة، وذلك لضمان استمرار الحياة البشرية.

[1]- حدثت في مدينة بوبال بالهند، في منتصف ليلة 03 ديسمبر 1984، اثر انفجار في مصنع المبيدات لشركة "يونيون كارباید"، ، أدى إلى تسمم أزيد من نصف مليون شخص بغاز ميثيل ايزوسيانات ومركبات كيميائية أخرى، مات منهم، حسب ممثلي الضحايا، أزيد من 40.000 شخص، حوالي 4000 منهم توفوا في اليوم الأول، وما بين 8000 إلى 18000 توفوا في خلال الأيام الثلاثة الأولى، وحوالي 25000 ماتوا في السنوات اللاحقة بأمراض وإعاقات مرتبطة بهذا الغاز السام، بالإضافة إلى الضرر الكبير بمصادر المياه وبالبيئة عامة. ولا يزال العديد من سكان هذه المنطقة يعانون من مخلفات هذه الكارثة، التي تعد أكبر كارثة صناعية في التاريخ من حيث عدد الضحايا، رغم عديد الدعاوى القضائية التي رفعت بشأنها، وكذا حزمة القوانين التي أصدرتها السلطات الهندية عقبها، أنظر،

Chandra Bhushan, et Sunita Narin, traduction : Françoise Vella, Anniversaire de bhopal : trente ans après la catastrophe, la tragédie continue, 14 Janvier 2015, sans pages,
< http://www.downtoearth.org.in/content/30-years-bhopal-gas-tragedy-continuing-disaster> (consulté le 16-10-2021 à 18 :00)

وانظر أيضا،

Catastrophe de Bhopal, article de wikipedia, l'encyclopédie libre, (en ligne)
< https://fr.wikipedia.org/wiki/Catastrophe_de_Bhopal> (consulté le 09-10-2021 à 14 :00)

[2] كارثة تشيرنوبيل، هي أكبر كارثة نووية اشعاعية شهدتها البشرية، وقعت قرب مدينة بريبيات في شمال أوكرانيا، في 26 أفريل 1986 على الساعة 01:23 صباحا، اثر انفجار المفاعل الرابع لمحطة تشرنوبيل للطاقة النووية، عند اجراء تجربة تقنية ومحاكاة لكيفية التصرف مع حادثة انقطاع فجائي للتيار الكهربائي عن المفاعل، لم يتمكن فيها التقنيون من تشغيل نظام التبريد الاحتياطي لقلب المفاعل، وأدى ذلك إلى ذوبانه وحدوث انفجارين كبيرين، خلفا حرائق وسحابة من الاشعاعات النووية، انتشرت في بداية الأمر في أوكرانيا وجارتيها، روسيا وروسيا البيضاء، ثم انتقلت لاحقا بفعل الرياح إلى الدول الأوروبية بدرجات متفاوتة، خلفت هذه الكارثة مصرع 31 شخصا على الفور، من العاملين ورجال الاطفاء، وعدد آخر في أماكن مختلفة، قدرته منظمة الأمم المتحدة بـ 10 آلاف شخص، في حين قدرته منظمة السلام الأخضر ، بـ 93 ألف شخص، بالإضافة إلى صابة الملايين بأمراض مرتبطة بالإشعاع، كسرطان الغدة الدرقية، بالإضافة إلى أضرار كبيرة بالبيئة نتيجة التلوث بالأشعة، حيث تلوثت مساحات واسعة من الأراضي الزراعية، بلغت في أوكرانيا وروسيا البيضاء لوحدهما، 1.4 مليون هكتار ؛ ودخل الاشعاع في الدورة البيولوجية للنباتات وحتى الحيوانات، وقد اعقب هذه الحادثة صدور عدة نصوص قانونية دولية تتعلق بالمسؤولية عن هذه الحوادث وتدابير الوقاية منها، لمزيد من المعلومات عن نتائج هذه الكارثة وما أعقبها من اتفاقيات دولية، أنظر،

Tchernobyl, Rapport de l'institut de Radioprotection et de la sureté nucléaire, France, (en ligne) <https://www.laradioactivite.com/site/pages/RadioPDF/irsn_livret_tchernobyl.pdf> (consulté le 19-10-2021 à 18:30)

وللوقوف على طبيعة هذه المسؤولية الجديدة، ارتأينا التطرق لمراحل تطور مفهومها (المطلب الأول)، وكذا الجوانب الأساسية لنظامها القانوني وخصائصه المميزة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مراحل تطور مفهوم المسؤولية البيئية

يعتبر نظام المسؤولية البيئة نظاما حديثا، انتقل إلى العلوم القانونية، تحت تأثير عدة عوامل أهمها دسترة الحق في البيئة في أغلب الدساتير الوطنية، لغرض تمكين الإنسان من الدفاع عن حقه في العيش في بيئة صحية ومتوازنة. وهذه المسؤولية تختلف عن المسؤولية التقليدية، كما تختلف عن المسؤولية البيئية بمعناها الاقتصادي، وقصد توضيح مفهوم هذه المسؤولية الجديدة، نتطرق لتعريفها، ولمجال تطبيقها، وهذا بعد التطرق لنشأة وتطور هذا المفهوم.

الفرع الأول:

نشأة وتطور فكرة المسؤولية البيئية

تعتبر فكرة المسؤولية تجاه البيئة، من أولى اهتمامات السياسات البيئية منذ بداية ما يسمى بـ"العصر الايكولوجي" في نهاية الستينيات من القرن الماضي، والذي ظهر تحت تأثير الحركات الايكولوجية التي أنتجتها عدة عوامل أهمها، تحذيرات العلماء من التدهور المتزايد للبيئة ونضوب الموارد الطبيعية التي تعد مصدر رفاه المجتمعات، وكذا جسامة الأضرار التي خلفتها أولى الكوارث الايكولوجية، وبالأخص تلك التي خلفتها حادثة تحطم ناقلة النفط "Torrey Canyon" قبالة السواحل البريطانية في18 مارس 1967[1].

وهذه العوامل عجلت بعقد عدة اتفاقيات دولية بشأن المسؤولية عن هذه الأضرار، بما فيها تلك المتعلقة بإنشاء صندوق مشترك للتعويض، وكذا سن قوانين داخلية لحماية البيئة. كما عجلت بانعقاد أول مؤتمر دولي حول البيئة؛ والمتمثل في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، الذي تمخض عنه إعلان عالمي، نص في أغلب مبادئه على المسؤولية المشتركة تجاه البيئة، واعتبر صون هذه الأخيرة لفائدة الأجيال الحاضرة والمستقبلية على السواء، واجبا مقدسا على عاتق الإنسانية جمعاء.

وأنظر أيضا،

Julien BÉTAILLE, Les catastrophes et le droit: un jeu d'influences réciproques? in, (Sous la direction de Jean-Marc Lavieille, Julien Bétaille et Michel Prieur), Les catastrophes écologiques et le droit: échecs du droit, appels au droit, Éditions Bruylant, Bruxelles, 2011, pp. 143, 144.

[1] - Alexandre Kiss, Emergence de principes généraux du droit international et d'une politique internationale de l'environnement, in, le droit international face a l'éthique et a la politique de l'environnement, sans date, sans pages. (en ligne) <https://radeff.red/sebes/textes/1996/1996Kiss.html> (consulté le 22-12-2019 à 19 :47)

لكن هذه المسؤولية كانت في بداياتها، لاعتبارات اقتصادية محضة تتمثل في ضمان دوام الموارد البيئية الضرورية لاستمرار النمو الاقتصادي، ثم تحولت لمصلحة الإنسان تحت تأثير فكرة "الحق في البيئة"، ثم تطورت تحت تأثير فكرتي " التنمية المستدامة" و"حقوق الأجيال المستقبلية"، لتشمل البيئة بغض النظر عن منافعها.

إذ أخذت في بداية الأمر، مفهوما اقتصاديا مرتبطا بفكرتي "المصلحة العامة" و"التراث المشترك"، ثم انتقلت تدريجيا إلى المجال القانوني، لتمكين الأفراد من حقهم في العيش في بيئة سليمة وصحية[1]؛ ثم تحولت مرة أخرى، لتصبح لمصلحة البيئة، بغض النظر عن منافعها بالنسبة للإنسان ومصالحه الاقتصادية، بعد الاقتناع بأهمية حماية عناصرها في الحفاظ على شروط استمرار الحياة البشرية، أين تطورت – لغرض التكيف مع خصائص الأضرار الايكولوجية – إلى أن أصبحت نظاما قانونيا مستقلا ومختلفا عن القانون التقليدي للمسؤولية، الذي أظهر، للوهلة الأولى، عجزه عن استيعاب هذه الأضرار الغريبة عن مبادئه.

الفرع الثاني:
تعريف المسؤولية البيئية

يختلف مفهوم ومدلول المسؤولية البيئية بمعناها القانوني عن مفهومها المعروف في العلوم الاقتصادية، ولهذا يقتضي التعريف بها، التطرق لتعريفها وتحديد أوجه الاختلاف بين هذين المفهومين.

أولا/ التعريف القانوني للمسؤولية البيئية

المسؤولية عامة، تعني المؤاخذة والتبعة[2]. وتنقسم إلى مسؤولية أدبية، ومسؤولية قانونية. وهذه الأخيرة تعني " المؤاخذة عن ضرر أمام القضاء، وتحمل نتائجه المدنية، والجنائية، والتأديبية، سواء نحو الضحية، أو نحو المجتمع"[3].

والمسؤولية البيئية هي نوع جديد من المسؤولية القانونية، يطلق على الأنظمة القانونية التي تستهدف كل أشكال الإضرار بالبيئة وانعكاساتها على الإنسان ومصالحه، وتختلف حدودها من تشريع لآخر، وذلك حسب

[1] - Alexandre Kiss, op.cit.

[2] – بن قردي أمين، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الأساسي الخاص، جامعة مستغانم، 2018/2017، ص 09.

[3] - Marion Giver, les responsabilités, 20 Juin 2013. https://blog.fondation-ove.fr/covirisq/wp-content/uploads/sites/6/2014/09/Diapo_respe%25CC%2581s_2013.pdf

طموح كل مشرع والتحديات التي تواجهه[1]. ويتفق أغلب الفقهاء على أنها " الإطار القانوني الضروري لتطبيق مبدأ الملوث الدافع"[2].

ويرى البعض أن مصطلح المسؤولية البيئية يمكن أن يفهم على معنيان[3]:

- مسؤولية مخففة: وتعني المسؤولية تجاه البيئة فقط،
- ومسؤولية مشددة: وتعني مجموع المسؤوليات الناجمة عن الإضرار بالبيئة.

غير أن أغلب الفقهاء يفضلون المعنى الثاني، المتمثل في المسؤولية المشددة. إذ يعتبرونها بسيطة ومتناغمة، ويرون أن وضعها قيد التنفيذ سيكون فرصة لتطوير المسؤولية التقليدية في هذا المجال. عكس المسؤولية المخففة، التي ظهرت في إطارها أنظمة المسؤولية عاجزة أمام القضايا المطروحة، كما أنها كانت مهدرة للوقت والمال، ولم تسمح بجبر الأضرار بالشكل الكافي، وبالتالي لا تبدو ملائمة، حسبهم، لتطبيق مبدأ "الملوث الدافع" بفعالية[4].

في بداية الأمر، كان ينظر للمسؤولية البيئية على أنها مجرد تكييف للمسؤولية المدنية مع خصائص الأضرار البيئية، إلا أنه مع مرور الوقت، أصبحت نظاما قانونيا متميزا، يسعى إلى ضمان الوقاية والتقليل من أشكال الإضرار بالبيئة، وإصلاح الأضرار البيئية، وتجاوز العقبات التي يفرضها النظام التقليدي للمسؤولية الذي أثبت عجزه عن التكيف مع طبيعة الأضرار التي تتكبدها البيئة، والتي لا تتوافق مع قواعده الأساسية[5].

و تتمثل أهداف هذه المسؤولية عموما في[6]:

- ضمان الإصلاح الفعلي للأضرار البيئية، عبر ضمان توجيه التعويضات لهذا الغرض؛
- تسهيل عملية تعويض ضحايا الأضرار البيئية؛
- إصلاح الأضرار البيئية الخالصة، أي التي تصيب عناصر البيئة غير المملوكة لأحد؛

[1]- - Laurent SIMON, Responsabilité environnementale et assurance des risques environnementaux, Mémoire de recherche présentée en vue de l'obtention d'un diplôme d'études spécialisées en Gestion de l'environnement, Université libre de Bruxelles, 2005/2006, p.26 , 36.
[2] - Patrick NOMAL , LA Responsabilité Environnementale, Série Synthèses N°01-S03 , Direction des Etudes Economiques et de l'Evaluation environnementale, Ministère de l'Aménagement du territoire et de l'Environnement, France, p.02.
[3] - ibid., p.08.
[4] - ibid, p.08.
[5] - Laurent SIMON, op.cit, p. 26.
[6]- ibid.

- إدخال تكاليف الوقاية من الأضرار البيئية الوشيكة، التي يقوم بها الأشخاص – للحد من تأثيرها وتسهيل عملية إصلاحها– ضمن تكاليف إصلاح هذه الأضرار؛
- وتشجيع عملية الإصلاح في الطبيعة.

ولهذا، يمكن القول أن المسؤولية البيئية هي الآلية القانونية التي يتم بموجبها، المؤاخذة أو المساءلة أمام القضاء، عن مخالفة التشريع البيئي، أو عن الإضرار بعناصر البيئية، وما ينتج عن ذلك من انعكاسات على الإنسان ومصالحه، وتحمل النتائج الجزائية والمدنية والتأديبية عن ذلك.

وتختلف هذه المسؤولية عن المسؤولية البيئية المعروفة في العلوم الاقتصادية التي انبثقت عنها.

ثانيا/ أوجه الاختلاف بين المفهوم الاقتصادي للمسؤولية البيئية ومفهومها القانوني

تطلق على المسؤولية البيئية بمفهومها الاقتصادي عبارة " المسؤولية البيئية للمؤسسة"، والتي تعرف بأنها: "التزام صانعي القرار باتخاذ إجراءات لحماية وتحسين البيئة ككل، بالتوازي مع مصالحهم الخاصة". وتدخل في إطار ما يسمى بـ"المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة"؛ التي تهدف إلى ضبط سلوك المؤسسة لأداء الأعمال بما يتوافق مع الأخلاق والمعايير المعنوية المقبولة في المجتمع.

وتختلف عن المسؤولية البيئية بمفهومها القانوني، في كون هذه الأخيرة ملزمة وعامة، بينما تعتبر الثانية مسؤولية أخلاقية، غير ملزمة في معظم جوانبها، وتستهدف فئة معينة من الأشخاص؛ متمثلة في أصحاب المؤسسات الذين بإمكانهم المساهمة في تخفيف العبء عن الدولة في مجالات معينة. كما أن المسؤولية البيئية بمفهومها القانوني تهدف إلى إصلاح الأضرار البيئية وتعويض الضحايا بشكل منصف، بينما تهدف المسؤولية البيئية للمؤسسة إلى تفادي الإضرار بعناصر البيئة، والمساهمة إراديا في تحسين البيئة أو في جزء من تكاليف إعادة الإحياء أو إزالة الأضرار.

الفرع الثالث:

نطاق المسؤولية البيئية

يختلف نطاق المسؤولية البيئية حسب مفهوم الضرر الذي يتبناه كل مشرع، وبالأخص مفهوم الضرر البيئي الذي تتقاذفه تصورات تقليدية وأخرى حديثة (أولا)، كما يختلف أيضا حسب نضج وتطور كل تشريع، كون هذا النظام القانوني الجديد يعد ثمرة اجتهادات وأبحاث لعقود من الزمن في الدول المتطورة (ثانيا). ولهذا، فنطاق هذه المسؤولية في التشريع الجزائري يحدده موقفه ووضعيته بالنسبة لهذين المعيارين (ثالثا).

أولا: اختلاف نطاق المسؤولية البيئية حسب مفهوم الضرر البيئي

يضيق نطاق المسؤولية البيئية ويتسع، حسب مفهوم الضرر البيئي الذي يتبناه كل تشريع، والذي يتنازعه فريقان، أحدهما يتبنى تصورا تقليديا، والآخر تصورا حديثا.

1: نطاق المسؤولية البيئية حسب التصور التقليدي للضرر البيئي

التصور التقليدي للضرر البيئي يجعل الإنسان في مركز الوسط الطبيعي، ولا يعتدّ بالضرر إلا إذا مس مصلحة شخصية له: كالصحة، الإطار المعيشي، الممتلكات، التراث، أي الأضرار الاقتصادية والمعنوية التي تصيب الإنسان نتيجة ضرر غير مباشر أصاب البيئة.

ويعرّف الضرر البيئي حسب هذا التصور، بأنه: "الأذى الذي يصيب الإنسان نتيجة الإضرار بالبيئة المحيطة به؛ والتي تشمل مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطاره المعيشي[1].

وهذا المفهوم إذن، يضيّق من نطاق المسؤولية البيئية، لكونه يستبعد تلك الأضرار التي تلحق بعناصر البيئة غير المملوكة لأحد، دون ظهور انعكاساتها على الإنسان، ولا يعتدّ إلا بالأضرار التي تلحق بالإنسان نتيجة الضرر الذي لحق بإطاره المعيشي. وعموما يتم إصلاح هذه الأضرار على أساس سوء الجوار، ولا يجد القضاء صعوبة في إصلاحها[2].

2: نطاق المسؤولية البيئية حسب التصور الجديد لمفهوم الضرر البيئي

هذا التصور الجديد يسمى بالتصور الايكولوجي، ظهر على يد الفقه، ويرتكز على إعطاء قيمة للطبيعة ويجعلها كموضوع مباشر للحماية[3]، بحيث يفصل الضرر المباشر الذي يلحق بالوسط الطبيعي عن تأثيراته على الإنسان باعتبارها ضررا غير مباشر[4]. ويطلق على الأول تسمية " الضرر البيئي أو الايكولوجي" Dommage écologique ، بينما يطلق على انعكاساته على الإنسان تسمية "ضرر الضرر البيئي" préjudice écologique. كما يطلق البعض على الأضرار التي تصيب البيئة الطبيعية دون أن تظهر تأثيراتها على مصالح الإنسان، تسمية "

[1] - Patrice JOURDAIN, Le dommage écologique et sa réparation, Rapport français, p.90
[2] - ibid. p.91.
[3]- ibid. p.93.
[4] - بالجيلالي خالد ، المسؤولية المدني التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 02 جوان 2015، ص 311، 312.

الضرر الايكولوجي الخالص"Dommage écologique pur"[1]. ويمكن تعريف الضرر البيئي، حسب هذا التصور بأنه: "كل ضرر يحصل مباشرة للوسط البيئي بغض النظر عن أثره على الأشخاص أو الأموال". أو بأنه: " الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي"[2].

ونطاق المسؤولية البيئية حسب هذا التصور، يشمل كلا الضررين، أي يشمل الضرر البيئي حتى ولو كان ضررا ايكولوجيا خالصا، كما يشمل ما ينجر عنه من انعكاسات على صحة الإنسان ومصالحه، كنقصان الموارد الطبيعية، أو انخفاض القيمة الجمالية. وقد سار التوجيه الأوروبي الجديد لعام 2004 في هذا الاتجاه، بحيث عرّف الضرر البيئي بأنه:" التغيير المعاكس الذي يمكن قياسه في الموارد الطبيعية، و/أو إضعاف خدمات الموارد الطبيعية الذي قد يحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة"[3].

ثانيا: اختلاف نطاق المسؤولية البيئية حسب تطور كل تشريع

زيادة على اختلاف نطاق المسؤولية البيئية حسب مفهوم الضرر البيئي الذي يتبناه كل تشريع، يختلف نطاق هذه المسؤولية أيضا، حسب مقاربة كل دولة، وحسب درجة تطور تشريعها البيئي[4]. فنجد دولا قد خصصت لها تشريعا خاصا، قصرت فيه نطاق تطبيقها على تلك الأضرار المستعصية على نظام المسؤولية التقليدي كالتشريعات الأوروبية، بينما لا تزال قواعد هذه المسؤولية في أغلب تشريعات دول العالم الثالث متناثرة في مختلف النصوص القانونية، ولم تصل بعد إلى جمعها في مدونة واحدة، وذلك لعدة أسباب وعوامل أهمها:

– الهوة الكبيرة بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث في درجة التطور. فالقانون، كما يقال، يعكس درجة تطور المجتمعات، وهو أيضا محرك لهذا التطور؛ وهذه الهوة لا يمكن تداركها بالتقليد، لأن لكل مجتمع حاجاته وخصوصياته.

– تأخر دول العالم الثالث في الاهتمام بالقضايا البيئية. حيث أنها لم تنخرط بشكل جدي في السياسة البيئية العالمية إلا بعد مؤتمر ريو لسنة 1992، لاعتقادها بأن كل معانات شعوبها مرتبطة بمشكل التنمية. ولهذا فمن الطبيعي أن تتأخر قوانينها البيئية عن نظيراتها المتطورة، على الأقل بقدر المدة الزمنية التي تفصل المؤتمر السالف الذكر عن أول مؤتمر عالمي حول البيئة والمتمثل في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972.

[1]- Patrice JOURDAIN, op.cit. p.93.
[2] - ibid, p.89.
[3] - ibid., p.94.
[4] - - Laurent SIMON, op.cit., p.27.

– ندرة القضايا البيئية في دول العالم الثالث، وعدم اصطدامها بما يكفي بالإشكالات القانونية الناتجة عن عدم استيعاب قوانين المسؤولية التقليدية لخصائص الأضرار البيئية؛ فالنظام القانوني يتطور حسب الحاجة.

ولهذا نجد أن الدول الأوروبية قد تمكنت، بفضل التجربة التي اكتسبتها من احتكاكها بإشكالات هذا المجال، من وضع نظام خاص للمسؤولية البيئية، استبعدت من نطاقه العديد من الأضرار التي يمكن معالجتها عبر النظام التقليدي للمسؤولية، بحيث قصّرت مجال هذه المسؤولية على الأضرار التالية[1]:

– أضرار التلوث التي تلحق بالمواقع، والتي تتسبب فيها نشاطات خطيرة أو ذات خطر مفترض، تم تنظيمها على المستوى الاتحادي،

– والأضرار الهامة التي تلحق بالتنوع البيولوجي الذي يقع بالمناطق المحمية في إطار شبكة Natura2000 [2].

– والأضرار التقليدية الناتجة عن هذه الأضرار والمتمثلة في الإضرار بالممتلكات وبصحة الأشخاص.

– كما لا يطبق إلا على الأضرار اللاحقة لتاريخ صدوره.

ثالثا: نطاق المسؤولية البيئية في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من فكرة الضرر الايكولوجي الخاص، نجد أنه لم يعترف بشكل صريح بهذا الضرر، إلا أنه بتفحص القانون 03-10[3] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أنه يتأسس على عدة مبادئ تفرض عدم المساس بالبيئة الطبيعية، كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية. كما أنه جعل إصلاح الأوساط المتضررة من أهداف الحماية المقررة في هذا القانون، ونص على مبدأ "الملوث الدافع"، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

كما نجد في مواد هذا القانون، ما يظهر تكريس المشرع لهذا الضرر وتبنيه لفكرة قابليته للتعويض، إذ نجد أنه قد أعطى الحق للجمعيات البيئية للدفاع عن هذه المصالح الجماعية، عن طريق المتابعة القضائية ونص على حقها

---

[1] - Patrick MOMAL , *op.cit*., pp.06,07.

[2]– شبكة "Natura2000 " هي شبكة من المناطق المحمية بدول الاتحاد الأوروبي، تأسست سنة 1992، لحماية الموائل والأصناف المهددة، وتتألف من 26935 موقعا، وتغطي حاليا حوالي 18 % من أراضي الاتحاد الأوروبي و 08 % من مساحة مناطقه البحرية، وتعتبر أكبر شبكة منسقة للمناطق المحمية في العالم، موقعها الرسمي على شبكة الأنترنيت:
https://ec.europa.eu/environment/nature/natura2000/index_en.htm

[3]– قانون 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد: 43، 20 يوليو 2003.

في المطالبة بجبر الأضرار المباشرة وغير المباشرة، الناتجة عن الوقائع التي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض، والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث[1]. ما يعني اعترافه الضمني بقابلية هذه الأضرار للتعويض، غير أنه لعدم وجود نص صريح بقابلية هذه الأضرار للتعويض، يبقى الأمر مرهون بموقف القضاء بشأن هذا الأمر.

أما بخصوص المعيار الثاني، المتمثل في مدى تطور التشريع الجزائري في مجال المسؤولية البيئية، نجد قواعد هذه الأخيرة متناثرة، في مختلف النصوص القانونية؛ كواجبات وجزاءات أقرها المشرع لكل مخالف لها، ولهذا يمكن القول أن مجال هذه المسؤولية في التشريع الجزائري، يشمل كل الأفعال المخالفة لقواعد قانون البيئية والأضرار الناتجة عنها دون استثناء.

[1]- المادة 37 من القانون رقم 03-10، السابق ذكره.

المطلب الثاني:

الجوانب الأساسية لنظام المسؤولية البيئية، وخصائصه المميزة

جاء إلحاح الفقهاء على ضرورة استحداث نظام خاص بالمسؤولية عن الأضرار البيئية، بعد أن وقفوا على عجز النظام التقليدي للمسؤولية عن مجاراة أخطار التطور العلمي وانعكاساته على مختلف عناصر البيئة التي تشكل الإطار المعيشي للإنسان، وعجزها أيضا عن التكيف مع طبيعة الأضرار التي تتكبدها البيئة والتي لا تتوافق مع قواعدها الأساسية.

ويشتمل هذا النظام القانوني على عدة جوانب ومستويات مترابطة للحد من الأضرار الايكولوجية وضمان إصلاحها (الفرع الأول)، ويتميز بعدة خصائص تفرضها خصائص هذه الأضرار وتميزه عن نظام المسؤولية التقليدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الجوانب الأساسية لنظام المسؤولية البيئية

نظام المسؤولية البيئية نظام واسع ومتشعب، يشمل الإطار القانوني لبعض جوانبه، قواعد القانون الدولي البيئي وقواعد قانون المسؤولية الداخلي على السواء، وخاصة في الجانب الإجرائي منه؛ وذلك لغرض احتواء الأضرار البيئية التي لا تعترف بالحدود الوطنية للدول، وخاصة تلك الناتجة عن النشاطات الخطيرة وتستدعي تنسيقا وتضامنا دوليين لإصلاحها أو التخفيف من وطأتها. كالأضرار الناتجة عن الاستعمال السلمي للطاقة النووية، والأضرار الناتجة عن نقل المواد الهيدروكربونية عبر البحار والمحيطات.

كما يشمل قواعد وآليات جاءت نتاج محاولات وأبحاث عديدة في عدة دول، لتكريس مبادئ قانون البيئة في نظام المسؤولية التقليدية، وتكييف قواعد هذه الأخيرة مع خصائص الأضرار الايكولوجية. ويحتل جانبي الوقاية والضمان مكان هامة في هذا النظام المعقد، لأهمية الأول في تفادي هذه الأضرار التي يصعب إصلاحها، وأهمية الثاني في توفير الموارد اللازمة لتغطية تكاليف إصلاحها في حالة حدوثها.

وتتفق أغلب الدراسات مع التصور الذي وضعه الفقيه Ost François لهذا النظام، والذي شبهه فيه بمنشأة معقدة، كل دولب من دواليبها يساهم في تشغيل الكل، وتعطل أي منها يؤدي إلى شللها التام، أو كتنظيم معقد، عناصره الأساسية تربطها علاقة تفاعل منطقية، وهي مرتبة حسب أولويتها وأهميتها على النحو التالي[1]:

1/ في أعلى هذا التنظيم: نجد الوقاية بكل أشكالها (الحيطة من الأخطار الجسيمة غير المؤكدة، والوقاية من الأخطار المعلومة).

2/ في مركز هذا التنظيم: نجد المسؤولية وهي في حالة تطور، بحيث تغير هذه المسؤولية مركز ثقلها حسب الحالة، فقد تتأسس على الخطأ، الذي قد يكون جنائيا في الحالات الأكثر فظاعة، أو مدنيا في الحالات التي تفترض المسؤولية الفردية. كما قد تكون مسؤولية موضوعية يحتل فيها الخطر مكانة أولى.

أي أنه في هذا المركز نجد كل أنواع المسؤولية القانونية المعروفة، والتي تحددها طبيعة الفعل الموجب لها، وكذا طبيعة النشاط المتسبب في الضرر. فقد تكون مسؤولية جزائية أو مسؤولية مدنية. وهذه الأخيرة تختلف حسب أطراف الدعوى الهادفة إلى إعمالها، فقد تكون مسؤولية مدنية ومسؤولية إدارية، كما أنها قد تقوم على الخطأ أو على الخطر، كما يلي:

2-1/ المسؤولية الجزائية البيئية: ونكون بصددها، إذا تعلق الأمر بسلوك مخالف للتشريع الجنائي البيئي، أي بإحدى الجرائم البيئية، وذلك بغض الضرر عن إحداثه للضرر، أي سواء تحققت النتيجة الإجرامية أم لم تتحقق.

وتنقسم الأفعال المشكلة للجرائم البيئية إلى أفعال إجرامية عادية قد يكون القصد من ورائها مجرد الحصول على فائدة اقتصادية شخصية، تتدرج حسب خطورتها، من مخالفة بسيطة، إلى جنحة، إلى جناية. وإلى أفعال إرهابية وتخريبية تدخل فيما يسمى بالإرهاب البيئي[2]، يتم فيها الاعتداء على مناطق من دولة معينة لغرض الإضرار باقتصادها أو زعزعة أمنها واستقرارها. كما يمكن أن تدخل هذه الأعمال ضمن جرائم الفساد، والتي يمكن أن

[1] - Ost François, La responsabilité, fil d'Ariane du droit de l'environnement, in, Droit et Société, n° 30-31, 1995. L'environnement et le droit, pp. 286, 287, 289.

[2] – يعرّف الإرهاب البيئي بأنه: " هجوم على أشخاص أو ممتلكات باستخدام عنصر من عناصر البيئة الطبيعية كسلاح أو هجوم مباشر ضد مورد طبيعي من أجل زرع الخوف في هدف بشري". وقد يتم هذا الإرهاب باستعمال الموارد الطبيعية كوسائل، أو باتخاذها كأهداف؛ لبث الرعب في أوساط السكان وتحطيم اقتصاديات الدول. أنظر: بركاني خديجة، الإرهاب البيئي والإرهاب الايكولوجي أوجه الشبه والاختلاف، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 04، العدد 15، مارس 2019، ص 277 وما بعدها.

تصل حسب خطورتها إلى جرائم الخيانة العظمى التي تهدد مصير دول بأكملها، كما حدث في بعض الدول الإفريقية التي حُوّلت، بتواطؤ من بعض حكامها، إلى مزابل للنفايات الخطيرة التي تتخلص منها الدول الصناعية الكبرى، والتي أثرت على بيئتها وعلى صحة قطاع واسع من مواطنيها[1].

وفي مقدمة هذه النفايات، نجد النفايات النووية التي تعتبرها منظمة الصحة العالمية، سببا رئيسيا في موت الأطفال في العديد منها، كالكاميرون و موزنبيق و إفريقيا الوسطى ... و غيرها.[2] وسبق للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن حذرت من الاستمرار في توريد النفايات النووية إلى دولة الموزمبيق، التي وصلت إلى حد ينذر بزوالها، حيث أن قرابة 39% من أطفالها مصابون بالإيدز، و 33 % منهم مصابون بسرطان الدم، كما حذرت الدول الإفريقية من استقبال هذه النفايات، معتبرة ذلك، شكلا من أشكال الجريمة السياسية والبيئية والاقتصادية ضد شعوبها، لأن نتائجها ستكون كارثية على بيئتها وصحة قطاع واسع من مواطنيها[3].

2-2 / المسؤولية المدنية البيئية: ونكون بصدد هذه المسؤولية، إذا تعلق الأمر بأضرار ناتجة عن فعل أو تصرف لم يجرمه المشرع ولم يفرد له عقوبة جزائية. وتعرّف بأنها: "الالتزام الذي يقع على عاتق شخص ما بالتعويض، أو اتخاذ تدابير الإصلاح في حالة ضرر ناتج عن فعل أو عن وضعية يُقرّر فيها هذا الشخص مسؤولا بحكم القانون المعمول به"[4].

2-3/ المسؤولية الإدارية البيئية: وتعني المسؤولية عن الأضرار البيئية التي تتسبب فيها الإدارة أثناء تصرفها كسلطة عامة.

ونظرا لتشابه الأسس التي تقوم عليها المسؤوليتين المدنية والإدارية، وكذا ندرة القضايا الإدارية الهادفة إلى إعمال مسؤولية الإدارة ومطالبتها بجبر الأضرار البيئية، حتى في الأنظمة القضائية المقارنة، نكتفي بدراسة المسؤولية المدنية في هذا المجال.

[1]- بوحنية قوي، غياب البعد الأخلاقي الدولي في إدارة الملف البيئي بالقارة الإفريقية، بحث مقدم خلال مؤتمر مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق المنعقد بالدوحة في 23 مارس 2019.

[2]- العقباوى شاهيناز ، دفن النفايات النووية في أفريقيا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإنسانية، برلين – ألمانيا، 09 أغسطس 2021.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- Secrétariat de la Convention sur la diversité biologique, Responsabilité et réparation: Quelques concepts et faits de base, Matériel de cours N° : 01, année internationale des forets, 2011, sans page.

3 / وفي حواف المركز: توجد امتدادات ومقتضيات هذه المسؤولية، المتمثلة في القرائن، سواء البسيطة أو غير القابلة للنقض.

4/ في مجال الضمان: نجد التأمين وصناديق التعويض.

وفي سبيل السير الحسن لهذا التنظيم وضمان فعاليته، يشترط تشغيله في إطار الشفافية وبمشاركة كل الفاعلين في المجتمع، كما يشترط إعمال كل عناصره ومستوياته، بشكل يضمن تفاعلها، للوصول إلى النتائج المرجوة منه، والمتمثلة في الحد من الأضرار البيئية أو تخفيضها، لأن كل مستوى من هذا التنظيم يقتضي، حسبه، تشغيل المرحلة السابقة له.

الفرع الثاني:
خصائص نظام المسؤولية البيئية

يتميز نظام المسؤولية البيئية بعدة خصائص فرضتها طبيعة وخصائص الأضرار البيئية التي يهدف إلى إصلاحها، والتي عجز نظام المسؤولية التقليدي عن استيعابها لكونها غريبة عن مبادئه، ومن أهم هذه الخصائص.

أولا/ نظام المسؤولية البيئية نسخة مطورة من نظام المسؤولية التقليدية

يعتبر نظام المسؤولية البيئية نسخة مطوّرة من قانون المسؤولية التقليدية، التي أظهرت عجزها عن مجاراة أخطار التطور العلمي وانعكاساته على مختلف عناصر البيئة التي تشكل الإطار المعيشي للإنسان، وكذا عجزها أيضا عن التكيف مع طبيعة الأضرار التي تتكبدها البيئة والتي لا تتوافق مع قواعدها الأساسية. ولهذا، فهي تختلف معها في أوجه عديدة أهمها:

1– مفهوم الضرر وشروط قابليته للإصلاح: فالنظام التقليدي للمسؤولية لا يعتدّ بالضرر إلا إذا مسّ مصلحة شخصية للإنسان، بينما نظام المسؤولية البيئية استحدث مفهوما جديدا للضرر البيئي، يرتكز على إعطاء قيمة للطبيعة ويجعلها كموضوع مباشر للحماية.

2– من حيث اشتراط اليقين: حيث أن النظام التقليدي للمسؤولية يشترط أن يكون الضرر مؤكدا وحالا، بينما نظام المسؤولية البيئية يعتمد بعض الليونة في الإثبات للتغلب على حالات انعدام اليقين التي تطغى على هذا المجال، ويعترف بالضرر المستقبلي، كون جانب الوقاية يحظى فيه بمكانة حيوية، ويعتبر من مميزاته، بينما المسؤولية

التقليدية تعتبر إصلاحية، ولا يمكنها التصدي للأضرار البيئية التي تمتاز بخاصية التراخي ولا تظهر نتائجها إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة.

ثانيا/ تشابه وتقارب التشريعات الوطنية في مجال المسؤولية البيئة

رغم الاختلاف الظاهر في مقاربات الدول بخصوص المسؤولية البيئية، إلا أن المنشأ الدولي لقانون البيئة، وتأثر التشريعات الوطنية بكثرة الاتفاقيات الدولية العالمية منها أو الجهوية أو الثنائية، التي تعد من مصادر هذا القانون، أدى إلى بعض التوحيد والتقارب في محتوى القوانين الوطنية في المجال البيئي.

هذا، دون أن يتعلق الأمر بتقليد التشريعات لبعضها البعض، وإنما ذلك راجع لتكريس الدول للقواعد المتشابهة التي تمليها عليها الاتفاقيات، أو مخرجات المؤتمرات والملتقيات الدولية. إذ نجد عدة قوانين وطنية صيغت بكيفيات متقاربة، كالقوانين الخاصة بالمجالات المحمية، والقوانين المتعلقة بدراسات التأثير على البيئة، وحتى تلك القوانين التي تتميز بجذور وخصوصيات وطنية قوية، نجدها بصدد التوحيد تحت تأثير القانون الدولي البيئي[1].

ولا تستثنى قواعد المسؤولية البيئية من هذا التوحيد والتطابق الذي فرضته، زيادة على ما سبق، الطبيعة الانتشارية للأضرار البيئية التي تعالجها، والتي لا تعترف بالحدود الوطنية، وتقتضي قواعد موحدة ومتفق عليها بين الدول، خصوصا في جانب الإجراءات وقواعد الاختصاص؛ لضمان تطبيق الأحكام والقرارات القضائية التي تصدرها المحاكم الوطنية بشأن الأجانب. هذا، باستثناء بعض الاختلافات الناتجة عن التحفظات التي تسمح بها بعض الاتفاقيات، والتي تؤدي إلى استبعاد بعض القواعد أو تكييفها حسب خصوصية أو رغبة الدولة المتحفظة.

وهناك عوامل أخرى ساهمت بطريقة أو بأخرى في توحيد القواعد البيئية، التي تعتبر اهتماما مشتركا للبشرية قاطبة، كبعض الاتفاقيات التي تعتبر تكريسا للأعراف الدولية أو ترجمة لها، أو الاتفاقيات التي لم تدخل حيز التنفيذ أو حتى تلك التي لا يرجى تحقق ذلك، بالإضافة إلى أعمال الخبراء والمستشارين الذين تستعين بهم المنظمات الدولية الحكومية لصالح دول العالم الثالث، وكذا أفكارهم وتصوراتهم في مختلف مصادر القانون الدولي البيئي، (كنصوص الاتفاقيات، التوصيات، والحلول المقترحة لبعض المسائل الشائكة... الخ)، والتي تعتبر كلها كمصادر إلهام لمختلف التشريعات الوطنية.[2]

[1]- Michel Prieur, L'influence des conventions internationales sur le droit interne de l'environnement, Actes de la réunion constitutive du comité sur l'environnement de l' AHJUCAF, Porto-Novo BENIN, juin 2008, p.292.
[2]- ibid, p.294.

هذا، بالإضافة إلى الشروط البيئية التي يفرضها مانحو القروض للدول النامية، التي يلزمونها عبرها باعتماد قوانين معينة لحماية البيئة ومكافحة التلوث؛ كاشتراط البنك العالمي على دولة بوليفيا سنة 1990، تكريس دراسات التأثير على البيئة في قانونها البيئي مقابل حصولها على المساعدة[1].

ثالثا/ اشتماله على آليات للتنسيق مع الاتفاقيات الدولية

لكون الأضرار البيئية عابرة للحدود، ويمكن أن تمس أشخاصا ومناطق تنتمي لعدة دول، وجسامة بعضها تجعل تكلفة إصلاحها تفوق إمكانيات الدول، نجد المسؤولية عن بعضها محل اتفاقيات دولية، تهدف إلى توحيد الإجراءات وضمان التنسيق والتضامن بين أطرافها، كتلك الناتجة عن النشاطات خطيرة مثل الاستعمال السلمي للطاقة النووية المنظمة بموجب اتفاقية فيينا لسنة 1963 وما تلاها من بروتوكولات معدلة لها، ونشاط نقل المواد الهيدروكربونية عبر البحار والمحيطات، المنظمة بموجب اتفاقيات.

ولهذا نجد القوانين الوطنية المنظمة للمسؤولية عن هذه النشاطات، تحيل إلى الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المنظمة لها، وتنص على التنسيق مع الأجهزة التابعة لها، كصناديق التعويض التكميلي، لضمان الاستفادة العادلة من الأموال التي رصدتها.

رابعا/ إمكانية الاستفادة من نظام مرافعات خاص

منازعات المسؤولية البيئية، يغلب عليها الطابع التقني، وترتكز في أغلب الأحيان على مسائل الإثبات، التي تتميز بالتعقيد بسبب طول مدة ظهور الضرر وغياب اليقين العلمي. فالمدة الزمنية التي يستغرقها ظهور الضرر، وتداخل العوامل المساهمة فيه، يؤدي إلى صعوبة إثبات العلاقة السببية بين هذا الضرر والفعل المولد له؛ وهذا يعني – حسب قانون المسؤولية التقليدي الذي يشترط اليقين– صعوبة تحديد من يتحمل مسؤولية إصلاح هذه الأضرار التي تلحق بالمحيط الحيوي للإنسان وإطاره المعيشي.

وعليه، فنظام المسؤولية البيئية، يسعى إلى تجاوز العقبات التي يفرضها النظام التقليدي للمسؤولية، وضمان إصلاح هذه الأضرار البيئية، باستحداث نظام مرافعات خاص، يمتاز بالتخفيف على رافعي الدعاوى، ويضع تدابير لصالحهم، بخصوص عبء الإثبات، تكون مبنية على الإنصاف؛ كقبول الإثبات السلبي، وعدم اشتراط الدليل العلمي وتعويضه بقرائن قوية قابلة للتصديق.

[1]- Michel Prieur, L'influence des conventions internationales sur le droit interne de l'environnement, op.cit, p.295.

خامسا/ إلزامية توجيه مبلغ التعويض الذي يدفعه الملوث لإصلاح البيئة والإحياء

إن الهدف من نظام المسؤولية البيئية، يتمثل في إصلاح الأضرار التي تلحقها النشاطات البشرية بمختلف عناصر البيئة، وكذا انعكاسات هذه الأضرار على صحة الأشخاص وممتلكاتهم، غير أن الأولوية في هذا المجال يجب أن تعطى لإصلاح الأضرار وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك لمنع تفاقمها وتوسعها إلى أماكن أخرى، وأيضا لضمان استرجاع الأماكن الملوثة وجعلها قابلة للاستغلال أو إحياء النظم البيئية المتلفة واسترجاع الخدمات التي توفرها. ولا بد من توجيه التعويض الذي يدفعه المتسبب في الضرر لهذا الغرض، ولا يمكن لأي كان الاستئثار به أو ادعاء أحقيته بذلك، فـ " التعويض عن الضرر البيئي بمعناه الفني الدقيق، حسب الدكتور أحمد مُحَمَّد حشيش، لا يؤول إلى أشخاص، لأنه ليس تعويضا عن ضرر شخصي، إنما هو تعويض للبيئة ذاتها، بينما التعويض عن "ضرر الضرر البيئي"[1]، فإنه يؤول إلى أشخاص، لأنه ليس تعويضا عن ضرر بيئي بمعناه الفني، إنما هو تعويض شخصي بمعناه التقليدي"[2].

سادسا/ الضمان المالي للأضرار المحتملة

إن جسامة الأضرار البيئية، تجعل تكلفة إصلاحها تفوق قدرات النشاطات الاقتصادية المتسببة فيها، ويقتضي إصلاحها وجود آليات تضامنية، أو نظام ضمان مالي، لتغطية تلك التكلفة أو جزء منها، وتجنب إرهاق أصحاب تلك النشاطات. ولهذا، يعتبر الضمان المالي من شروط فعالية هذا النظام القانوني[3].

وكل هذه الخصائص، تؤسس لعلاقة جديدة بين الإنسان والبيئة، وتستمد أسسها من منطلقات فكرية وقانونية يدافع عنها أنصار البيئة في مختلف دول العالم.

[1] – تطلق تسمية "ضرر الضرر البيئي" على انعكاسات الضرر البيئي على الإنسان ومصالحه.

[2] – ذكره، شعشوع قويدر، مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة، المجلد التاسع، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص 198.

[3] - Patrick NOMAL , op.cit, p.07.

المبحث الثاني:
الأساس القانوني والفلسفي للمسؤولية تجاه عناصر البيئية

المسؤولية البيئية أداة قانونية لتفعيل قانون البيئة، المتأثر بمنشئه الدولي، والمتميز بالسعة والتعقيد، قدر سعة وتعدد أهدافه، تستلهم قواعدها من مصادره التشريعية المتعددة، ومن مبادئه المدعومة بالوعي العالمي المتزايد بالمخاطر البيئية، وبالقيم الاجتماعية التي تحكم علاقة الإنسان بمحيطه الحيوي؛ واللذان أعطياها قبولا اجتماعيا حتى قبل أن يتم تفصيلها قانونيا.

ولهذا نجدها مصبوغة بخصائص هذا القانون، الذي يوصف بكونه قانون عبر تخصصي ويتجاوز التميز البنيوي للقانون (قانون عام/ قانون خاص، قانون دولي/ قانون داخلي، قانون صلب/ قانون لين، ...الخ)، وتستمد أسسها من الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في مختلف مصادره الدولية، المتمثلة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الايكولوجية العابرة للحدود، كما تستمدها من الواجبات التي تفرضها مبادئه الأساسية التي يقوم عليها، والتي يقابلها حق الإنسان في التمتع بعناصر البيئة محل الحماية، والذي تطلق عليه تسمية "الحق في البيئة" المكرس دستوريا، على أساس أن كل حق يقابله التزام (المطلب الأول).

كما تستمد أسسها الفكرية والفلسفية، من القيم والمبادئ الأخلاقية والثقافية والدينية، المتوافقة معها في كل مجتمع، والتي تستلهم التشريعات من مبادئها ما يمكنها من تقويم العلاقة بين الإنسان وبيئته، وتجاوز الإشكالات المقترنة بهذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
الأساس القانوني للمسؤولية تجاه عناصر البيئية

يتمثل الأساس القانوني للمسؤولية البيئية في مختلف الواجبات التي ينص عليها هذا القانون لحماية عناصر البيئة والتي يستمدها من مختلف مصادره (الفرع الأول)، والتي يقابلها حق الإنسان في التمتع والاستفادة من هذه العناصر التي تشكل إطاره المعيشي، والمكرس دستوريا (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
الالتزامات القانونية

وتتمثل في الالتزامات الدولية التي تعتبر من مصادر قانون البيئة (أولا)، والواجبات التي تفرضها المبادئ الأساسية التي يقوم عليها، والتي تقوم هي الأخرى على فكرة المسؤولية (ثانيا).

أولا/ الالتزامات الدولية

وتتمثل في الالتزامات التي تنص عليها مبادئ الإعلانات الدولية بشأن البيئة، والتي تدخل في ما يسمى بالقانون اللين (1)، وكذا مختلف الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية الملزمة بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية، والتي تدخل في ما يسمى بالقانون الصلب (2).

1/ مبادئ الإعلانات الدولية: وتتمثل في مبدأين أساسيين، وهما مبدأ المسؤولية الجماعية تجاه البيئة (1-1)، ومبدأ عدم الإضرار ببيئة الدول الأخرى (1-2).

1-1/ مبدأ المسؤولية الجماعية تجاه البيئة: وهذا المبدأ يقر بأن حماية البيئة هي مسؤولية كل سكان المعمورة، شعوبا وحكومات، كل حسب موقعه، وقد نصت عليه ديباجة إعلان ستوكهولم وخاصة المادة 07 منه، التي نصت على ضرورة تحمل الكل: أفرادا، وجماعات، وشركات، وهيئات، وحكومات لمسؤولياتهم، وتقاسمهم المهام، وكذا توحيد جهودهم، من أجل حماية وتحسين البيئة لصالح الشعوب الحاضرة وللأجيال المستقبلية. كما نص عليه المبدأ 04 من هذا الإعلان كما يلي: "الإنسان له مسؤولية خاصة في الحماية و التسيير العقلاني للتراث الطبيعي المتكون من النباتات والحيوانات البرية، وموائلها، التي هي الآن مهددة بتأثير عوامل ضارة. وعليه، يجب أن تحظى حمايتها بمكانة هامة في برامج التنمية الاقتصادية".

كما أكد إعلان ريو لسنة 1992 على ضرورة إشراك المواطنين في القرارات المتعلقة بالبيئة، وتدعيم دورهم في إنفاذ القوانين والالتزامات البيئية الوطنية، أمام المحاكم والهيئات القضائية الوطنية. حيث أوصت المادة 10 منه على أن: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع

القرار. وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف".

ونص في المبدأ 13منه، على وضع النصوص القانونية التي تمكنهم من ذلك كما يلي: "تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض، فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية. وتتعاون الدول أيضا، على وجه السرعة وبمزيد من التصميم، في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها عن أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها".

1-2/ مبدأ عدم الإضرار ببيئة الدول الأخرى: هذا المبدأ يقضي بضرورة التزام الدول بضمان عدم تسبب الأنشطة الاقتصادية التي تمارس في نطاق ولايتها القضائية، في الإضرار بالبيئة في الدول الأخرى، ويعتبر كعرف دولي، كما يمثّل سابقة قضائية دولية، قضت بها لجنة التحكيم في قضية trail smelter بين الولايات المتحدة وكندا، والتي قضت بدفع السلطات الكندية لتعويضات للمواطنين الأمريكيين المتضررين من مصهّرات الزنك الكندية المتواجدة بالقرب من حدودهم.

وقد نص عليه المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم لسنة 1972 كما يلي: "تملك الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها حسب سياستها البيئية، وعليها واجب ضمان عدم تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها، إضرارا للبيئة في الدول الأخرى أو في المناطق التي لا تخضع لأي ولاية قضائية".

كما أكده المبدأ 07 من إعلان ريو لسنة 1992: "تملك الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها حسب سياستها البيئية، وهي مسؤولة عن ضمان عدم تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها، أضرارا للبيئة في الدول الأخرى، أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها القضائية".

2/ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية: وتتمثل في الالتزامات المتضمنة في الاتفاقيات الدولية بشأن المسؤولية عن الأضرار العابرة للحدود، التي تسببها النشاطات الخطيرة، كالاستغلال السلمي للطاقة النووية، ونقل المواد النفطية عبر البحار والمحيطات، ونقل النفايات الخطيرة أو التخلص منها عبر الحدود. والتي تفرض على الدول الأطراف فيها إيجاد إطار قانوني بشأن المسؤولية عن تلك الأضرار، وضمان صلاحية قضائها للفصل في دعاوى إعمال تلك المسؤولية، والبت في المطالبات بالتعويض بما تقتضيه

مبادئ العدالة والإنصاف، وأيضا ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الخارجية الصادرة بموجب تلك الاتفاقيات في أراضيها.

وهذه الالتزامات تعتبر بمثابة حقوق لمواطني الدول الأطراف المتضررين من النشاطات التي تستهدفها تلك الاتفاقيات، ويمكن مساءلتها في حالة الإخلال بها أو إعداد قانون مخالف لها. فقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها سنة 1928 بشأن اختصاص محاكم Dantzig، بأنه يمكن لاتفاقية دولية أن تنشئ حقوقا للأشخاص، ويمكن أن يتعلق الأمر بحقوق شخصية، أو بقانون عام ينشئ التزاما دوليا بحكم الحقوق الجماعية المتأثرة بحالة البيئة التي تعتبر تراثا مشتركا[1]. كما سبق لمجلس الدولة الفرنسي وأن قضى بإمكانية إعمال مسؤولية الدولة عن إعدادها لقانون مخالف لاتفاقية دولية، لغرض إصلاح كل الأضرار الناتجة عن إعمال ذلك القانون، وذلك بحكم الالتزامات التي تقع على عاتقها، بضمان احترام هيئاتها العامة للمعاهدات الدولية، وذلك المخالف لتعهداتها الدولية[2].

ثانيا/ مقتضيات المبادئ العامة لقانون البيئة

وتتمثل في الالتزامات والواجبات التي تفرضها المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون البيئة، والقائمة هي الأخرى على فكرة المسؤولية[3]، والتي عرفتها المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما يلي:

1/ مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

2/ مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء، والهواء، والأرض، وباطن الأرض، والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

[1] - Michel Prieur, L'influence des conventions internationales sur le droit interne de l'environnement, op.cit., p. 297.

[2] - CE, Ass, 08 Fevrier 2007, Gardedien, Rec. T. p.746, cité par, Michel Prieur, L'influence des conventions internationales sur le droit interne de l'environnement, op.cit., p. 298.

[3]- Ost François, op.cit, p. 283.

3/ مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

4/ مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر اليقين نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

5/ مبدأ الملوث الدافع: الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث، والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

الفرع الثاني:
فكرة الحق في البيئة

كل الالتزامات والواجبات القانونية السالفة الذكر، تعتبر من متطلبات حق الإنسان في التمتع بيئة سليمة. حيث أن تكريس هذا الحق يقابله التزام بعدم المساس بهذه البيئة وبتوازنها لضمان دوام الخدمات والمنافع التي يجنيها الإنسان من مختلف عناصرها. قبل التطرق لمساهمة هذا الحق في مجال المسؤولية البيئية، نتطرق أولا لتعريفه ولطبيعته القانونية.

أولا/ تعريف الحق في البيئة

رغم أن فكرة "الحق في البيئة" فكرة غامضة وغير محددة الأبعاد والعناصر، لغموض فكرة البيئة ذاتها؛ والتي تمثل البيئة نظاما مركبا من العوامل التي تضمن عيش الإنسان[1]، إلا أن هناك بعض المحاولات لتعريفه، منها:

تعريفه بأنه: " اختصاص الإنسان بموارد وسط بيئي خال من التلوث والتلويث، والانتفاع بها وتحسينها لنقلها إلى الأجيال المقبلة في حالة ليست أسوأ مما كانت عليه وقت استلامها"[2]. وتعريفه بأنه: " الحق في تأمين وسط

[1]– ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان لمركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان، العدد 02، يونيو 2013، ص 49.

[2] – زرباني محمد، كحلولة عبد الله، الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 14، جانفي 2019، ص 255.

ملائم لحياة الإنسان والعيش في كرامة، وتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد"[1].

والإقرار بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، يخلق فضاء للحرية وإمكانيات حقيقية للمشاركة[2] في القرارات التي تخص البيئة أو من شأنها المساس بها.

ثانيا/ نشأة الحق في البيئة

بدأت الإرهاصات الأولى لـ "حق الإنسان في بيئة سليمة"، في إعلان ستوكهولم لسنة 1972، الذي نص في المادة الأولى منه على أن: " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة مرضية، وفي بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش في كرامة ورفاهية، وعليه واجب هام هو حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية".

وأعقب صدور هذا الإعلان، تكريس هذا الحق في أغلب الدساتير الوطنية، إيذانا منها بالاعتراف بحق شعوبها بالتمتع بهذا الحق رغم الاعتراض عليه والتردد من تكريسه في القانون الدولي، كما لاقى قبولا كثيرا لدى الرأي العام ولدى جانب كبير من الفقه المؤيدين له والذين تولوا الرد على المعارضين له والمشككين في أهميته بسبب غموضه وهلاميته؛ حيث أكد بعضهم أن عامل الزمن وما يصاحبه من سياقات قانونية وسياسية واجتماعية وثقافية لأمة معينة، من شأنه المساهمة في تحديد معنى هذا الحق.

وقد كرّس المشرع الجزائري هذا الحق، على غرار أغلب التشريعات الوطنية، في التعديل الدستوري لسنة 2016، في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق الحريات، حيث نص عليه في الفقرة 01 من المادة 68 كما يلي: "للمواطنين الحق في بيئة سليمة".

ثالثا/ الطبيعة القانونية للحق في البيئة:

ينتمي "الحق في البيئة"إلى الجيل الثالث من حقوق الإنسان، التي تسمى أيضا بالحقوق التضامنية أو الجماعية. ورغم اختلاف الدساتير الوطنية في تحديد مكانته في سلم الحقوق والحريات، إلا أن الفقه يجمع على أنه حق أساسي؛ لكونه ضروري لحفظ أسمى حق، ألا وهو الحق في الحياة، ونفس المكانة حظي بها لدى القضاء لنفس السبب.

[1]- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014، ص 17.

[2]- ليلى اليعقوبي، المرجع السابق ذكره، ص 49.

فقد رأت، مثلا، المحكمة العليا في الفلبين أن هذا الحق أساسي وملازم للإنسان ولا يحتاج إلى النص عليه في الدساتير، حيث جاء في إحدى قراراتها بشأنه ما يلي:" صحيح أن الحق في ايكولوجيا متوازنة وصحية يرد في إعلان المبادئ وسياسات الدولة، وليس في قانون حقوق الأفراد، فإن ذلك لا يعني أنه أقل أهمية من أي من الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في قانون حقوق الأفراد، فهذا الحق ينتمي إل فئة من الحقوق مختلفة كليا، إذ أنه يتناول أهم الأمور وهو حفظ الذات واستمراريتها...، ويمكن حتى القول أن تعزيز هذا الحق سابق على جميع الحكومات والدساتير. فليس من الضروري في الواقع النص على هذه الحقوق الأساسية حتى في الدستور، لأنه مفترض وجودها منذ بدء الخليقة"[1].

والحق في البيئة، ليس حكرا على الجيل الحالي، بل هو أيضا حق للأجيال القادمة يجب صونه لضمان استفادتهم منها، وتحقيق ما يسمى بـ"العدالة البيئية بين الأجيال"، أو "الحق الزمني" أو "حقوق الأجيال في البيئة"، التي تهدف إلى ضمان انتقال الثروات والموارد البيئية من الجيل الحاضر إلى الأجيال المستقبلة، بحالة لا تقل عن الحالة التي كانت عليها. لكون البيئة إرث مشترك يتوارث جيلا بعد جيل، بل هي أمانة تحفظ حتى تسلم للجيل التالي؛ كما قال زعيم الهنود الحمر في كلمته الشهيرة: " إن الأرض ليست إرثا ورثناه عن آبائنا ولكنها قرض اقترضناه من أبنائنا"[2].

رابعا/ مساهمة الحق في البيئة في ظهور مفهوم المسؤولية البيئية:

لقد سعى المجتمع الدولي منذ بداية الاهتمام بالبيئة إلى إعطاء هذه المسألة صبغة حقوقية، وذلك باستخدام حقوق الإنسان من أجل تفعيل القواعد القانونية المنظمة للحماية وبلوغ أهدافها.

فمنذ الوهلة الأولى، تم ابتكار حقوق إجرائية لتمكين المجتمعات من حقها في التمتع ببيئة سليمة، والتي من شأنها ضمان وجود هياكل حوكمة تمكن المجتمع من اعتماد وفرض قرارات منصفة فيما يخص المسائل المتعلقة بالبيئة.وتتمثل هذه الحقوق في: الحق في الإعلام، والحق في المشاركة، والحق في الوصول إل القضاء، والتي كرسها المشرع الجزائري في القانون رقم 03- 10، رغم تأخره في دسترة الحق في البيئة.

[1]- قرار المحكمة العليا للفلبين بتاريخ 30 يوليو 1993 بشأن القضية رقم 101038 ، مينورز أوبوسا ضد وزير البيئة والموارد الطبيعية، نقلا عن، تقرير لجنة التنمية المستدامة للأمم المتحدة، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: التطبيق والتنفيذ، 07-25 أبريل 1997، ص 07.

[2] – شعشوع قويدر، المرجع السابق ذكره، ص 195.

1/ الحق في الإعلام: نص القانون رقم 03-10 على أنه يحق لكل شخص طلب معلومات عن حالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حمايتها، وله الحق في الحصول عليها. وأنه له أيضا، الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة[1].

2/ الحق في المشاركة: ويتمثل في إتاحة الفرصة لكل شخص يرغب في إبداء رأيه أو تقديم اقتراحاته، أو المشاركة في القرارات التي تهم البيئة. ويعتبر من المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة، كما يعتبر أيضا، من أدوات تسيير البيئة[2]. وقد حدد المشرع نطاقه وشروط ممارسته في المادة 35 من القانون 03-10، كما يلي: "تساهم الجمعيات البيئية المعتمدة قانونا، والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به".

ويمكن أن تتم هذه المشاركة بمبادرة من هذه الجمعيات، أو عبر الاستشارات والتحقيقات العمومية التي تقوم بها الإدارة قبل ترخيصها للنشاطات الاقتصادية المحتمل تأثيرها على البيئة.

3/ الحق في الوصول إلى القضاء في المسائل التي تهم البيئة: يعتبر الوصول إلى القضاء في المسائل المتعلقة بالبيئة، أهم ضمان لاحترام القوانين المنظمة لهذا المجال، وقد أعطى المشرع الجزائري للجمعيات المدافعة عن البيئة الحق في الوصول إلى القضاء للدفاع عن أهدافها، وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع المخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بالبيئة وحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي للإنسان. وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث[3].

وقد ساهم إصرار الجمعيات البيئية في الدول الغربية على تحقيق أهدافها، عبر استعمالها لهذا الحق، في تغيير كثير من مواقف القضاء في بلدانهم، واستصدار قرارات لصالح البيئة؛ كالاعتراف بالضرر الايكولوجي الخاص، وإلغاء القرارات الإدارية المبنية على دراسات تأثير على البيئة غير جدية.

[1]- المادتين 07 و 09 من القانون رقم 03- 10 السابق ذكره.
[2]- المادة 5 فقرة 6 من القانون نفسه.
[3]- المادتين 36 و37 من القانون نفسه.

المطلب الثاني:
الأساس الفلسفي والفكري للمسؤولية البيئية

لكون قانون البيئة يتضمن إلى جانب القواعد القانونية الملزمة، قواعد أخرى غير ملزمة تنتمي إلى ما يسمى بالقانون اللين (SOFT LAW)، والتي هي عبارة عن مبادئ إعلانات انبثقت عن بعض المؤتمرات الدولية حول البيئة، كما أن قواعده الملزمة تعتبر في أغلبها محاولة للتوفيق بين مصالح متعارضة، تتمثل في حماية البيئة التي تشكل الإطار المعيشي للإنسان من جهة، ومتطلبات التنمية التي تعتمد على موارد هذه البيئة وتؤثر على عناصرها، من جهة أخرى، فإن تكريس وتفعيل هذه القواعد في التشريعات الداخلية يقتضي الاستناد والاستعانة بقاعدة من القيم والمبادئ الأخلاقية والثقافية والدينية، المتوافقة معها في كل مجتمع، والاستلهام من مبادئها لتجاوز الإشكالات المقترنة بهذا المجال.

ومن المبادئ والقيم المؤثرة في مجال المسؤولية البيئية نذكر، مبادئ أخلاقيات البيئة التي لها تأثيرا عالميا لا يمكن تجاهله، وكذا المبادئ الدينية والعقائدية لكل مجتمع، والتي أعطى استغلالها في بعض المجتمعات نتائجا مبهرة وخاصة في مجال توطيد العلاقة بين الإنسان والطبيعة.

ولهذا، سوف نتطرق لمبادئ الأخلاق البيئية عامة بحكم تأثيرها العالمي، ولأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر من المصادر الاحتياطية للتشريع في الجائر ويدين بها أغلب الشعب الجزائري.

الفرع الأول:
أخلاقيات البيئة

هناك عدة تصورات لأخلاقيات البيئة تبنتها تيارات إيكولوجية في الدول الغربية، تسعى إلى تمتين العلاقة بين الإنسان وبيئته، وتجعله يلتزم بمحض إرادته بعدم الإضرار بها، بل والسعي من أجل ثرائها وتنوعها. وقبل التطرق لتأثير هذه الأخلاقيات في مجال صناعة وتفعيل قواعد المسؤولية البيئية، نتطرق أولا لتعريفها ولمنطلقاتها الفلسفية وكذا مضمونها.

أولا: تعريف أخلاقيات البيئة

تعرّف أخلاقيات البيئة بأنها: "فرع من الأخلاق التطبيقية، الذي يعني بدراسة علاقة الكائن البشري الأخلاقية بالمحيط الطبيعي، وما يحتويه؛ من ماء، وهواء ومناخ وأرض"[1].

وتعرّف أيضا بأنها تتمثل في: " دراسة المسائل والمبادئ المعيارية المتعلقة بتفاعلات الإنسان مع وسطه الطبيعي، والسياق الذي تندرج فيه، وعواقبها، وهي فرع مهم جدا من الأخلاق التطبيقية التي يجب على الأفراد الخواص والمؤسسات والحكومات، ضمنيا، أن يستوحوا منها، لتحديد وتقويم المبادئ المؤثرة في سياساتهم وأنماط حياتهم ونشاطاتهم المتعلقة بمجمل المشاكل البيئية والايكولوجية"[2].

وتعتبر أخلاقيات البيئة بكل أشكالها، مجهود لتصور وتبرير علاقة جديدة بين الإنسان والطبيعة، من شأنها حل المشكل البيئي بطريقة جذرية. فهي تسعى، على خلاف النظرة التقليدية، إلى إعادة تحيين القيم، والتصورات الدينية، وتقاليد التفكير والثقافات، التي تشير إلى التناغم بين كل الكائنات، أي، بين كل مكونات الطبيعة[3].

ثانيا: مبادئ وتصورات أخلاقيات البيئة

هناك ثلاثة تصورات للأخلاق البيئية، يتفق أصحابها في تشخيص أساب الأزمة الايكولوجية الراهنة، والمرتبطة بالأسس الفكرية التي تحكم علاقة الإنسان بالطبيعة، ويختلفون بشأن الأسس التي يجب أن يقوم عليها النظام الايكولوجي الجديد الذي يرمي إلى الحد من هذه الأزمة أو التخفيف منها.

1/ توافق التصورات بشأن أسباب الأزمة الايكولوجية: ينطلق أنصار الحركات الايكولوجية، بمختلف توجهاتهم الفكرية، في تصورهم للأخلاق البيئية التي من شأنها توطيد العلاقة بين الإنسان وبيئته، من نقدهم للأسس الفلسفية التي يقوم عليها فهمنا للطبيعة ولعلاقة الإنسان بها، وخاصة في العالم الغربي، والتي أدت إلى استغلالها المفرط لدرجة أن أصبحت غير قادرة على تجديد مواردها، ليصلوا إلى تصور جديد مبني على احترم هذه الطبيعة وإقرار حقوق لها، بغض النظر عن المنافع التي يجنيها منها الإنسان. إذ ترى هذه الحركات أن سبب الأزمة الايكولوجية الحالية، يتمثل في تغير علاقة الإنسان بالطبيعة، من حالة المستهلك لثرواتها من أجل العيش والبقاء

[1]- حنيفي جميلة ، أخلاقيات البيئة: تطورها وتياراتها، مجلة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، الرباط، المغرب، 21 يوليو 2017، ص03.

[2]- المرجع نفسه، ص03.

[3]- Vinh-De, N.. Qu'est-ce que l'éthique de l'environnement? *Horizons philosophiques*, *9* (1), (1998), p.106, https://doi.org/10.7202/801093ar

على قيد الحياة، إلى مستغل لثرواتها إلى حد فاق قدراتها[1]. وتُرجع سبب هذا التغير إلى الأسس التي تقوم عليها أنظمتنا السياسية، والاقتصادية، والفلسفية، والقانونية، والتي يرونها غير متناسبة مع أساليب العيش المستدامة. بل وطالت انتقاداتهم حتى الأسس التي يقوم عليها قانون البيئة نفسه رغم كونه نتاج نضالهم[2].

ففهمنا وتصورنا الفلسفي لعلاقة الإنسان بالطبيعة، حسبهم، مبني على المصلحة وعلى فكرة "مركزية الإنسان" L'anthropocentrisme، ولا يعترف بأي قيمة ذاتية للطبيعة، بحيث يعتبرها مادة جامدة، أو كاندماج لجسيمات ذرية عديمة الاتجاه، وينظر إليها على أنها مجرد وعاء للموارد تحت تصرف الإنسانية؛ رغم أنها في الواقع نظم بيئية وتفاعلات ومسارات ايكولوجية من الواجب الحفاظ على تنوعها وتوازنها.

وهذا التصور، حسبهم، بالغ في تقديس الفرد وحق الملكية، وساهم في ظهور المفهوم التقليدي للتنمية الذي يعني النمو وزيادة الإنتاج، والذي يعد من خصائص النظام الرأسمالي الذي يستند على الحاجة إلى مجالات جديدة للاستثمار والاستهلاك للحفاظ على المنافع المحققة، ويستغل الموارد الطبيعية بدون قيود أو ضوابط لتلبية متطلباته الاقتصادية والتجارية، ويعتبرها كملكية اقتصادية أو كسلعة تخضع للعرض والطلب[3]. الأمر الذي ولّد ضغطا كبيرا على الطبيعة.

ووصل الأمر ببعضهم إلى إلقاء اللوم على الديانة المسيحية، ويحملونهاالمسؤولية المباشرة عن الأزمة الايكولوجية الحالية، باعتبارها الملهمة لهذه التصورات والأنظمة السالفة الذكر والتي تعد نتاج معتقداتها المفرطة في التركيز على الذات البشرية، والتي أطلقت العنان لأتباعها في استغلالهم لمختلف مكونات البيئة.

وأيضا، ورغم أن قانون البيئة أنتجته الضغوط المستمرة لهذه الحركات الايكولوجية على أصحاب القرار في شتى أنحاء العالم، إلا أن هذه الحركات لم توافق على الفلسفة التي أنشئ عليها هذا القانون، وترى أن قواعده لا تهدف إلى تقوية علاقتنا بالطبيعة، وإنما تهدف بالدرجة الأولى، حسبهم، إلى حماية الموارد الطبيعية لضمان استمرارية المبادلات الاقتصادية، والحفاظ على الهدف التقليدي للنمو الاقتصادي[4]، المتمثل في زيادة الإنتاج والأرباح؛ أي أنها دائما في خدمة الإنسان ولا تعطي أي قيمة أو اعتبار لعناصر الطبيعة بعيدا عن المنافع المرجوة منها.

[1]- حنيفي جميلة ، المرجع السابق ذكره، ص02.

[2] - Matthias Petel, La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, réflexions pour un nouveau modèle de société, thèse de master en droit, université catholique de Louvain, 2016/2017, p. 06.

[3] - ibid., p.10.

[4]- ibid., p.10.

2/ اختلاف التصورات حول ركائز النظام الايكولوجي الجديد: إن الإجماع حول أسباب الأزمة الايكولوجية لم يؤدي إلى التوافق حول أسس النظام الايكولوجي الذي ينبغي إنشائه للتخفيف منها. إذ انقسمت آراء المنظرين في هذا المجال إلى ثلاثة تصورات، إذ ينادي قسم بالاعتراف لعناصر الطبيعة ببعض الحقوق (مركزية الطبيعة)، وقسم آخر بقي وفيا لفكرة مركزية الإنسان، بينما يسعى قسم آخر إلى حل وسط يتمثل في التوفيق بين التصورين الأولين عبر الإقرار بوجود تفاعل بين الإنسان وبيئته.

2-1/ تصور أنصار مركزية الطبيعة: يرى أتباع حركة الايكولوجيا العميقة أن الفلسفة البيئية لابد أن تعترف بالقيم المتضمنة موضوعا في الطبيعة باستقلال عن الرغبات والمطالب والحاجات الإنسانية، وحسب نظرهم أيضا، فإن كل الكائنات الحية وكل الأشياء تشكل وحدة متكاملة، كل عناصرها مترابطة بنسيج من العلاقات، كل واحد يؤثر في الآخرين ويتأثر بهم؛ ولا يمكن اعتبار الإنسان مستقلا عن الكائنات الأخرى أو الظروف الفيزيائية للوسط، كما أنه لم يعد يشكل نواة لهذه الشبكة الواسعة من العلاقات[1].

وينادي بعض أنصار هذه الحركات بإقرار حقوق للبيئة بعيدا عن منافعها، كما نادى البعض الآخر من بينهم الفيلسوف الفرنسي M. Serres بعقد جديد ينظم علاقة الإنسان بالطبيعة، يكون بديلا للعقد الاجتماعي الذي ترجع إليه نشأة الدولة، كون هذا الأخير، حسبهم، أعمى بالنسبة للطبيعة وللعالم الذي نعيش فيه[2]؛ ومن بين أولى مبادئ هذا العقد الجديد، عدم السماح للإنسان بالمساس بالبيئة وتنوعها، إلا من أجل تلبية الحاجات البشرية الحيوية.

وقصد تكريس هذه المبادئ وتجنب معارضتها من طرف المدافعين عن حقوق الإنسان، يؤكد بعض المدافعين عنها على أن مقاربة حقوق الطبيعة لا تتعارض مع مقاربة حقوق الإنسان، بل هما مكملتان لبعضهما البعض، فحقوق الطبيعة ليست مشروع ضد الإنسانية، بل بالعكس فهي تكمل منطق حقوق الإنسان، وهي ضرورية لكرامة الإنسانية[3].

2-2/ تصور أنصار مركزية الإنسان: عكس أنصار مركزية الطبيعة، يرى آخرون أن مكانة الإنسان يجب أن تبقى دائما مركزية، وأن أي حفاظ على عناصر البيئة يجب أن يكون لصالحه.

[1]- Vinh-De, N. op.cit, p.103.
[2]- Gutwirth Serge, trente ans de la théorie du droit de l'environnement, in, Environnement et Société/26, Normes et environnement, 2001.
[3] - Matthias Petel, op.cit. p. 06.

ومن رواد هذا الاتجاه، نذكر الفيلسوف الفرنسي Luc Ferry، الذي رغم اعتباره الإنسان كائن ضد الطبيعة، وبأن تحرره وتطوره جاءا نتاج كفاحه الطويل والمضني ضد الطبيعة وقساوتها، إلا أنه يرفض إعطاء أية قيمة ذاتية أو حقوق للكائنات غير البشرية، كالحيوانات والأشجار والمناظر الطبيعية، أو للطبيعة إجمالا؛ وذلك لتفادي إخضاع الإنسان لنظام شمولي holistique، يرتبط فيه بمبادئ غريبة عنه[1].

وبالتالي، يرافع هذا الفيلسوف لما يسميه بالإيكولوجيا المعتدلة المتوافقة مع أفكار عصر الأنوار، التي ترى بأن عناصر الطبيعة لا يجب حمايتها إلا إذا كان ذلك في مصلحة الإنسان.

2-3/ التصور الوسطي: أنصار التفاعل بين الإنسان والطبيعة: وكحل وسط، يسعى بعض المفكرين للتوفيق بين التصورين السابقين، عبر تصور جديد يقر بالتفاعل والتناغم بين الإنسان وبيئته، وبالمسؤولية الملقاة عليه تجاهها، ومن رواد هذا الاتجاه، نذكر الفيلسوف الألماني Hans Jonas الذي يرى أن المسؤولية البيئية لها شقين[2]:

- مسؤولية تجاه الأجيال المستقبلية: وتهدف إلى تحقيق العدالة بين الأجيال، لضمان استمرار الحياة البشرية على وجه الأرض؛

- مسؤولية غير مباشرة تؤسس للعدالة البيئية: وهي مسؤولية تجاه البيئة نفسها، بحكم أن عناصرها لها قيمة ذاتية غير مرتبطة باستعمالاتها، ولكنها تهدف أيضا إلى حماية الحياة الإنسانية بطريقة غير مباشرة، أي عبر الحفاظ على البيئة؛ لأن حماية عناصرها تساهم في الحفاظ على شروط استمرار الحياة البشرية. وهذه المسؤولية تؤسس للعدالة البيئية عند هذا الفيلسوف، لأنه من الواجب أن تُحفظ كل القيم الذاتية المرتبطة بعناصر البيئة لفائدة كل الأجيال، لارتباط رفاهيتها بحالة البيئة الطبيعية.

وهذا ما يعتبره تضامنا قدريا بين الإنسان والطبيعة، أُكتشف، حسبه، حديثا عبر الخطر، وقادنا إلى اكتشاف الكرامة المستقلة للطبيعة وإلى احترام تكاملها بعيدا عن جانبها المنفعي.

وزيادة على هذا التضامن، يرى بأنه يوجد تناغم بين كل الكائنات الحية البشرية وغير البشرية، وهذا التناغم لا يجب تهديده، لأنه يضمن بقاء كل الأصناف وبالأخص الصنف البشري.

[1]- Gutwirth Serge, op.cit. 5-17.

[2]- Sylvie Ferrari, « Éthique environnementale et développement durable : Réflexions sur *le Principe Responsabi*lité de Hans Jonas », *Développement durable et territoires* [En ligne], Vol. 1, n° 3 | Décembre2010, pp.07,08, (consulté le 30 avril 2019),
URL :http://journals.openedition.org/developpementdurable/8441

ليصل في النهاية، إلى أنه ما دامت البيئة موضوع مسؤولية إنسانية فإنها تدخل مباشرة في مجال الأخلاق. غير أن تجسيد هذه الأخلاق، يستدعي تقبلا اجتماعيا لقواعدها التي يجب أن تكون مشروعة، ويقتضي أيضا فرضها عبر رقابة السلطات العامة؛ كون عناصر البيئة تعتبر ملكية عامة[1].

ثالثا: تأثير مبادئ الأخلاق البيئية في الأنظمة القانونية للمسؤولية البيئية

إن اختلاف فلسفة قانون البيئة مع أفكار وتصورات أنصار الحركات الايكولوجية، لا يعني خلوه منها، بل نجد هذا الأخير قائم أيضا على الأخلاق، وهذه الأخيرة وهي من أعطته القابلية لدى الرأي العام، كما أن انتقاده من طرف هذه الحركات لم يمنع مساهمة مبادئها في تفعيل قواعده، إذ بفضلها مثلا، احترمت عدة مبادئ قانونية غير ملزمة. كما أن هذه المبادئ تعتبر كحافز ومصدر إلهام لمختلف الاجتهادات القضائية والفقهية الهادفة إلى تكييف النظام القانوني للمسؤولية مع خصائص الأضرار البيئية، والتي ساهمت في ظهور هذا النظام الجديد بخصائصه الفريدة التي تميزه عن النظام التقليدي للمسؤولية.

وأيضا، ورغم مثالية المبادئ الأخلاقية التي تدعو إليها الحركات الايكولوجية المتشددة "العميقة"، والتي تبدو صعبة التطبيق؛ لاختلافها الجذري مع تصور الإنسان لعلاقته بالطبيعة وتعارضها مع مصالحه، إلا أن بعض تصوراتها بدأت تجد مكانتها في بعض الدساتير التي تتجه نحو تبني فكرة "مركزية الطبيعة" Ecocentrisme،كما في الدستور الأكوادوري الجديد الذي يعتبر في ديباجته الأرض الأم (la Pacha Mama) صاحبة حق (sujet de droit)، ونص في المادة 71 منه على أن : " الطبيعة لها الحق في الاحترام الشامل لوجودها وصيانتها وتجدد دوراتها الحيوية وتركيبتها، ووظائفها ومساراتها التطورية "، ونصت المادة 72منه، على حقها في الإصلاح، كما نصت المادة 74 منه، على أن " خدمات النظم البيئية غير قابلة للتملك، وإنتاجها واستعمالاتها وفوائدها تنظم من طرف الدولة"[2]، وهذا الاعتراف بحقوق الطبيعة، يعدّ اعترافا صريحا بالضرر الايكولوجي الخالص، وتجاوزا لإشكالية "كون البيئة موضوع حق أم صاحبة الحق".

[1]- Sylvie Ferrari, op.cit, p. 08.
[2] - Matthias Petel, op.cit.pp. 32,33, et, Séverine Borderon- Carrez, La négociation écologique en droit des études d'impact environnemental, Thèse de Doctorat en Droit, Université Cote D'Azur, 2017, p. 17-18.

الفرع الثاني:
واجبات الإنسان تجاه عناصر البيئة في الشريعة الإسلامية

على خلاف النظريات الوضعية، التي أطلقت العنان لقدرات الإنسان في استغلاله للطبيعة، جاءت الشريعة الإسلامية بمنهج شامل لرعاية البيئة، يقوم على أسس فكرية وعقدية متينة تضمن حسن تعامله مع الكائنات الأخرى ومع عناصر البيئة ككل، باعتبارها أمانة يجب صونها، ويقوم هذا المنهج أيضا، على الربط الوثيق بين عقيدة الإنسان واستقامته وبين صلاح بيئته وازدهارها، بحيث تعتبر أحكام الشريعة أي إخلال بالبيئة، إخلالا بالدين وخروجا عن منهج رب العالمين[1].

فالإنسان في الإسلام مستخلف في الأرض ومكلف بعمارتها، فضّله الله تعالى على سائر المخلوقات وسخرها لخدمته، وأباح له الاستفادة منها كي يضمن استمرارية حياته وحسن أداء وظيفته في الأرض، ولكن وفق منهج دقيق يفرض عليه احترامها وحسن التعامل معها. وقبل التطرق لأحكامها بشأن المسؤولية البيئية، نتطرق أولا لتصورها لعلاقة الإنسان بالبيئة ولواجباته نحوها.

أولا/ تصور الإسلام لعلاقة الإنسان بالبيئة

رغم أن الشريعة الإسلامية ترى أن كل ما في الكون مسخر لخدمة الإنسان، إلا أنها تسعى إلى إنشاء عاطفة حب وود بينه وما يحيط به من مخلوقات[2]. حيث تعتبر كل مكونات البيئة وعناصرها الجامدة والحية، مخلوقات تشترك معه في السجود لله تعالى، والتسبيح بحمده، والانقياد لأمره، والإذعان لسنته في الخلق [3]، وبالتالي فرضت عليه واجب احترامها وحمايتها لذاتها وبغض النظر عن فوائدها، قال الله تعالى : (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ)[4]، (أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ (48) وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ)[5]، و(تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا

[1]- سري زيد الكيلاني، ، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلّد 41 العدد 2، الجامعة الأردنية، 2014، ص. 1222.

[2] – القرضاوي يوسف ، رعاية البيئة في شريعة الإسلام ط 1 دار الشروق القاهرة 2001 ، ص 29.

[3] – المرجع نفسه، ص 21.

[4]– سورة الرعد، الآية 15.

[5]– سورة النحل، الآية 48، 49.

تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا)[1]، (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ)[2].

كما تعتبر الشريعة الإسلامية على الإنسان، المحافظة على أجناس المخلوقات الحية من الفناء والانقراض، لأن الله تعالى لم يخلقها إلا لحكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها. حيث يعتبر أن كل صنف منها يشكل أمة من الأمم، لها كيانها واحترامها، قال تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)[3]، وقال رسول الله – ﷺ : (قرصت نملة نبيا من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله إليه : أن قرصتك نملة أحرقت أمة تسبح الله ؟)[4]، وهكذا نجد أن مركزية الإنسان في الإسلام ليست مطلقة، فهو مطالب بالإحسان إلى كل ما حوله من المخلوقات، لذاتها وبغض النظر عن أهميتها وحاجته إليها ، لاشتراكها معها في العبودية لله تعالى.

ثانيا/ واجبات الإنسان نحو البيئة في الشريعة الإسلامية

ونتناول فيه القيود الواردة على النشاطات الإنسانية المؤثرة على البيئة وحدود استغلال الإنسان لموارد ها وواجب صيانتها وإحياء نظمها.

1/ حدود استغلال الإنسان للموارد الطبيعية في الشريعة الإسلامية: أباحت الشريعة الإسلامية للإنسان، الاستفادة من ثروات الأرض ومن مختلف أجناس المخلوقات، ولكن وفق ضوابط تضمن احترامها واستدامتها، فقد فرضت عليه استغلال كل صنف حسب الغاية التي وجد من أجلها وحسب الحاجة، وبشكل يضمن دوام نسله.

[1]– سورة الإسراء، الآية 44.

[2]– سورة الحج، الآية 18.

[3]– سورة الأنعام، الآية 38.

[4] – صحيح البخاري ، موسوعة الحديث النبوي الشريف الصحاح والسنن والمسانيد، إنتاج موقع روح الإسلام ، الجزء السادس، ص 104، الحديث 3019.

فلا يجوز له مثلا اقتناص الحيوان لمجرد اللهو به، حيث قال رسول الله ﷺ:(ما من مسلم يقتل عصفورا فما فوقها، بغير حقها، إلا يسأله الله عزّ وجل عنها)، قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال: (أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها)[1].

كما أنه يجب مراعاة حاجيات نسل الحيوان عند الانتفاع به، فقد أوجب الفقهاء على من يحلب بقرة أن يبقي لأولادها ما تعيش به، وأوجبوا على من يشتار العسل من خلية النحل أن يبقي بعضه ليعيش به النحل[2]، وحتى الأشجار اتفق الفقهاء على إقرار حريم لها حماية لوجودها[3]. وتطبيقا لهذه التوجيهات، كان الخلفاء والأمراء يلزمون الرعية بالرفق بالحيوانات ويزجرون كل من قسا عليها[4].

وفرضت أيضا، حسن استغلال الموارد البيئية وتجنب التبذير، حيث قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[5].

كما فرضت الشريعة الإسلامية، على كل النشاطات البشرية الالتزام بعدم الإضرار بمصالح الآخرين، وإذا تعارضت المصالح قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والبيئة مصلحة عامة. حيث أنها – بجميع مذاهبها وإجماع فقهائها – توجب حماية المجموع من تجاوزات الأفراد، وإن كان في ذلك حجر على حرياتهم الفردية، فان حريتهم ليست مطلقة، بل هي مقيدة بأن لا تضر بالآخرين[6]، كما تقدم درء المفاسد على جلب المنافع، والذي يمكن اعتباره في مجال حماية البيئة عامة، كمبدأي الحيطة والوقاية، اللذين وضعتهما أغلب التشريعات البيئية لاتقاء الأضرار البيئة قبل وقوعها، وذلك لعدم إمكانية تدارك معظمها أو لكون ذلك بتكلفة باهظة. وأكثر من هذا، فإن الجور على البيئة ينافي مهمة "الاستخلاف" التي كُلّف بها الإنسان في الأرض، وينافي ما أمر الله به من عمارة الأرض. لأن أمانة الخلافة تقتضي، أن يحافظ المستخلف على كل ما أؤتمن عليه، وعهد إليه رعايته[7].

[1] – القرضاوي يوسف ، المرجع السابق ذكره، ص 89.
[2]– بن حمزة مصطفى ، الإسلام والبيئة، منشورات المجلس العلمي الأعلى، الرباط، 2016، ص 01.
[3]– بن حمزة مصطفى، ص 63.
[4] – القرضاوي يوسف ، المرجع السابق ذكره ، ص 130 .
[5]– سورة الأنعام، الآية 141.
[6] – القرضاوي يوسف ، المرجع السابق ذكره ، ص 42.
[7]– المرجع نفسه، ص 47.

2/ واجب صيانة البيئة وإحياء نظمها في الشريعة الإسلامية: إن المحافظة على البيئة في الشريعة الإسلامية، لا تعني فقط مجرد عدم الإضرار، بل تتعداه إلى ضرورة الإحسان لكل المخلوقات التي لا تضر الإنسان (في كل ذي كبد رطبة أجر)، وتتعداه أيضا إلى ضرورة تدخل الإنسان لحماية الأصناف إذا ما تضررت بيئتها واستحالت الحياة فيها، بسبب ظروف طارئة كالحرائق والفيضانات؛ وذلك لحمايتها من الفناء والانقراض، لأن الله تعالى لم يخلقها إلا لحكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها. وهذا ما يمكن فهمه من أمر الله سبحانه وتعالى لنبيه نوح عليه السلام بأن يحمل في سفينته من كل صنف زوجين قبل مجيء الطوفان، في قوله تعالى: (فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ)[1]. وكل هذا غرس في المسلمين ثقافة الإحسان إلى الحيوان، والتي يرجى منها القرب من الله ونيل رضاه، فقد وجدت في المجتمعات الإسلامية أوقاف مخصصة لإطعام الطيور في أزمنة البرد الشديد، ووجدت أوقاف أخرى توجّه مداخيلها لعلاج الطيور المكسورة[2].

زيادة على هذا، فقد حثت الشريعة الإسلامية على استصلاح الأراضي واستغلالها، كون أمانة الخلافة وعمارة الأرض تقتضي قيام الإنسان بالغرس والزرع والبناء والإصلاح والإحياء، حيث قال رسول الله – ﷺ : (من أحيا أرضا ميتة فهي له، وما أكلت العافية منها فهي له صدقة)، وقد كان الخلفاء والأمراء يشجعون على استصلاح الأراضي وتربية الحيوانات؛ بتقديم المساعدة اللازمة للمقدمين على ذلك وبتمليكهم للأراضي التي يستصلحونها عملا بهذا الحديث.

كما أن الشريعة الإسلامية، تعتبر سباقة إلى أسلوب المجالات المحمية، رغم محدودية تأثير النشاطات البشرية عليها في الماضي. فقد حرّم رسول الله ﷺ مكة، بقوله: (إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرّفها، ولا يختلى خلالها)، فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال (إلا الإذخر)[3].كما حرّم – ﷺ–المدينة، حيث قال: " إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها"، وفي حديث آخر: "المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ...". وأنشأ سيدنا مُحَمَّد – ﷺ– جنوب المدينة المنورة مناطق محمية

[1]– سورة المؤمنون، الآية 27.

[2]– بن حمزة مصطفى، المرجع السابق ذكره، ص.33.

[3]- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

من أجل حماية الأراضي والغابات والحياة البرية، عرفت بـ "**الحرم**" و"**الحمى**"، والتي ضمن حدودها، لا يتم المساس بالموارد الطبيعية خلال فترات زمنية محددة. فقد أطلقت تسمية "الحرم" على المناطق المحيطة بمصادر المياه المنشأة لغرض حماية المياه الجوفية من الاستنزاف والاستخدام الجائر. أما تسمية "الحمى"، فأطلقت على البيئة البرية والغابات التي يمنع فيها الرعي وقطع الأخشاب، وتتم فيها حماية أنواع معينة من الحيوانات مثل الإبل.ومنع (ﷺ) فيها – خلال أوقات معينة– الصيد داخل دائرة نصف قطرها أربعة أميال، وقلع الأشجار والنباتات داخل دائرة نصف قطرها اثني عشر ميلاً[1].

ثالثا/ أحكام المسؤولية البيئية في الشريعة الإسلامية

كل ما سبق ذكره من واجبات الإنسان نحو البيئة في شريعة الإسلام، ليست مجرد مبادئ أخلاقية أو مجرد أوامر ونواهي يُرجأ ثوابها ليوم الحساب، وإنما يمكن إخضاع بعض التصرفات المخالفة لها للمساءلة أمام القضاء والمعاقبة عليها.

إذ يرى الفقهاء أن النشاطات البشرية وكل تصرفات الإنسان التي تؤدي إلى إهدار موارد البيئة واستنزاف خيراتها واستعمالها على غير مقتضى الشرع، أو إفسادها، يترتب عنها تعطيل للحياة ذاتها[2]، وتعتبر جرائم ومعاص منهي عنها في الدين والأخلاق، ويمكن أن تجري عليها بيّنات الإثبات في مجلس القضاء. بحيث يرجع تقدير التعويض عن تلك الأضرار البيئية لأهل الخبرة، في حين يعود تقدير العقوبة التعزيرية إلى القاضي[3].

كما يرون أن الدولة يمكنها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة الضرر – طبقا لقاعدة "الضرر يزال"–بما فيها إيقاف بعض المشروعات التي يترتب على قيامها ووجودها ضرر حقيقي بعناصر البيئة يفوق بكثير ما تقدمه من مصالح، ويمكنها أيضا، إلزام الأفراد أو الشركات بتحمل تكاليف إزالة الأضرار التي أحدثتها[4].

---

[1]– سهمان زفار، ترجمة مها الزعبي، الاستدامة البيئية في الإسلام، 13 جوان 2013. [تاريخ الدخول إلى الموقع: 13-01-2014 على الساعة 13:19]

<http://www.ecomena.org/islam-sustainability-ar >

[2]- سري زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص. 1222.

[3]- علي محمّد يوسف المحمدي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، جامعة قطر، الدوحة، العدد 12، 2000، ص.218.

[4]- سري زيد الكيلاني، المرجع السابق الذكر، ص. 1222.

زيادة على هذا، يمكن للمشرع وللقضاء، الاستعانة بأحكام الشريعة وباجتهادات فقهائها وقضاتها، لاستنباط حلول للإشكالات التي تواجه التشريعات الحديثة في مجال جبر الأضرار التي تلحقها النشاطات البشرية بعناصر البيئة، كتلك المتعلقة بالإثبات أو بطرق الإصلاح، والتي نتطرق إليها في حينها.

خلاصة الفصل الأول

المسؤولية البيئية هي المبدأ الذي تتم بموجبه، المؤاخذة أو المساءلة أمام القضاء، عن مخالفة التشريع البيئي، أو عن الإضرار بعناصر البيئية، وما ينتج عن ذلك من انعكاسات على الإنسان ومصالحه، وتحمل النتائج الجزائية والمدنية والتأديبية عن ذلك. ويتكون النظام القانوني لهذه المسؤولية من عدة مستويات، تبدأ بالوقاية، وتنتهي بآليات الضمان لتغطية التكلفة الباهظة التي تتطلبها عمليات إصلاح الأضرار.

ويختلف نطاق المسؤولية البيئية حسب مفهوم الضرر الذي يتبناه كل مشرع، وبالأخص مفهوم الضرر البيئي الذي تتقاذفه تصورات تقليدية وأخرى حديثة. فالتصور التقليدي للضرر البيئي، يجعل الإنسان في مركز الوسط الطبيعي، ولا يعتدّ بالضرر إلا إذا مس مصلحة شخصية له: كالصحة، الإطار المعيشي، الممتلكات، التراث، أي الأضرار الاقتصادية والمعنوية التي تصيب الإنسان نتيجة ضرر غير مباشر أصاب البيئة. بينما التصور الجديد، الذي يسمى بالتصور الايكولوجي، يرتكز على إعطاء قيمة للطبيعة ويجعلها كموضوع مباشر للحماية، وبالتالي نطاق المسؤولية البيئية حسب هذا التصور، يشمل كلا الضررين، أي يشمل الضرر البيئي حتى ولو كان ضررا ايكولوجيا خالصا، كما يشمل ما ينجر عنه من انعكاسات على صحة الإنسان ومصالحه.

وبخصوص موقف المشرع الجزائري، نجد أنه لم يعترف بشكل صريح بالضرر الايكولوجي الخالص، رغم وجود عدة مواد قانونية تظهر تكريسه لهذا الضرر وتبنيه لفكرة قابليته للتعويض، ولهذا يبقى الأمر مرهون بموقف القضاء بشأن هذا الأمر.

كما يضيق نطاق هذه المسؤولية ويتسع أيضا، حسب نضج وتطور كل تشريع، كون هذا النظام القانوني الجديد يعد ثمرة اجتهادات وأبحاث لعقود من الزمن في الدول المتطورة. فنجد دولا قد خصصت لها تشريعا خاصا، قصرت فيه نطاق تطبيقها على تلك الأضرار المستعصية على نظام المسؤولية التقليدي كالتشريعات الأوروبية، بينما لا تزال قواعد هذه المسؤولية في أغلب تشريعات دول العالم الثالث متناثرة في مختلف النصوص القانونية، ولم تصل بعد إلى جمعها في مدونة واحدة، على غرار الجزائر، ولهذا يمكن القول أن مجال هذه المسؤولية في التشريع الجزائري، يشمل كل الأفعال المخالفة لقواعد قانون البيئية والأضرار الناتجة عنها دون استثناء.

ويتميز هذا النظام بخصائص تميزه عن نظام المسؤولية التقليدي، وتؤسس لعلاقة جديدة بين الإنسان والبيئة تستمد أسسها من التزامات ومبادئ قانونية دولية وداخلية، ومن منطلقات فكرية وعقائدية تختلف من مجتمع لآخر.

الفصل الثاني:
الشروط الإجرائية لدعاوى المسؤولية البيئية

تعتبر القواعد الإجرائية لدعوى المسؤولية البيئية، من أهم الجوانب التي تظهر سعة وخصوصية، وتعقيد قواعد هذه المسؤولية، التي تهدف لإصلاح الأضرار البيئية وانعكاساتها على صحة الإنسان ومصالحه، وتجاوز العقبات التي يفرضها النظام التقليدي للمسؤولية، الذي أثبت عجزه عن التكيف مع طبيعة هذه الأضرار التي لا تتوافق مع قواعده الأساسية.

تعقيد وتشعب هذه القواعد، راجع لارتباطها بعدة متغيرات أهمها، طبيعة الضرر، مصدره، سعته، وانعكاساته على المصالح الشخصية. وهذه المتغيرات هي التي تتحكم في تحديد المدعي والجهة القضائية المختصة، كما تتحكم أيضا في مواعيد تقادم الدعوى؛ وذلك وفقا للشروط التي يفرضها القانون.

ولتوضيح هذا الجانب، نقسم هذا الفصل في مبحثين، نتناول في المبحث الأول المدعي بدعوى إعمال هذه المسؤولية، الذي تعد مسألة تحديده ذات أهمية حيوية في مثل هذه القضايا، كما تعتبر غاية في التعقيد؛ إذ تتطلب إلى جانب الشروط القانونية، شروط أخرى فنية أو عملية، يتوقف عليها مآل النزاع بأكمله، كون النزاعات البيئية تتميز بالتعقيد والتكلفة الباهظة، وقد لا يتمكن المضرور من تحريكها. كما أن فعالية مثل هذه القضايا، تقتضي وجود صنفين من المدعين، أحدهما يدافع عن عناصر البيئة المتضررة، بينما يدافع الآخر عن حقوق الأشخاص المتضررين جراءه، لأن المتضرر قد يكتفي بطلب التعويض عن الأضرار التي يتكبدها ولا يهتم بإصلاح الأضرار التي لحقت بعناصر البيئة. ولهذا، ينبغي تعيين الصنف الأول من طرف المشرع، من الهيئات المشرفة على عناصر البيئة المتضررة. ونتناول بعدها في المبحث الثاني، قواعد الاختصاص والتقادم.

المبحث الأول:
المدعي بدعوى المسؤولية البيئية

تثير مسألة تحديد المدعي في دعوى المسؤولية البيئة عدة إشكالات قانونية، تتعلق بصعوبة إثبات الشروط التي يفرضها القانون، والمتمثلة أساسا في تأكد الضرر وتوفر شرطي الصفة والمصلحة. كون هذه الدعوى تعني الأضرار البيئية بغض النظر عن تداعياتها على الأشخاص، أي أنها تعني الأضرار الايكولوجية الخالصة التي تصيب البيئة ذاتها أو أحد عناصرها غير المملوكة لأحد، والتي تعد تراث مشترك للمجتمع. ولا يمكن لأي شخص إثبات وجود ضرر شخصي أو أي مصلحة شخصية في رفع هذه الدعوى، إلا إذا تضرر فعلا من تداعياتها، أو تعلق الأمر بدعوى إلغاء قرار مخالف لتدابير حماية عناصر البيئة، لأن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتسم بنوع من المرونة والاتساع، نظرا للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى، وحتى يشجع الأفراد على الدفاع على دولة الحق والقانون[1].

ولهذا تتطلب هذه الدعاوى، وجود صنفين من المدعين، أحدهما يدافع عن مصالح المجتمع، مهمته المطالبة بجبر الأضرار التي لحقت بعناصر البيئة المتضررة (المطلب الأول)، بينما يتمثل الصنف الآخر في الأشخاص المتضررين جراء هذه الأضرار، لأن المتضرر قد يكتفي بطلب التعويض عن الأضرار التي يتكبدها ولا يهتم بإصلاح الأضرار التي لحقت بعناصر البيئة (المطلب الثاني)؛ حيث يتم تعيين الصنف الأول من طرف المشرع كحل قانوني لتجاوز الإشكالات السالفة الذكر، بينما يتحدد الصنف الثاني وفقا للشروط القانونية المعمول بها.

المطلب الأول:
المدعي لفائدة عناصر البيئة

لضمان تفعيل النصوص القانونية الهادفة إلى حماية البيئة، وتجاوز الإشكالات التي تثيرها مسألة إصلاح الأضرار الايكولوجية الخالصة، اكتفى المشرع الجزائري، بإعطاء الجمعيات التي تنشط في مجال البيئية وحماية الإطار المعيشي، حق الوصول إلى القضاء للمطالبة بجبر هذه الأضرار التي تلحق بالبيئة، وترك حرية المبادرة للهيئات العامة والوكالات المنشأة لحماية الطبيعة، وهذا من الناحية النظرية يعني تعدد المدعين لفائدة البيئة، وكثرة القضايا المرفوعة في هذا المجال (الفرع الأول)، بينما من الناحية العملية والفنية يعني عدم وجود أي مدافع عنها، وهو السبب الرئيسي لندرة مثل هذه القضايا أو انعدامها في الجزائر (الفرع الثاني).

[1]- بعلي محمد الصغير ، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2005، ص 147.

الفرع الأول:
تعدد المدعين لفائدة عناصر البيئة من الناحية الشكلية

لضمان حماية عناصر البيئة وتفعيل النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال، وتجاوز الإشكالات التي تثيرها مسألة إصلاح الأضرار الايكولوجية الخالصة، أعطى المشرع الجزائري، على غرار أغلب التشريعات الوطنية، للجمعيات البيئية، حق المتابعة القضائية لكل مساس بهذه العناصر والمطالبة بجبر الأضرار التي تلحق بها، إلا أنه لم يحذو حذو هذه التشريعات في مسألة إسناد هذه المهمة إلى هيئة أو وكالة عامة، وترك حرية المبادرة للهيئات والوكالات المنشأة لحماية الطبيعة، ما يعني أنها كلها مختصة ومسؤولة ويتوجب على كل واحدة منها، الدفاع عن عناصر البيئة التي تشرف عليها.

فحماية البيئة مهمة أصيلة للدولة، وهي المسؤولة بموجب الدستور على: "حماية الأراضي الفلاحية، وضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص ورفاههم، ...، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، وحماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين"[1].

إذن، فالادعاء لصالح عناصر البيئة يعتبر مهمة أصيلة للهيئات والمصالح العامة، كل حسب نطاق ومجال اختصاصه (أولا)، ويمكن ممارسته بإشراك الجمعيات البيئية التي تعمل من أجل المصلحة العامة (ثانيا).

أولا: الهيئات والمصالح العامة

تمارس الدولة هذه المهمة الدفاع عن عناصر البيئة، عبر هيئاتها المركزية والمحلية، كل حسب مجال وقطاع اختصاصه، كما يتكفل بهذه المهمة أيضا، الوكالات المنشأة لحماية الطبيعة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية وأيضا مسيري المرافق المستغلة لهذا الأوساط والمشرفين على المجالات المحمية.

1/ الهيئات المركزية: وتتمثل في الوزير المكلف بالبيئة، الذي يعتبر بمثابة سلطة عليا في هذا المجال (1-1)، والوزير المكلف بالفلاحة لكونه المكلف بحماية الطبيعة (1-2) والوكالات المكلفة بحماية الطبيعة والمناطق الحساسة(1-3).

[1]- المادة 21 من دستور 2020، التي تقابلها المادة 19 من دستور 2016، التي نصت على مسؤولية الدولة على ضمان الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، ومسؤولة أيضا على حماية الأراضي الفلاحية الأملاك المائية العمومية.

1-1/ الوزير المكلف بحماية البيئة: لم يشر القانون رقم 03-10 ولا مرسوم تعيين وزير البيئة لأهلية هذا الأخير للتقاضي باسم الدولة للدفاع عن البيئة، إلا أن حماية البيئة تعتبر مهمة أصيلة له، ومن صلاحياته ردع كل ممارسة لا تراعي الاعتبارات البيئية بكل الطرق القانونية المتاحة[1]، بما فيها اللجوء إلى القضاء للمطالبة بجبر الأضرار التي لحقت بعناصر البيئة التابعة للدولة؛ لأنه يعتبرا ممثلا للدولة في مجال اختصاصه حسب نص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على أنه: "...عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية".

فالوزير المكلف بالبيئة يعتبر بمثابة سلطة عليا في مجال حماية عناصر البيئة، الذي تشترك فيه قطاعات وزارية مختلفة، وهو الذي يضمن التنسيق بين هذه القطاعات[2]، ويقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة، ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[3]. ويمثل قطاعه لدى المؤسسات الدولية التي تعالج المسائل الداخلة في ميادين اختصاصه ويسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية وينفذ فيما يخصه التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها.

1-2/ وزير الفلاحة: لوزير الفلاحة صلاحيات واسعة في حماية البيئة، فهو مكلف بالحفاظ على الثروة الحيوانية والنباتية والغابية، ومكلف أيضا بحماية التربة من التلوث ومن التصحر والانجراف وحماية الموارد المائية من التلوث، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الطبيعة وترشيد استغلال الموارد الطبيعية، وكل التدابير التي من شأنها تحقيق الأمن البيولوجي.

ويرأس وزير الفلاحة مجالس التوجيه لعدة هيئات استشارية منها: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، والمحافظة السامية لتطوير السهوب.

---

[1] - فهو مكلف، حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 ، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر عدد: 64، 28 أكتوبر 2010، بالحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة (الساحل والجبال والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية) وترقيتها، واقتراح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.

[2] - يمارس الوزير المكلف بحماية البيئة صلاحياته، بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كل منها، انطلاقا من منظور التنمية المستدامة في ميادين تهيئة الإقليم وحماية البيئة، ويمكنه أن يقترح أي إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق بين القطاعات، وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية اللازمة للقيام بصلاحياته وتحقيق الأهداف المسندة إليه، المادة ، 02 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 السابق الذكر.

[3] - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 السابق ذكره.

يمثَّل وزير الفلاحة محليا أمام القضاء، من طرف مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات. غير أنه في قضايا الاعتداء على الثروة الغابية، كانت طلبات التعويض عن المخالفات المرتكبة، تقدم من طرف الوكالة القضائية للخزينة، التي أسندت لها مهمة تمثيل الدولة في هذا المجال، إلى غاية 15 مارس 2021، أين قررت هذه الوكالة ترك هذه المهمة لإدارة الغابات[1]، التي تعتبر صاحبة الاختصاص طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وخاصة أحكام القانون رقم 84-12 ، وكذا أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 22 سبتمبر 2020، الذي يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.

1-3/ الوكالات المكلفة بحماية الطبيعة والمناطق الحساسة: رغم عدم نص القانون رقم 03-10 على أهلية الوكالات المنشأة في إطار حماية البيئة، للمطالبة القضائية بجبر الأضرار التي تلحق بالأوساط الطبيعية التي تشرف عليها، إلا أن إعطاءها الشخصية المعنوية من طرف المشرع يعني أهليتها للتقاضي في إطار المهام المسندة إليها والأهداف التي تصبو إلى تحقيقها، وخاصة عندما يتعلق الأمر بحماية مشاريعها، والوكالات التي تتمتع بالشخصية المعنوية هي: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة (1)، والمحافظة الوطنية للساحل (2).

1-3-1/ الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-33[2]، حيث حلّت محل المتحف الوطني للطبيعة. وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني وعلمي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتنشط تحت وصاية الوزير المكلف بحماية الطبيعة[3].

يدير الوكالة مدير عام يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير الوصيّ، ويشرف عليها مجلس للتوجيه. مقرها الجزائر العاصمة، ويمكن تدعيمها بوحدات متخصصة عبر كامل التراب الوطني. وتكلف بـ:

- إعداد جرد للمواقع التي من شأنها أن تكون مساحات محمية واقتراح تصنيفها.
- تنسيق الأعمال المباشرة في المحميات ومتابعتها وتنشيطها وتقويمها، ووضع الحصائل الوطنية، لاسيما الحظائر الوطنية والمحميات الخاصة بالصيد والمحميات الطبيعية ومراكز الصيد.

[1]- مراسلة مديرية الوكالة القضائية للخزينة إلى محاميي الوكالة، تحت رقم 526/و م/م و ق خ/21/1 بتاريخ 07 مارس 2021، بخصوص التكفل بقضايا التعدي على الثروة الغابية.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 91-33 مؤرخ في 09 فبراير 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر عدد 07، 13 فبراير 1991.

[3]- المادة 03 من المرسوم نفسه.

- الحفاظ على النبات وتطويره، لاسيما الأنواع النباتية المهددة والآيلة إلى الانقراض أو التي تكتسي فائدة اقتصادية نفعية أو علمية.
- إدخال الأنواع النباتية والحيوانية الضرورية وتوطينها.
- إنشاء بنوك خاصة بالسلالات النباتية واتخاذ جميع الإجراءات للمحافظة على رصيد السلالات النباتية، والوقاية من جميع أخطار تلوث الوراثة النباتية.
- الحفاظ على الحيوانات البرية الوطنية وتطويرها، لاسيما الأصناف الحيوانية المهددة أو الآيلة إلى الانقراض أو التي تكتسي فائدة اقتصادية نفعية أو علمية.
- القيام بدراسات قصد تقدير رصيد مناطق الصيد وتقويمها، وتحديد مقاييس تطورها، ومراقبة قواعد تنظيمها بالاتصال مع الهياكل المعنية.
- القيام بإعادة إعمار أو إثراء مناطق الصيد.
- القيام بأعمال البحث والتجريب والدراسات في مجال الحيوان والنبات، وتطوير مناطق الصيد وعلم زراعة الحدائق، وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية.
- المشاركة في التظاهرات الوطنية أو الدولية ذات الطابع العلمي والثقافي التي تندرج في إطار أهدافها، أو تنظيم هذه التظاهرات.
- إنشاء بنك للمعلومات حول الأصناف الحيوانية والنباتية.
- تعميم أعمال التوعية والقيام بها على مستوى المواطنين، ونشر المطبوعات المرتبطة بعملها، وتنشيط الجمعيات التي لها علاقة بأهدافها.
- تطبيق التنظيم الوطني والدولي المرتبط بحماية الطبيعة[1].
- تشارك في مراقبة الهياكل التي لها نفس أهدافها وتنشيط ذلك، لاسيما فيما يتعلق بالحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية والمراكز الخاصة بالصيد[2].
- ويمكنها أن تبرم في إطار التنظيم الجاري به العمل، جميع العقود والامتيازات والمعاهدات والاتفاقيات الوطنية أو الدولية التي لها علاقة بميدان عملها[3].

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-33 السابق الذكر.

[2]- المادة 06 من المرسوم نفسه.

[3]- المادة 07 من المرسوم نفسه.

1-3-2/ المحافظة الوطنية للساحل: أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-113[1] تطبيقا للمادة 24 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل. وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ومهمتها تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه. مقرها مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير الوصي[2].

يدير المحافظة مدير يعيّن بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير الوصي، ويشرف عليها مجلس توجيه يرأسه ممثل الوزير المكلف بالبيئة، ويتكون من ممثلي وزراء القطاعات المعنية[3]، وممثلين (02) عن جمعيتين لحماية البيئة يعينهما الوزير المكلف بالبيئة. ويساعد المحافظة مجلس علمي مشكل من علميين وجامعيين، يمثلون مختلف المعاهد والجامعات والوكالات المتخصصة[4]، كما يمكنها الاستعانة بأي شخص يفيدها بحكم كفاءته في أعمالها[5].

تكلف المحافظة الوطنية للساحل بما يلي[6]:

- السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الايكولوجية التي توجد فيها.
- تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 13 أفريل2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج ر عدد 25، 21 أبريل 2004.

[2]- المادة 01، 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 السابق ذكره.

[3]- يتكون مجلس توجيه المحافظة الوطنية للساحل من ممثلي وزراء: الدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية، التجارة، النقل، الفلاحة، السياحة، الأشغال العمومية، الصحة، المالية، الثقافة، الموارد المائية، التعليم العالي، العمران، الصيد البحري.

[4]- يتشكل المجلس العلمي للمحافظة الوطنية للساحل من:

* تسعة (09) علميين وجامعيين يمثلون: معهد علوم البحر وتهيئة الساحل، المعهد العالي البحري، معهد باستور للجزائر، المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد، مركز البحث الفلكي والفيزيائي والجيوفيزيائي، الوكالة الفضائية الجزائرية، الوكالة الوطنية للمحافظة على الطبيعة، المركز الوطني للتوثيق في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، المركز الوطني للبحث الغابي.

* عشرة (10) ممثلين عن جامعات وهيئات ترتبط تخصصاتها بنشاطات المحافظة.

* ثلاثة (03) علميين من المحافظة.

[5]-أنظر المواد 07، 08، 15، 18 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 السابق ذكره.

[6]- المادة 24 من القانون رقم 02-02 السابق ذكره، والمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم04-113 السابق ذكره.

- تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية.
- صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها.
- ترقية برامج إعلام وتحسيس الجمهور بأهمية المحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم، وكذا تنوعها البيولوجي.
- إعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية، والفضاءات الطبيعية، والمناطق الجزيرية، يُعتمد لإعداد نظام إعلام شامل، يستند على مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور الساحل متابعة دائمة، وإعداد تقرير عن وضعية الساحل يُنشر كل سنتين، وإعداد خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن، على الخصوص، خريطة بيئية وخريطة عقارية.

2/ الهيئات المحلية: تتمثل في والي الولاية (2-1)، ورئيس المجلس الشعبي البلدي (2-2)، والمشرفون على المجالات المحمية(2-3).

2-1/ والي الولاية: للوالي صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة، يستمدها من قانون الولاية ومن نصوص تشريعية وتنظيمية متعددة، ويمارسها تارة كممثل للدولة عبر مهام الضبط الإداري لحماية عناصر النظام العام[1]، التي أصبحت تشمل مجال حماية البيئة ، وتارة أخرى يمارسها كممثل للولاية التي من مهامها، المساهمة مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين"[2].

فكممثل للدولة، يتولى الوالي مهمة تسليم الرخص للنشاطات التي من شأنها الإضرار بعناصر البيئة[3]، وتصنيف المناطق التي تستدعي حماية خاصة[1]، ويسهر على حماية المساحات الخضراء[2].

[1]- نصت المادة 114 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد: 12، 29 فبراير 2012، على أن:" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".

[2]- المادة 01 فقرة 04 من القانون نفسه.

[3]- يتولى الوالي تسليم رخص الصيد وتنظيمه، طبقا للمادة 08 من القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر عدد: 51، 15 أوت 2004، الترخيص للمنشآت المصنفة، طبقا للمادة 19من القانون03-10، الترخيص للمنشآت المختصة بمعالجة النفايات المنزلية، طبقا للمادة 42 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد: 77، 15 ديسمبر 2001، تسليم رخص البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية والتي حددها المشرع في المواد 44، 45، 46

ويتولى هذه المهمة باسم الولاية عبر تنفيذه لمداولات المجلس الشعبي الولائي[3] عن طريق قرارات[4] يصدرها لهذا الغرض، وهذا الأخير له اختصاص في مجال حماية البيئة[5]، وفي مجالات كثيرة من شأنها المساهمة في هذه الحماية[6]، كما أنه يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، وأمام القضاء، ويؤدي باسمها كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية[7].

زيادة على هذا، يمكن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في أي بلدية من البلديات التابعة لولايته، إذا امتنع عن اتخاذ القرارات المناسبة بعد اعذاره، حيث نصت المادة 101من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه " عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن للوالي بعد إعذاره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار".

2-2/ رئيس المجلس الشعبي البلدي: لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة التي أصبحت من مهام الضبط الإداري. ويستمد صلاحياته في هذا المجال من نصوص قانون البلدية ومن مختلف النصوص التشريعية والتنظيمات. ويمارس سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة[8].

فكممثل للدولة ، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة تسليم الرخص للنشاطات التي من شأنها الإضرار بالبيئة في حدود اختصاصه الإقليمي[1] وكذا مراقبتها والسهر على احترام المعايير والتنظيمات المعمول بها.[2] كما

من القانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير (ج ر عدد 52، 02 ديسمبر 1990)، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر عدد 51، 15 أوت 2004.

[1]- يتولى الوالي تصنيف المناطق المحمية طبقا للمادة 28 من القانون رقم 11- 02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

[2] - المادة 141 من القانون رقم 12-07 السابق الذكر.

[3] - المادة 102 من القانون رقم 12-07 السابق الذكر.

[4] - المادة 124 من القانون نفسه.

[5]- المادة 77 من القانون نفسه.

[6]- من صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال : تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير، وحماية التربة وإصلاحها، الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ومن مخاطر الفيضانات والجفاف، وتطهير وتنقية مجاري المياه. أنظر المواد77، 85، 86من القانون رقم 12-07 السابق الذكر.

[7]- المادة 105، 106 من القانون رقم 12-07.

[8]- المادة 62 من القانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد: 37، 03 يوليو 2011.

يصدر قرارات تصنيف المجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم بلديته طبقا للمادة 28 من القانون رقم 11-02. زيادة على هذا، فهو يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية[3].

وكممثِّل للبلدية، يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي[4] حول المسائل التي تدخل في اختصاص البلدية، التي تعتبر الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ومكلفة على الخصوص بالمساهمة مع الدولة، في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين[5]، والمساهمة في حماية التربة والموارد المائية، والسهر على الاستغلال الأفضل لهما[6].

يقوم رئيس المجلس الشعبي، باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، ويتقاضى باسم البلدية ولحسابها، ويتم ذلك تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي. وفي حالة تعارض مصالحه، باسمه أو باسم زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا، يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس الشعبي، أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود[7].

2-3/ المشرفون على المجالات المحمية: إذا لحق ضرر بمجال محمي جراء نشاط ما، يمكن للمشرف على هذا المجال المطالبة القضائية بجبر ذلك الضرر. ويمكن أن يكون هذا المشرف خاضعا للقانون العام أو القانون

---

[1]- يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي، تسليم رخص البناء والهدم والتجزئة، ومراقبة ذلك، وفقا للمواد 02، 65، و73 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، المعدل والمتمم، الترخيص لإنجاز المنشآت المصنفة من الصنف الثالث في إقليم بلديته وفقا للمرسوم التنفيذي رقم98-339، الترخيص لإنجاز منشآت معالجة النفايات الهامدة في إقليم بلديته، وفقا للمادة 42من القانون رقم 01-11المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2]- فهو مكلف بالسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، وعلى اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، وتعتبر من ضمن هذه التدابير حماية مصادر ومجاري المياه، التي لها أهمية كبيرة في مجال حماية التنوع البيولوجي، وعلى السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري. وتدخل في هذا مهمة مراقبة التوسع العمراني، الذي يعتبر من الأسباب الرئيسية لتدمير التنوع البيولوجي، المادة 94 من القانون رقم 11-10 السابق ذكره.

[3] - المادة 92 من القانون رقم 11-10 السابق ذكره.

[4]- المادة 80 من القانون نفسه.

[5]- المادة 03 الفقرة 2 من القانون نفسه.

[6]- المادة 112 من القانون نفسه.

[7]- المادتين 82 و 84 من القانون رقم 11-10 السابق ذكره.

الخاص؛ لأن المشرع أعطى أيضا للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص حق المبادرة بتصنيف المجالات المحمية وتسييرها[1].

ثانيا: الأشخاص المؤهلون بمتابعة الجرائم البيئية

نصت المادة 111 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه: " إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وهم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها،
- مفتشو البيئة،
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة،
- ضباط وأعوان الحماية المدنية،
- متصرفو الشؤون البحرية،
- ضباط الموانئ،
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،
- قواد سفن البحرية الوطنية،
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية،
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة،
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار،

[1]- المادة 20 من القانون 11-02، المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد: 13، 28 فبراير 2011.

- أعوان الجمارك.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج، بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين".

ثالثا: الجمعيات المدافعة عن البيئية

رغم تعدد هيئات الدولة المؤهلة لفرض تدابير حماية البيئة والمطالبة بجبر الأضرار التي تلحق بعناصرها، إلا أن أغلب النزاعات البيئية تحركها الجمعيات البيئية التي تعتبر أكثر جدية وصرامة وتشكل ثقلا مضادا للإدارة التي غالبا ما تخل بالتزاماتها في هذا المجال، بتفضيلها لجانب التنمية على حساب البيئة لإشباع الحاجات العامة، كون مهمتها تتمثل في التوفيق بين المصالح المتعارضة[1].

وقد أعطى المشرع الجزائري لهذه الجمعيات التي تتوفر فيها الشروط القانونية المطلوبة، الحق في المشاركة في القرارات التي تهم البيئة، وكذا الحق في المتابعة القضائية لكل مساس بعناصر البيئة أو بالإطار المعيشي للإنسان، كما يمكنها التقاضي باسمها أو باسم المتضررين من التلوث حتى لو كانوا غير منخرطين فيها، وذلك ضمن الحدود التي يصل إليها هذا الحق.

1/ شروط اكتساب الجمعيات للحق في التقاضي في المسائل المتعلقة بحماية البيئة: يشترط القانون رقم 03-10، لاكتساب الجمعيات للحق في التقاضي في المسائل المتعلقة بحماية البيئة، أن تكون معتمدة قانونا، وأن يكون موضوع نشاطها مرتبط بحماية البيئة عامة أو إحدى عناصرها. فقد نصت المادة 36 منه على أنه: "... يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا، والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".

ولم يشترط على هذه الجمعيات أية خبرة أو شروط فنية، لاكتسابها هذا الحق، إذ يمكنها التقاضي لمجرد اعتمادها، وما عليها سوى الالتزام بالقانون واحترام حدود الرقعة الجغرافية والمجالات المحددة في قانون إنشائها. فالجمعية الوطنية لها الحق في الدفاع عن البيئة في كامل القطر الجزائري، أما الجمعية المحلية فلا يمكنها النشاط أو التقاضي إلا بشأن عناصر البيئة الواقعة في النطاق الجغرافي للمنطقة المعتمدة فيها. عكس التشريع البيئي الفرنسي،

[1]- François RANGEON, réflexions sur l'effectivité du droit, sans date, p. 142.
<http://www.u-picardie.fr/labo/curapp/revues/root/23/rangeon.pdf>[consulté le 03-02-2014 à 21 :00]

الذي يشترط مزاولة الجمعية لنشاطها لمدة كافية حتى تكتسب هذا الحق؛ فمثلا، يشترط قانون المنشآت المصنفة الفرنسي لسنة 1985، وقانون المياه لسنة 1992، لقبول تأسس الجمعيات كطرف مدني، أن تنشط في مجال حماية البيئة لمدة خمس (05) سنوات، ويشترط قانون 02 فيفري 1995، أن تكون الجمعية المعتمدة منذ ثلاث (03) سنوات[1].

أما القضاء الفرنسي، فقد أصبح لا يشترط حصول الجمعيات البيئية على الاعتماد، لقبوله للدعاوى التي ترفعها؛ فمنذ سنة 2006 أصبح بإمكان الجمعيات غير المعتمدة التقاضي أمام القاضي المدني في فرنسا للمطالبة بجبر الأضرار البيئية[2]. وهذا يدل على الصلاحيات الواسعة التي اكتسبها القضاء الفرنسي في مجال الحفاظ على البيئة، بعد دسترة الحق في البيئة سنة 2005، وأيضا يعكس وعي هذا القضاء ورغبته في تكريس هذا الحق وتشجيع المواطنين على الدفاع عنه.

2/ حدود حق الجمعيات في التقاضي في المسائل المتعلقة بحماية البيئة: يمكن لجمعيات حماية البيئة المعتمدة، رفع دعاوى قضائية بخصوص كل الوقائع المخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث[3]. ويمكنها رفع دعاوى أمام مختلف الجهات القضائية المدنية والجزائية، ومكنها المشرع أيضا من حق التمثيل المدني للمطالبة بجبر كل الأضرار، بما فيها الأضرار غير المباشرة[4].

ولهذه الجمعيات، الحق في ممارسة الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، ضد القرارات والتراخيص التي تصدرها الإدارة مخالفة لقواعد حماية البيئة، سواء بسبب عيب في الإجراءات أو تجاوز السلطة أو مخالفة القانون، كما يمكنها إثارة مسؤولية الإدارة عن أخطائها. وفي قضايا المسؤولية، يمكن للجمعية إعمال

[1]- Michel PRIEUR , les principes généraux du droit de l'environnement, Cours n°5 en droit international et comparé de l'environnement, pour les étudiants de Master 2, formation à distance, Université de limoges, sans date, pp. 66, 67. https://foad-mooc.auf.org/IMG/pdf/module_5.pdf (consulté le 0404-2017 à 14:55)

[2]- Yann Aguila, Dix propositions pour mieux réparer le dommage environnemental, environnement et développement durable, env n°7, dossier n°2, Commission environnementale du Club des juristes, Juillet 2012, p. 06.
<http://serdeaut.univ-paris1.fr/fileadmin/atelierdroitfiscal/Dix_propositions_pour_mieux_r%C3%A9parer_le_domma__1_.pdf> [consulté le 14-02-2014 à 16 :25].

[3]- المادة 37 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره.

[4]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 238.

مسؤولية الدولة تبعا لإلغاء القاضي لقرار إداري غير مشروع، وأيضا، على الخطأ الناتج عن تراخي الإدارة، أو عن خطأ في مراقبة المنشآت الملوثة؛ أو بشكل عام في حالة التهاون الخطير في تطبيق التنظيم المعمول به[1].

الفرع الثاني:

مدى فعالية المدعين لفائدة عناصر البيئة من الناحية الفنية والعملية

إن هذا الكم من الهيئات والوكالات المكلفة بحماية وصيانة مختلف عناصر البيئة، المزودة بالصلاحيات الواسعة السالفة الذكر، والمدعومة بالجمعيات البيئية التي مكّنها المشرع من الوصول إلى القضاء والمطالبة بجبر الأضرار البيئية، يوحي بكثرة الدعاوى القضائية في هذا المجال، والتي يرفعها هؤلاء الأطراف، سواء على انفراد أو بالتنسيق فيما بينهم، وبأن الوضع متحكم فيه، إلا أن الواقع يظهر عكس ذلك. فالقضايا البيئية في الجزائر نادرة أو منعدمة، رغم أن التقارير تظهر استمرار تدهور البيئة وتزايد الضغوط المسلطة على مختلف عناصرها. وهذا ما يقودنا إلى تحليل الوضع وفحص مدى قدرة هذه الأطراف على التحكم في القضايا البيئية التي تتميز بالتعقيد.

أولا/ بالنسبة للهيئات والوكالات العامة:

إن عدم إسناد المشرع مهمة تمثيل الدولة في مجال القضايا البيئية، بشكل صريح، لأية هيئة عامة أو وكالة من الوكالات العديدة المنشأة لحماية الطبيعة، يعني، من الناحية النظرية، أن كل الهيئات والوكالات التي تعمل في مجال حماية البيئة وتتمتع بالشخصية المعنوية، يمكنها المطالبة بجبر هذه الأضرار، سواء منفردة أو بالتنسيق مع بعضها أو بالتعاون مع جمعيات حماية البيئة. إلا أنه من الناحية العملية، نجد أن عدم تكليف أي منها بطريقة مباشرة، يعني عدم تحميل أي منها المسؤولية عن عدم التحرك.

كما يعني أيضا، عدم تزويد أي منها بالوسائل المادية والبشرية الضرورية لتسيير هذه القضايا المعقدة والمكلفة، سواء من الناحية التقنية أو المادية؛ خاصة وأن التقارير تظهر نقص الموارد المالية المرصودة لهذه الهيئات، ونقص التنسيق والتعاون بينها رغم تداخل صلاحياتها، بالإضافة إلى المكانة الثانوية للمختصين في السلم الإداري لهياكلها القاعدية[2]. وبالتالي لا يمكن لأي من هذه الهيئات التحكم في التعقيدات الفنية والتقنية لمثل هذه القضايا ولا في

[1]- Michel PRIEUR , les principes généraux du droit de l'environnement, op.cit, p. 70.

[2] - عدّد التقرير الوطني الرابع حول تطبيق اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي أصدرته الوزارة المكلفة بالبيئة سنة 2009، ست تحديات كبرى تعترض تطبيق الإستراتيجية الوطنية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر وهي: تداخل صلاحيات ومهام الهيئات الوزارية المعنية ونقص التعاون والتنسيق بينها، المكانة الثانوية للمختصين في السلم الإداري للهياكل القاعدية المكلفة بهذه المهمة، عدم اكتمال التشريع المنظم لهذه الحماية، نقص الأبحاث في هذا المجال،

تكلفتها، لأنه في بعض الحالات تجد نفسها في مواجهة كيانات تفوق إمكانياتها ميزانيات بعض الدول، كالشركات المتعددة الجنسيات، كما لا يمكنها توفير الموارد اللازمة لانتداب الخبراء الذي يمكنهم تسييرها.

وقصد تدارك الوضع، ينبغي إسناد هذه المهمة لعدد معيّن من الوكالات، بشكل يغطي التنوع البيئي والجغرافي للجزائر، وتزويدهما بالصلاحيات والوسائل اللازمة للتحكم في مثل هذه القضايا، مثل ما هو الحال في بعض التشريعات، كقانون البيئة الفرنسي لسنة 1995، الذي أعطى في المادة 05 منه، حق التقاضي بشأن الأعمال المضرة بالبيئة أو المخالفة للقواعد المنصوص عليها في القوانين الخاصة بحماية الطبيعة والبيئة، لكل من الوكالة البيئية والتحكم في الطاقة، المعهد الفني للبيئة الساحلية وسواحل البحيرات، الوكالات المالية للبحيرات، والخزانة الوطنية للآثار التاريخية والمواقع[1]. كما تم في سنة 2017، إنشاء الوكالة الفرنسية للتنوع البيولوجي (AFB) ، والوكالات الجهوية للتنوع البيولوجي، بموجب قانون استعادة التنوع البيولوجي، والطبيعة، والمناظر الطبيعية، الصادر في 08 أوت 2016، ومن مهام هذه الوكالات، المطالبة القضائية بإصلاح التنوع البيولوجي.

ثانيا/ عدم التنسيق والتعاون بين الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية:

إن التصدي لجريمة ما يقتضي الإلمام الكامل بكل جوانبها، وكذا تزويد الهيئات المكلفة بمعاينتها بالوسائل البشرية والمادية وبالصلاحيات اللازمة لمجابتها. غير أن ما يلاحظ في قائمة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، هو عدم اجتماع هذه الشروط في شخص واحد أو في هيئة واحدة، فهم يمثلون تخصصات متعددة، وإمكانياتهم في مجال مكافحة الجريمة متباينة، وبعضهم لا يمكنه التحرك دون دعم من الآخر، فمثلا ضابط الشرطة القضائية يحتاج إلى رأي التقنيين لإثبات الجريمة، والتقنيين يحتاجون إلى الحماية المادية وإلى خبرة وصلاحيات ضابط الشرطة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية. وبالتالي فمتابعة الجرائم البيئية تقتضي ضرورة التنسيق والتعاون بين أكثر من شخص أو هيئة.

ويشير الباحثين إلى عدة عراقيل وصعوبات يواجهها الأشخاص المكلفين بمعاينة هذه الجرائم، من بينها صعوبة الوصول إلى أماكن حدوثها وتعرضهم للعنف والمقاومة من طرف المنحرفين، وفي بعض الأحيان صعوبة إثبات

غياب إستراتيجية وطنية حقيقية في مجال توعية ومشاركة المجتمعات والفواعل المحلية في حماية وصيانة التنوع البيولوجي، ونقص الموارد المالية المرصودة، أنظر،

Ministère de l'Aménagement du territoire , de l'environnement et du tourisme, Quatrième rapport National sur la mise en œuvre de la convention sur la diversité biologique au niveau National, Mars 2009, p 68,69.

[1]- حميدة جميلة، المرجع السابق ذكره، ص 234.

الجرائم بسبب قدرة مرتكبيها على إخفائها، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم المرتكبة من طرف الشركات الكبرى التي تفوق إمكانيات بعضها إمكانيات الدول التي تنشط في أقاليمها.

كما تطرق البعض الآخر لعراقيل أخرى تفرضها الإدارة التي تفضل التغاضي عن بعض الجرائم التي ترتكبها بعض النشاطات الاقتصادية المهمة، ففي فرنسا تحدث البعض عن إصدار الإدارة تعليمات لضباط الشرطة القضائية أو للهيئات التابعة لها تمنعهم من متابعة بعض الجرائم. كما نجد أن الإدارة المعنية بالمسائل البيئية، حتى في الدول المتطورة، مشتتة ولا تتعاون طواعية مع بعضها أو مع الشرطة أو الهيئات القضائية، وتلجأ في حالة علمها بهذه الجرائم والمخالفات إلى التسويات الودية أو إلى تطبيق العقوبات والتدابير الإدارية.

ويرجع البعض سبب غياب التنسيق، إلى عدم وجود هيئات قضائية مختصة، لأن التنسيق بين مصالح الشرطة ومختلف الإدارات المعنية لا يمكن تحقيقه إلا من طرف هيئة قضائية تتمتع بالاستقلالية وبسلطة إدارية، وبمعرفة جيدة بالقانون المطبق[1].

تختلف مواجهة التشريعات المقارنة لهذه الإشكاليات من تشريع لآخر. فبعضها استحدث هيئات مشتركة تشمل عدة تخصصات[2]، والبعض الآخر نص على ضرورة التنسيق بين مختلف الأشخاص والهيئات المعنية.

أما المشرع الجزائري فلم يعالج هذه المسألة إلا في مجال المخالفات المتعلقة بالغابات وبتشريع الصيد، أين نص في الفقرة 2 من المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه لا يسوغ لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، الدخول إلى المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم، وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها، وفي الحالات الأخرى أوجب عليهم اقتياد كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها، إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب، إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا؛ إذ في

[1] - Guy Canivet, Dominique Guihal, Protection de l'environnement par le droit pénal : l'exigence de formation et de spécialisation des magistrats, Allocution prononcée par Monsieur le Premier Président de la Cour de cassation Canivet à Luxembourg (CJCE), le 26 avril 2004, sans pages.

[2] – ففي فرنسا مثلا، تم إنشاء لجنة شرطة البيئة COPLEN في سنة 2010، واللجنة العملياتية لمكافحة الأضرار البيئية COELEN في سنة 2012. أنظر،

Guy Canivet, Dominique Guihal, op. cit.

هذه الحالة يعدون محضرا في جميع المعاينات المجرات، بما في ذلك إثبات المقاومة، ثم يرسلونه إلى النيابة العامة مباشرة[1].

وفي إطار التصدي لجرائم الحرق العمدي للغابات، يتم التحضير حاليا لإنشاء هيئة مشتركة بين مصالح الغابات، الدرك الوطني والحماية المدنية، تتولى التحقيق في هذه الجرائم، حيث تم تكوين إطارات من هذه المصالح بفرنسا في سنة 2019، تحت إشراف المنظمة العالمية للتغذية وبتموين من دولة اليابان، والذين بدأوا بدورهم في تكوين المحققين بمصالحهم في انتظار صدور التشريع المنظم لهذه الهيئة[2].

ثالثا/ بالنسبة للجمعيات البيئية: إذا تفحصنا الشروط القانونية التي فرضها المشرع الجزائري لاكتساب الجمعيات البيئية للحق في التقاضي للدفاع عن أهدافها، نجد أنه قد أعطى هذه الجمعيات التسهيلات القانونية اللازمة لممارستها هذا الحق، ولم يفرض عليها أية شروط مادية أو فنية رغم تعقيدات مثل هذه القضايا.

وإن كانت هذه التسهيلات لغرض تشجيع هذه الجمعيات ومرافقتها لاكتساب الخبرة اللازمة في هذا المجال، إلا أنها قد تؤدي إلى نتائج خطيرة على عناصر البيئة، لأن عدم أهلية الجمعية من الناحية الفنية والمادية، يؤدي إلى نتيجتين حتميتين لا ثالثة لهما، وهما: إما عدم تحركها أصلا، أو تحركها بطريقة محتشمة؛ والحكم يكون محسوما مسبقا للطرف الملوث أو المسبب للضرر، الذي يعتبر الأكفأ، وهذا يعني تحصين هذا الأخير ضد متابعات أخرى جدية.

ولهذا يرى الفقهاء أن الطرف المؤهل للتحرك باسم المصلحة البيئية، يجب أن يستجيب لثلاثة شروط، وهي الشرعية، والحياد، والتخصص الفني والتقني، سواء من الناحية العلمية أو القانونية[3].وهذه الشروط تعد من مقومات وظيفتها التنازعية.

فالشرعية تعني أن يتحرك فعلا لفائدة المصلحة العامة، ولا يبتغي أي هدف آخر غير مشروع، ولا يجوز للجمعية أن تسعى فقط لابتزاز أصحاب المشاريع الملوثة، أو تلهث وراء مبالغ التعويض.

[1]- المادة 23 من ق إ ج.

[2]- مداخلة لنائب رئيس مصلحة تسيير الثروات، الدراسات والبرمجة بمحافظة الغابات لولاية باتنة، خلال يوم دراسي حول تسيير مسرح الحادث، نظم من طرف مديرية الحماية المدنية لولاية باتنة بتاريخ 24-05-2021.

[3]- Yann Aguila, op.cit., p. 06

والحياد يعني، ألا تهدف الجمعية من وراء الدعوى إلى عرقلة طرف خدمة لطرف آخر، وينبغي أن يكون هدفها هو إنفاذ القانون لا غير، وتوفير الحماية للعناصر الطبيعية ووقف الإضرار بها. ولهذا يشترط فيها الاستقلالية التامة عن الإدارة، وخاصة من مجال التمويل؛ حتى لا تتردد في مخاصمتها بحكم المساعدات التي تتلقاها منها، كون الإنسان عبد لمن أحسن إليه. فمن الأفضل، ألا تقبل أي إعانة من الإدارة، أو على الأقل، لا تقبل إلا الإعانات التي تقدمها لها الإدارة المكلفة بحماية البيئة.

أما التخصص التقني والفني، فيعني ضرورة أن يكون ضمن أعضائها خبراء من عدة تخصصات وحقوقيون، أو تكون لها القدرة على تسخيرهم، ويمكنها تغطية أي نقص في هذا الجانب، بالتعاون مع مختلف الجمعيات، أو بربط علاقات التعاون والشراكة مع مختلف الجمعيات الأجنبية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تشترك معها في الأهداف، أو تنخرط في هذه الجمعيات بعد موافقة السلطات المختصة. لأن ضعفها في هذا الجانب قد يؤدي إلى نتائج عكسية عند رفعها للدعاوى القضائية؛ فخبرتها تؤثر على قرار القاضي، وعلى ضوء طلباتها يقيّم موقف هذا الأخير، إذ لا يمكنه أن يفصل إلا بناء على الطلبات المقدمة، وينطق حكمه على أساس الأدلة والبراهين الموضوعة أمامه؛ فلا يمكنه مثلا، أن يقضي بإصلاح الأضرار الايكولوجية إذا امتنعت الجمعية الرافعة للدعوى عن طلب ذلك[1].

فإذا تأملنا حال النشاط الجمعوي، بشكل عام، في الجزائر، نجده" يعاني من عوائق عديدة، ابتداء من عدم احترام الرسالة الحقيقية للعمل الجمعوي وأهدافها، وذلك من خلال محاولة العديد من أجهزة الدولة وكذا العديد من الأحزاب السياسية احتواء وتوجيه نشاط الجمعيات لأغراض تكون في بعض الأحيان زائلة، بجعل هذه الجمعيات مكاتب خدمات ودعاية، وكذلك وجود الكثير من الاكراهات والعوائق الإدارية والقانونية، ونقص احترافية العاملين في العمل الجمعوي وقلة الوسائل وشح الموارد والأطر، وانحصارها في فئات اجتماعية معينة، وقلة انتشارها في المناطق الريفية وغيرها"[2].

[1]- Bernard Chevassus-au-louis et autres, Approche économique de la biodiversité et ses services liés aux écosystèmes : contribution à la décision publique, Centre d'analyse stratégique, Paris, Avril 2009, p. 69.

[2]– زياني صالح، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية السياسية: واقع وتحديات، المنظم بقسم العلوم السياسية بجامعة الشلف يومي 16 و 17 ديسمبر 2008.

ولا تشكل الجمعيات البيئية أي استثناء من هذا، إذ زيادة على ما سبق، نجد أن عددها ضئيل جدا، بحيث لم يتعدى إلى غاية سنة 2012، 32 جمعية وطنية و 917 محلية[1]، والكثير منها لا يعرف إلا اسمها، كما أن أغلبها ليست منظمة بالشكل الكافي، وتفتقر إلى الموارد الضرورية لمزاولة نشاطها،[2] وربما يرجع سبب ذلك، إلى حداثة التشريعات المنظمة لمجال بحماية البيئة بشكل عام ، وبنشاط هذه الجمعيات بشكل خاص؛ فهذه الأخيرة تحتاج إلى وقت كافي للتجذر الاجتماعي، واكتساب الخبرة اللازمة في هذا المجال.

ولهذا، فمن العبث دفع جمعيات هذا حالها لمقارعة كيانات تفوق مواردها إمكانيات بعض الدول، والدخول معها في نزاعات مكلفة، تعتمد على الحجة العلمية والتقنية. وإن كانت هناك ضرورة لاكتساب الخبرة اللازمة، فيجب أن يكون ذلك إلى جانب أطراف أخرى مهيأة ومتمرسة؛ لأن خسارة الدعوى يعني تحصين المتسبب في الضرر محل المنازعة ضد متابعات أخرى جدية، بحكم حائز على حجية الشيء المقضي فيه.

وتعتبر قضية بوبال بالهند، مثالا لمآل النزاعات القضائية التي يرفعها أشخاص غير مؤهلون أو إدارات غير مؤهلة ضد الشركات الكبرى. فالإدارة الهندية لم تستطع (أو لم تُرد) إثبات عدم احترام شركة "اينيون كارباید" للتنظيمات المتعلقة بالأمن الداخلي، ولم تستطع إقناع محكمتها العليا بإعمال مبدأ المسؤولية المطلقة بشأن هذه القضية، وهذه المحكمة توصلت لتسوية مع تلك الشركة، أضاعت بموجبها حقوق الضحايا. بحيث قبلت بمبلغ قدره 470 مليون دولار، وزع على كامل سكان مدينة بوبال المقدر عددهم بـ 573.588 نسمة، دون أن تفرض عليها المساهمة في إيجاد البروتوكول العلاجي الملائم للضحايا، ولم ترغمها حتى على الكشف عن تركيبة الغاز المتسبب في الكارثة، كما لم تفرض عليها إزالة الملوثات، وإبعاد النفايات الخطيرة المخزنة بالموقع والمقدرة بحوالي 350 طن من النفايات الخطيرة التي قد تتسبب في كارثة أخرى، وخاصة وأن معظم الدراسات أظهرت تلوث المياه الجوفية القريبة من الموقع[3].

[1]– خروفي بلال، الحوكمة المحلية في ظل إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر: الواقع والآفاق، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين" المنظم من قبل مخبر البيئة والقانون جامعة 8 ماي 1945 بمجمع هيليو بوليس بقالمة يومي 3 و4 ديسمبر 2012،.

[2]– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص 151.

[3] - Chandra Bhushan, et Sunita Narin, traduction : Françoise Vella, op. cit.

المطلب الثاني:
المتضررين من تداعيات الأضرار البيئية

إن الأضرار البيئية لها انعكاسات على الإنسان ومصالحه، كالأضرار الصحية الناتجة عن التلوث، والخسائر المالية، ضياع الأرباح، ضياع المتعة، وهذا النوع من الأضرار يطلق عليها الفقه تسمية "ضرر الضرر البيئي"، وهي أضرار مألوفة في قانون المسؤولية التقليدي، ولا تحمل أي صعوبات من ناحية إصلاحها[1]، بحيث يمكن لكل متضرر تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يطالب بإصلاحها.

الفرع الأول:
شـروط الادعـــاء

وتتمثل هذه الشروط في شرطي الصفة (أولا) والمصلحة (ثانيا).

أولا/ الصفة

الصفة هي السلطة التي بمقتضاها يمارس شخص الدعوى أمام القضاء، وهي شرط جوهري لقبول الدعوى. وتتوفر صفة التقاضي لشخص ما، إذا أصابه ضرر شخصي مباشر في شخصه وأمواله، أو أصاب مصلحة مشروعة له أو رخصة يحميها القانون.

ثانيا/ المصلحة

يقصد بالمصلحة في الدعوى القضائية، المنفعة التي يبتغيها المدعي من التجائه إلى القضاء، وتكون للمدعي مصلحة في إقامة الدعوى، عندما يكون من شأنها تغيير وتحسين وضعيته القانونية الراهنة. والمصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى، وشرط أساسي أيضا، لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم. ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية ومشروعة، وأن تكون قائمة أو محتملة، وأخيرا، يجب أن تكون شخصية ومباشرة[2].

[1] - Patrice Jourdain, op.cit., p. 91.

[2] – بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2016/2015، ص 149.

ومشروعية المصلحة تعني، أن تستند إلى حق قانوني وأن ترمي إلى إقراره أو تثبيته، وألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة[1]، وتشترط المادة 13 من ق إ م إ، أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة.

ولكون الأمر هنا يتعلق بانعكاسات أضرار بيئية مست مناطق لا مالك لها، فإنه يصعب إثبات المصلحة في المطالبة بإصلاحها، رغم ارتباط المصالح البشرية بها، ولهذا وضعت بعض التشريعات الوطنية حلولا لتجاوز هذه الصعوبات، كالتشريع الأمريكي الذي أجاز، في القانون المتعلق بالتلوث النفطي، لأي شخص ينتفع بموارد طبيعية تضررت أو تلفت أو فقدت، أن يحصل على تعويضات عن فقدانه الانتفاع بها، دون اعتبار لملكية تلك الموارد أو إدارتها[2]، كما أن القضاء الفرنسي يعتبر أن الاستعمال القانوني الثابت لعين ما، يمكن أن يكون أساسا لمباشرة حق الادعاء[3]. غير أن بعض التشريعات تشترط لتعويض هذه الأضرار أن تكون ناجمة عن سلوك إجرامي، كقانون البيئة السويدي وقانون التعويض عن الأضرار البيئية الفنلندي[4].

الفرع الثاني:
أصناف المتضررين جراء الإضرار بالبيئة

بما أن البيئة تشكل الإطار المعيشي للإنسان ومصدر رفاهيته، فإن الأضرار التي تلحق بعناصرها تكون له انعكاسات على الإنسان ومصالحه الاقتصادية، ويختلف المتضررون من هذه الانعكاسات حسب نوعية وسعة كل ضرر، وفي الغالب يتمثلون في الأفراد المتضررين جراء التلوث (أولا)، أصحاب النشاطات الاقتصادية التي تعتمد على موارد وخدمات الأوساط المتضررة (ثانيا)، الجماعات المحلية التي تدخلت لاحتواء انعكاسات الأضرار على المواطنين (ثالثا)، الأجانب الذين امتد إليهم الضرر (رابعا).

[1] – بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق ذكره، ص 150.

[2]– تقرير الأمانة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة عن الضرر العابر للحدود والناتج عن أنشطة خطرة، 5 و 6 يوليو 2004، ص 223-224

[3] – بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق ذكره، ص 153.

[4]– تقرير الأمانة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، المرجع السابق ذكره، ص 223-224

أولا/ الأفراد المتضررين جراء التلوث

وهم الأشخاص الذين تضررت ممتلكاتهم جراء التلوث، أو الذين أصيبوا بالأمراض الناتجة عن التلوث، كالأمراض التنفسية، والتسممات الناتجة عن استعمال المياه الملوثة، وذوي حقوق المتوفين من هذه الملوثات.

هذا من الناحية القانونية، ومن الناحية العملية، نجد أن المنازعات البيئية مكلفة ولا يستطيع الأفراد تحمل نفقاتها، كما أنها ذات طبيعة فنية لا يمكن للأفراد التحكم فيها، كما أن السماح للأفراد بالدفاع عن هذا الحق بشكل فردي قد يؤدي إلى تضخم الدعاوى.

ثانيا/ أصحاب النشاطات الاقتصادية

كشركات الصيد البحري، أو جمعيات الصيادين، أو أصحاب العقارات التي انخفضت قيمتها نتيجة تلوثها، أو أصحاب النشاطات السياحية المتأثرة مداخيلها جراء عزوف السواح نتيجة تدهور المناظر الجمالية للمواقع التي تستغلها.

ثالثا/ الجماعات المحلية

كثيرا ما تتسبب أضرار التلوث في حرمان الجماعات المحلية من موارد اقتصادية هامة، كانخفاض الضرائب، عائدات إيجار العقارات، كما أنها قد تتحمل مصاريف إضافية جراء بعض أضرار التلوث، لتوفير بعض الخدمات الضرورية للمتضررين، كإيواء المنكوبين وتزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب.

ولهذا نجد أن القضاء الفرنسي قد قضى بحق هذه الجماعات بالمطالبة بجبر كل الأضرار الناتجة عن الإضرار بالبيئة، التي تتكبدها هذه الجماعات، مهما كان نوعها، كما نصت بعض التشريعات على حقها في المطالبة بجبر هذه الأضرار، كالقانون الأمريكي المتعلق بالتلوث النفطي، الذي يجيز للحكومة الفدرالية أو لحكومات الولايات المتضررة، بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن انخفاض الرسوم وقيمة العقارات والإيداعات، أو عن خسارتها لأرباح المشروعات التي تديرها، بالإضافة إلى التعويض عن المصاريف الإضافية المتعلقة بالخدمات العمومية أثناء وبعد إزالة التلوث، كنفقات الحماية من خطر الحريق وتكاليف الرعاية الصحية لسكان المناطق المتضررة.

رابعا/ الأجانب الذين امتد إليهم الضرر

بما أن الأضرار البيئية عابرة للحدود، فإنه يمكن أن تسبب الملوثات المنبعثة من نشاطات محلية أضرارا في الأقاليم التابعة لدول أخرى، فيكون للأشخاص المؤهلين، بموجب قوانين بلدانهم، للدفاع عن البيئة في هذه الأقاليم المتضررة، طلب جبر هذه الأضرار، سواء أمام قضاء بلدانهم أو أمام المحاكم التي يقع في نطاق اختصاصها مصدر تلك الملوثات.

ويؤول الاختصاص للمحاكم الجزائرية للنظر في مثل هذه القضايا، بموجب الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية التي تعتبر طرفا فيها، أو القواعد العامة المنظمة لهذا المجال.

فمنذ أوائل بداية الاستقلال، اعتبر القضاء الجزائري أن الأصل هو حق الأجانب في اللجوء إلى القضاء ، لكونه من الحقوق التي تثبت لكل إنسان مهما كانت جنسيته، وأن الاستثناء من ذلك لابد أن يكون بنص صريح؛ فقد قرر مجلس استئناف العاصمة بتاريخ 19 جانفي1966 أن: "حق اللجوء إلى القضاء هو حق يقرره قانون الشعوب ولا يعتبر من الحقوق المدنية المقررة للمواطنين ، وما دام الأمر كذلك ، وبما أنه لا يوجد في الجزائر نص يقضي بعدم قدرة الأجنبي الالتجاء إلى المحاكم الجزائرية أو تقديمه أمامها، فإن الصفة الأجنبية لا تعتبر إطلاقا سببا لعدم الاختصاص "[1].

ولكن هذا الحق ليس مطلقا، فطبقا لقواعد الاختصاص الداخلي فإنه يلزم لانعقاد الاختصاص وجود ارتباط بين النزاع و المحكمة المختصة، ولهذا فإن المحاكم الجزائرية تكون مختصة متى تحقق معيار من المعايير المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قانون الإجراءات الجزائرية. فقد قضت محكمة قسنطينة في حكم لها بتاريخ 20 أفريل 1992، بأنه:" تكون الجهات القضائية الجزائرية مختصة تجاه الأجانب الماثلين أمامها، عندما يكون للنزاع المعروض ارتباط بالجزائر، كالإقامة أو الموطن ..."[2].

[1]- نقلا عن، بن عصمان جمال، محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد– تلمسان، 2015/2014، ص65 .

[2]- المرجع نفسه، ص 66.

المبحث الثاني:
قواعد الاختصاص والتقادم

زيادة على تأثير خصائص الأضرار البيئية على تحديد المدعي بدعوى المسؤولية البيئية، نجد هذه الخصائص تؤثر أيضا على قواعد الاختصاص وعلى مواعيد التقادم. فالأضرار البيئية متعددة المصادر وذات طبيعة انتشارية، وتمتد في بعض الأحيان خارج الحدود الوطنية، ما يجعلها مرتبطة بأكثر من نظام قانوني (المطلب الأول)، كما أن تنوعها وتعدد خصائصها يجعل الدعاوى القضائية بشأنها مرتبطة بمجموعة من مواعيد التقادم ذات قاعدة متحركة، يحكمها وقت ظهور الضرر وعلم المضرور به وبصاحب الضرر (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
قواعد الاختصاص

لقواعد الاختصاص أهمية كبيرة في مجال منازعات المسؤولية المتعلقة بالأضرار البيئية، وهي مسألة معقدة لم تلق الاهتمام المطلوب من طرف المشرع الوطني عموما[1]، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية التي لا تعترف بالحدود.

وإذا كانت الأضرار المحلية لا تثير إشكالات كبيرة (الفرع الأول)، إلا أنه عندما تتجاوز هذه الأضرار الحدود الإقليمية فإنها تصبح مرتبطة بأكثر من نظام قانوني وتتزاحم عليه عدة جهات قضائية، وبالتالي يثور التساؤل عن أفضل جهة يمكنها الفصل في النزاع بفعالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
الجهة القضائية المختصة في حالة كون مصدر الضرر محليا

وتختلف معايير تحديد الجهة القضائية المختصة، حسب نوع القضية (مدنية أو جزائية)

[1]- عبد النور أحمد، المرجع السابق ذكره، ص 408.

أولا/ في المسائل المدنية

إذا كان مصدر الضرر محليا فان الاختصاص الإقليمي وفقا للأحكام العامة الواردة في المادتين 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وفي حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

وترفع الدعاوي المتعلقة بتعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوي الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، حسب المادة 39 من ق إ ج، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرتها الفعل الضار. وفي حالة الدعاوي المرفوعة ضد شركة على شكل مؤسسة ملوثة، فالاختصاص يؤول إلى الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاص إحدى مؤسساتها[1].

يمكن للمدعى عليه الدفع بعدم الاختصاص، ويجب عليه حينها تسبيب طلبه وتحديد الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها. ويفصل القاضي في هذا الدفع بحكم، ويمكنه عند الاقتضاء، أن يفصل فيه بنفس الحكم مع موضوع النزاع، بعد اعذار الخصوم شفاهة لتقديم طلباتهم في الموضوع[2].

ولكون الأضرار البيئية ذات طبيعة انتشارية، يمكن أن تمس مناطق شاسعة، يمكن أن ترفع عدة قضايا في جهات قضائية مختلفة ضد المتسبب فيها، ففي هذه الحالة، ومن أجل حسن سير العدالة، عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة، أو عندما توجد علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي يقتضي حسن سير العدالة النظر والفصل فيها معا، تتخلى آخر جهة قضائية أو آخر تشكيلة طرح عليها النزاع لصالح الجهة الأخرى، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الخصوم، وذلك بحكم غير قابل للطعن، وتقضي الجهة المحال إليها بضم القضايا تلقائيا[3].

ثانيا/ في المسائل الجزائية

ونميز هنا بين الاختصاص النوعي (أ) والاختصاص المكاني (ب).

[1] – بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ص 158.
[2] – المادتين 51 و 52 من ق إ م إ.
[3] – المواد 53 –58، من القانون نفسه.

1/ الاختصاص النوعي: تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات[1]، وتختص محكمة الجنايات في الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار من محكمة الاتهام[2].

2/ الاختصاص المكاني: يؤول الاختصاص المحلي للنظر في الجرائم المصنفة كجنح، لمحكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، أو لمكان حبس أحد المتهمين، إذا كان حكم إدانته قد صدر من ذات الجهة القضائية[3]، أو بعد إحالة الدعوى إليها من الجهة القضائية المطروح النزاع أمامها، حسب الإجراءات المتبعة في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة، بناء على طلب من النيابة، إذا كان حكم إدانته صادر عن جهة قضائية مختلفة[4]، كما يؤول إليها الاختصاص في حالة الجنح والمخالفات المرتبطة أو غير القابلة للتجزئة .وفي مجال المخالفات ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب المخالفة أو مكان إقامة مرتكبها.

ويجوز تمديد الاختصاص للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، إذا كانت الجريمة مصنفة ضمن الأعمال الإرهابية[5].

الفرع الثاني:
حالة الأضرار الايكولوجية العابرة للحدود

تجاوز التلوث البيئي الحدود الإقليمية يجعل من المنازعة التي تنشأ بسببه تتضمن عناصر أجنبية، وتتصل بأكثر من نظام قانوني، وبالتالي ستتزاحم قوانين عديدة لحكمها[6]. ويمكن تسوية هذا النوع من المنازعات عبر الآليات التي يوفرها القانون الدولي العام أو في إطار القانون الدولي الخاص.

[1] – المادة 328 من ق إ ج.
[2] – المادة 248 من القانون نفسه.
[3] – المادة 552 من القانون نفسه.
[4] – المادة 553 من القانون نفسه.
[5] – المادة 329 من القانون نفسه.
[6] – عبد النور أحمد، الاختصاص القضائي الدولي بشأن منازعات الضرر الناتج عن التلوث البحري العابر للحدود، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 399.

ففي إطار القانون الدولي العام، نصت عدة اتفاقيات دولية على اختصاص جهات قضائية معينة للفصل في المنازعات البيئية، كمحكمة العدل الدولية التي نص عليها عدد معتبر من الاتفاقيات، كما ينص قانونها الأساسي على اختصاصها في الفصل في مثل هذه القضايا. المحاكم التحكيمية، ومن أمثلتها محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي، كما أنشأت اتفاقيات أخرى أجهزة أو لجان للفصل في المنازعات المتعلقة بالمسائل التي تعالجها، كالمحكمة الدولية لقانون البحار التي أنشأتها اتفاقية "مونتيغو باي" لسنة 1982[1]، وجهاز فض المنازعات التابع للمنظمة العالمية للتجارة.

غير أنه عمليا، أثبت هذا القضاء عدم فعاليته في هذا المجال، وذلك لعدة أسباب من بينها شروط الوصول إليه حيث يقتصر اغلبه على الدول واشتراط بعضه للاتفاق المسبق بين الأطراف أو استنفاذ طرق التسوية الداخلية، كما أن القرارات القليلة الصادرة في هذا المجال جاءت بعيدة عن الأهداف المرجوة منها وعن طموحات الضحايا، ولم تتمكن من جبر الأضرار الهائلة التي لحقت بهم[2]. فمثلا، في حادثة تشيرنوبيل رفض الاتحاد السوفياتي (سابقا)، دفع تعويضات للضحايا الأجانب[3]، وحتى الضحايا الذين قبل بتعويضهم، لم تكن المبالغ التي تحصلوا عليها كافية لجبر الأضرار التي تكبدوها[4]. كما أن الاتفاقيات الدولية، التي تعتبر من مصادر قانون البيئة، لا تتضمن قواعد المسؤولية المدنية، وهذه الأخيرة لا يمكن أن نجدها إلا في القوانين الداخلية للدول[5].

أولا/ في المسائل الجزائية:

يختص القضاء الجزائري في الفصل في الوقائع الموصوفة بأنها جناية والتي ارتكبها جزائري في الخارج، حتى ولو اكتسب الجنسية الجزائرية بعد ارتكابه للجرم، بشرط أن يعود هذا الأخير إلى الوطن ولا يثبت أنه قد حكم عليه نهائيا بشأن تلك الوقائع في الخارج، أو أنه استنفذ العقوبة في حالة الحكم عليه، أو سقطت عنه بالتقادم، أو حصل على العفو عنها[6]. ويختص أيضا في الفصل في الجنح التي يرتكبها الجزائريون في الخارج إذا كان لها نفس

[1] – المرجع نفسه، ص 404.

[2] – المرجع نفسه، ص 409.

[3]- Assia EL Rherabi, La responsabilité civile du fait du dommage nucléaire civil, thèse de doctorat, université de Limoges, 2019., p. 146.

[4]- ibid, p. 165.

[5] - عبد النور أحمد، المرجع السابق ذكره، ص 406.

[6] – المادة 582 من ق إ ج.

الوصف في الدولة التي ارتكبت فيها، إذا توافرت الشروط السابقة[1]. كما يجوز له محاكمة جزائري شارك بصفته كشريك، في جنحة أو جناية ارتكبت في الخارج، وثبت ارتكابها بقرار نهائي عن الجهة القضائية الأجنبية[2].

يختص القضاء الجزائري في الفصل في كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر، وتعد هذه الجريمة كما لو ارتكبت في الإقليم الجزائري[3]. كما يجوز له متابعة كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري، بصفته فاعل أصلي أو شريك، جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية[4]، كتخزين أو تسليم أو بيع أو إطلاق مواد سامة أو مشعة بغرض الإضرار بالبيئة في أقاليم الدولة الجزائرية.

ولأغراض التحقيق وجمع الأدلة، يجوز للجهة القضائية المختصة، في إطار المعاملة بالمثل، أن تصدر إنابات قضائية، تسلم بالطرق الدبلوماسية لسلطات الدول المعنية، أو تطلب منها، بنفس الطرق، إفادتها بأدلة إثبات أو مستندات، أو استدعاء شهود للمثول أمامها.

ثانيا/ في المسائل المدنية

يؤول الاختصاص القضائي للمحاكم الجزائرية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، بموجب قواعد الاختصاص المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا المجال، التي صادقت عليها(أ)، أو بموجب القواعد العامة في الاختصاص القضائي، بشأن الأضرار التي لم تصادق بعد على الاتفاقيات الدولية التي تؤطرها، أو ليست محل أية اتفاقية (ب).

1: قواعد الاختصاص في الاتفاقيات الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود

حظيت مسألة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، باهتمام بالغ من طرف المجتمع الدولي في العقود الماضية، حيث تم التوصل لعدة اتفاقيات دولية بشأن أهم هذه الأضرار وأكثرها وقوعا، لضمان أفضل تعويض للضحايا، وتسهيل وصولهم للقضاء.

[1] – المادة 583 من القانون نفسه.
[2] – المادة 585 من القانون نفسه.
[3] – المادة 586 من القانون نفسه.
[4] – المادة 588 من القانون نفسه.

ومن أهم الأضرار التي تم الاتفاق بشأنها، نجد: الأضرار الناتجة عن الاستعمال السلمي للطاقة النووية (1)، أضرار التلوث الزيتي (2)، الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (3)، والأضرار الناتجة عن نقل الكائنات المحورة جينيا (4).

1-1/ قواعد الاختصاص القضائي بشأن الأضرار النووية: تتمثل الأضرار النووية العابرة للحدود الموجبة للمسؤولية المدنية، في الأضرار الناتجة عن الاستعمال السلمي للطاقة النووية، والأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية المزودة بالطاقة النووية.

1-1-1/ في حالة الأضرار الناجمة عن الاستعمال السلمي للطاقة النووية: يتمثل الإطار القانوني الدولي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، في عدة اتفاقيات دولية وإقليمية[1]، جاءت نتاجا للجهود التي بذلتها المنظمات الدولية المعنية بالطاقة النووية، لحماية المتضررين من حوادث التلوث بالإشعاعات النووية المتزايدة وضمان حصولهم على تعويض عادل ومناسب. وقد ترجمت أغلب هذه الاتفاقيات رغبة معديها في تشديد مسؤولية مستغلي المنشآت النووية وتحسين موقف الضحايا المحتملين للحوادث.

ورغم عدم انضمام الجزائر إلى أي من هذه الاتفاقيات إلا أنه يمكن لمواطنيها الاستفادة من الآليات التي توفرها اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963، التي أصبح نطاق تطبيقها يشمل كل الأضرار النووية أينما حدثت، ويمكن أن يستفيد من آلياتها حتى رعايا الدول غير الأطراف فيها. حيث، بعد دخول بروتوكول تعديلها لسنة 1997 حيز التنفيذ في 04 أكتوبر 2003[2]، يمكن للدول غير الأطراف، وبتوفر

[1] - من بين هذه الاتفاقيات، اتفاقية باريس بين الأمم الأوروبية، بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لعام 1960، المعدلة بموجب بروتوكولات 1964، 1982، و2004، والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 أبريل 1968، اتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية باريس، الموقعة في 21 جويلية 1963، ودخلت حيز النفاذ في 12 نوفمبر1977، اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مستغلي السفن النووية لسنة 1962، التي لم تدخل بعد حيز التنفيذ، اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963، والتي دخلت حيز التنفيذ في 12 نوفمبر 1977، اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية لسنة 1971، وأغلب مبادئ هذه الاتفاقيات مستلهمة من المبادئ والأسس التي اعتنقتها اتفاقية باريس، أنظر: وائل أبو طه، الضرر النووي (المفهوم وشروط التحقق): دراسة مقارنة بين الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد 2، ديسمبر 2016، ص 95 ، لعيدي عبد القادر، المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017، ص 48 وما بعدها.

[2]- تهدف هذه الاتفاقية إلى توسيع مبادئ المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية إلى المستوى الدولي. وهي مفتوحة لانضمام كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وحاليا، ومنذ انضمام الأردن إليها في 27 أفريل2014، أصبحت نافذة في 29 دولة، أما بروتوكول تعديلها لسنة 1997، فهو نافذ في 12 دولة فقط، أنظر،

Assia EL Rherabi, op. cit, p. 162.

شروط معينة، المطالبة بجبر الأضرار التي تقع في أراضيها أو في منطقتها الاقتصادية الخالصة طبقا لبنود هذه الاتفاقية.

فقد نصت المادة1 (أ) من هذه الاتفاقية، على أن أحكامها تسري على الأضرار النووية[1] أينما وقعت، ولا يعتد بالحصانات القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي، في الدعاوى المرفوعة بموجب هذه الاتفاقية أمام المحاكم التي تكون مختصة، إلا فيما يتعلق بتدابير التنفيذ[2]. وتطبق هذه الاتفاقية، والقانون الوطني المنطبق بموجبها، دون أي تمييز قائم على الجنسية أو محل السكن أو محل الإقامة[3].

غير أنه يجوز أن يستثني تشريع دولة المنشأة، من تطبيق هذه الاتفاقية، الأضرار الواقعة في أراضي أي دولة غير متعاقدة، يكون لديها – عند وقوع الحادثة– منشأة نووية مقامة في أراضيها أو في أي منطقة بحرية أنشأتها وفقا للقانون البحري الدولي (ف 3 أ)، ولا تتعامل – عند وقوع الحادثة– على أساس المنفعة المتبادلة المتكافئة.

وحسب المادة 11 من هذه الاتفاقية، فإن الولاية القضائية للبت في دعاوى المسؤولية عن الأضرار النووية، تظل محصورة في محاكم الطرف المتعاقد الذي وقع الإشكال النووي في إقليمه. وإذا وقع الإشكال النووي خارج

[1] - الأضرار النووية، حسب المادة 1 فقرة "ك" من اتفاقية فيينا المعدلة بموجب بروتوكول 1997، يتمثل في الأضرار التالية، الناشئة أو الناجمة عن الإشعاعات المؤينة المنبعثة من أي مصدر إشعاعات داخل منشأة نووية، أو المنبعثة من الوقود النووي أو النواتج المشعة أو النفايات المشعة الموجودة في منشأة نووية، أو التي تعزى إلى مواد نووية واردة أو ناشئة من منشأة نووية أو مرسلة إلى منشأة نووية، سواء كانت ناجمة عن الخواص الإشعاعية لهذه المواد، أو مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو الانفجارية أو الخواص الخطرة الأخرى لهذه المواد:

–الوفاة أو الإصابة الشخصية

– فقدان أو تلف الممتلكات

وكل عنصر من العناصر التالية بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة

– الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان أو التلف المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين 1 و 2، وبالقدر غير الوارد في هاتين الفقرتين الفرعيتين، إذا ما تكبدها شخص يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الفقدان أو التلف.

– تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة ما لم يكن التلف طفيفا، إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل أو يزمع اتخاذها، بالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية 2

– فقدان الدخل، الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية 2

– تكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير.

– وأي خسائر اقتصادية، خلاف أي خسائر ناتجة عن إتلاف البيئة، إذا أباح ذلك القانون العام للمسؤولية المدنية الذي تطبقه المحكمة المختصة.

[2] – المادة 14 من اتفاقية فيينا لسنة 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، المعدلة بموجب بروتوكول 1997 السابق ذكرها.

[3] – المادة 13 من الاتفاقية نفسها.

إقليم أي طرف متعاقد، أو إذا استحال تحديد مكان طرف متعاقد، أو إذا استحال تحديد مكان الإشكال النووي بيقين، فان الولاية القضائية للبت في تلك الدعاوى تكون لمحاكم دولة المنشأة التي ينتمي إليها المشغل المسؤول.

وإذا آلت الولاية القضائية إلى محاكم أكثر من طرف متعاقد واحد، فان هذه الولاية القضائية تكون على النحو التالي:

(أ) في حالة وقوع جزء من الإشكال النووي خارج إقليم أي طرف متعاقد وجزء آخر داخل إقليم طرف متعاقد واحد، تكون الولاية القضائية لمحاكم هذا الأخير.

(ب) وفي كل الحالات الأخرى، يحدد الطرف المتعاقد الذي تؤول الولاية القضائية محاكمه، بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة التي تكون محاكمها مختصة.

ويعترف في كل أقاليم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بأي حكم نهائي صادر عن محكمة لها ولاية قضائية، ويعتبر كأنه صادر عن إحدى محاكمها، ولا ينظر مجددا في وقائع الدعوى التي صدر الحكم على أساسها، إلا إذا تم الحصول على ذلك الحكم عن طريق الاحتيال، أو لم يمنح الطرف المحكوم عليه فرصة عادلة لعرض قضيته، أو إذا كان الحكم الصادر متعارضا مع السياسات العامة التي ينتهجها الطرف المتعاقد المطلوب الاعتراف بالحكم داخل إقليمه، أو إذا لم يكن الحكم الصادر متسقا مع معايير العدل الأساسية[1].

1-1-2/ في حالة الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية: رغم التطور الحاصل في مجال الصناعة الفضائية، وخاصة في مجال الأقمار الصناعية، إلا أن هذا المجال ما زال محفوفا بالمخاطر التي تهدد الإنسان والبيئة على السواء، خصوصا إذا تعلق الأمر بالأقمار الصناعية المشغلة بواسطة الطاقة النووية.

فالأقمار الصناعية معرضة لعدة حوادث، كالسقوط والتصادم ببعضها أو بالمركبات أو بالجسيمات الفضائية، كما يمكن أن تتحول بعد انتهاء صلاحيتها إلى حطام يعيق الملاحة الفضائية ويلوث بيئة الفضاء الخارجي[2].

[1]- المادة 13 من اتفاقية فيينا لسنة 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، المعدلة بموجب بروتوكول 1997 السابق ذكرها.

[2]- من حالات الاصطدام نذكر مثلا، اصطدام القمر الصناعي الفرنسي "سيرين" سنة 1986 بجزء من بقايا المرحلة الثالثة للصاروخ "أريان 4" الذي وضع القمر الصناعي "سبوت 1" في مداره، واصطدام المركبة الروسية "سالبوت 7" بحطام فضائي متناه في الصغر سنة 1982، ومن حالات وشوك الاصطدام نذكر، تغيير المكوك الفضائي الأمريكي "أنديفور" مساره سنة 1997 لتجنب الاصطدام بقمر صناعي مهجور، واضطرار المكوك الفضائي "ديسكفري" سنة 1991 للقيام بمناورات قصد الابتعاد عن مسار حطام فضائي يصل حجمه إلى عشر سنتيميترات، أنظر:
شنوف بدر، الضوابط القانونية لإطلاق الأقمار الصناعية في الفضاء الخارجي طبقا لاتفاقيات الفضاء، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة، العدد 17، جانفي 2018، ص 532.

وتعتبر حوادث سقوط الأقمار الصناعية التي تحتوي على مواد مشعة من أهم الحوادث تهديدا للإنسان وللبيئة، فقد سبق وأن سقطت عدة أقمار صناعية تعمل بالطاقة النووية على سطح الأرض، وإن كان بعضها لم يسبب أي أضرار، لعدم تسرب المواد المشعة التي يحتوي عليها، كالقمر الأمريكي 531 الذي سقط سنة 1964 في المحيط الهندي، إلا أن حوادث أخرى تسببت في تسرب الإشعاع النووي، كحادثة سقوط القمر الصناعي السوفييتي "كوزموس 954" في 24-01-1978 فوق الإقليم الشمالي لكندا، وألحقت أضرارا بمناطق شاسعة من هذا الإقليم جراء التلوث بالإشعاع[1].

يتمثل الإطار القانوني للتعويض عن الأضرار في هذا المجال، في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقعة بلندن وموسكو وواشنطن في 29 مارس 1972[2]. وهذه الاتفاقية لم تنص على تعويض الأضرار التي تصيب البيئة، رغم عقدها في أوج الوعي البيئي، بحيث تتمثل الأضرار التي تؤطرها في: الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي أضرار أخرى بالصحة، أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو ممتلكات المنظمات الدولية الحكومية، أو الأضرار الملحقة بهذه الممتلكات[3]. وعليه، ففي حالة حدوث أضرار بالبيئة، لا يمكن المطالبة بالتعويض عبر آليات هذه الاتفاقية، إلا عن انعكاسات هذه الأضرار على الإنسان؛ أي عن ضرر الضرر البيئي. بينما النزاعات بشأن الأضرار البيئية الخالصة تتم تسويتها عبر آليات التسوية الداخلية، أو بالطرق الدبلوماسية، أو عبر قواعد المسؤولية الدولية، مثلما حدث بين كندا والاتحاد السوفييتي، بشأن الأضرار البيئة الناتجة عن حادثة سقوط القمر الصناعي السوفييتي "كوزموس 954" السالفة الذكر.

تتم تسوية القضايا بموجب اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، بالطرق الدبلوماسية، أو عن طريق لجنة يشكلها طرفي القضية بناء على طلب أي منهما، ويعين رئيسها بالتراضي أو من طرف الأمين العام للأمم المتحدة إذا لم يتوافق الطرفان بشأنه، وإذا كانت الدولة الطالبة لا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع دولة الإطلاق، تقدم المطالبة عن طريق دولة ثالثة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة[4].

[1]- شنوف بدر، المرجع السابق ذكره، ص 532.

[2]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-225 المؤرخ في 24 يونيو 2006، ج ر عدد 43، 28 يونيو 2006.

[3]- المادة 01 فقرة أ من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972، السابق ذكرها.

[4]- المادتين 09 و 14 من الاتفاقية نفسها.

ولم تشترط هذه الاتفاقية، ضرورة استنفاذ طرق التسوية الداخلية قبل اللجوء إلى الآليات التي توفرها، إلا أنها لم تمنع ذلك وتركت الخيار للمتضررين في هذا الشأن، غير أنها نصت على أنه لا يحق لأية دولة أن تقدم، بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب أي اتفاق دولي آخر ملزم للدول المعنية، مطالبة بالتعويض عن أضرار رفعت بشأنها دعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئاتها الإدارية[1]. وهذا الشرط قد يدفع بالأطراف المتضررة إلى تجنب المغامرة بسلوك طرق التسوية الداخلية؛ لأن هذه الفقرة جاءت غامضة؛ وقد تُفهم على أنها تعني ضرورة استنفاذ ذلك الإجراء الذي اختاره الطرف المتضرر وانتظار صدور قرار نهائي بشأنه، أو أنها تنص أن مجرد إتباع طرق التسوية الداخلية يحرم الطرف المتضرر من حق المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية حتى ولو كانت القرارات الصادرة من الهيئات المختصة غير عادلة ولم ترضي الطرف المتضرر.

1-2/ أضرار التلوث الزيتي: تعتبر حوادث التلوث الزيتي أو النفطي من أكبر أنواع التلوث فتكا بالبيئة البحرية، وذلك بسبب الكميات الهائلة من الملوثات التي تنجم عنها والتي تمس مساحات شاسعة من مياه البحار. ويعتبر البحر الأبيض المتوسط من أكثر البحار تأثرا بهذا النوع من التلوث، بسبب كثافة الملاحة البحرية فيه، وأيضا لكونه شبه منغلق وبالكاد تتجدد مياهه.

عقب حادثة تحطم ناقلة النفط Torrey Canyon قبالة السواحل البريطانية، في 18 مارس 1967، التي خلفت أضرارا كارثية بالبيئة البحرية، أنشأ المجتمع الدولي نظاما للمسؤولية المدنية عن هذا النوع من التلوث، يتمثل في اتفاقية بروكسل لسنة 1969، واتفاقية الصندوق التكميلي لسنة 1971، الموقعتين عقب الأضرار الكارثية الناجمة عن هذه الحادثة ، ولكن تبعا لسلسلة الحوادث التي أعقبت دخول الاتفاقيتين حيز التنفيذ، وبالأخص حادثتي Amoco Cadiz سنة 1978، و Exxon Valdez سنة 1989، أثبت هذا النظام محدوديته أمام جسامة الأضرار التي تستدعي التعويض، فتم التفكير في تعديلهما عبر اتفاقيتي سنة 1992[2]، اللتين حلتا محل النظام السابق الذي لم يعد ساري المفعول بعد انسحاب الدول الأطراف فيه[3]. ولكن سرعان ما تم التفكير في إنشاء صندوق تكميلي

[1]- المادة 11 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972، السابق ذكرها.

[2]- صادقت عليهما الجزائر بموجب المرسومين الرئاسيين رقم 98-123 و98-24، المؤرخين في 18 أبريل 1998، المتضمنين، على التوالي، المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، والمصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1971، ج ر عدد: 25، 26 أبريل 1998.

[3]- فبسبب الانسحاب الإلزامي المنصوص عليه في بروتوكول سنة 1992، انسحبت الدول الأطراف فيه من اتفاقية سنة 1969، وتوقفت هذه الاتفاقية في 16 ماي 1998، كما توقفت اتفاقية صندوق التعويض التكميلي لسنة 1971 في 24 ماي 2002، اثر انخفاض عدد الدول الأطراف فيه، وتمت تصفيته في 31 ديسمبر 2014، بناء على قرار مجلس إدارته المنعقد في أكتوبر 2014. أنظر:

آخر لضمان تعويض أكبر للضحايا، والذي تم إنشاءه بموجب بروتوكول 2003 ودخل حيز التنفيذ في 2005، ويقدم تعويضا قدره 1150مليون دولار عن كل حادث، كما تم أيضا إنشاء صندوق آخر لتعويض الأضرار التي يسببها وقود قبو البواخر[1].

نصت المادة 09 فقرة 1 من اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، المعدلة بموجب بروتوكول عام 1992، على أنه: "حينما يتسبب الحادث في أضرار تلوث في إقليم دولة متعاقدة أو أكثر، بما في ذلك البحر الإقليمي أو في منطقتها الاقتصادية الخالصة التي أنشأتها وفقا للقانون الدولي، أو في منطقة وراء بحرها الإقليمي وبحذائه، تحددها وفقا القانون الدولي إن لم تكن قد أنشأت منطقة اقتصادية خالصة بشرط ألا تمتد إلى أبعد من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس عندها عرض بحرها الإقليمي، أو حيث تتخذ تدابير وقائية لتفادي أو تقليل أضرار التلوث في مثل هذا الإقليم بما في ذلك البحر الإقليمي أو المنطقة، فإنه لا يجوز رفع دعاوى تعويض إلا في محاكم مثل هذه الدولة أو الدول المتعاقدة. ومن الواجب إعطاء المدعى عليه إخطارا معقولا بأي من هذه الدعاوى." وهو ما نصت عليه المادة 143 من الأمر رقم 76-80[2] المتضمن القانون البحري، مع وجوب إعلام المدعى عليه خلال مدة 03 أشهر من تاريخ رفع هذا الطلب.

غير أنه، وحسب المادة 142 من نفس القانون، فإنه عندما تحدث الأضرار في الإقليم الجزائري فقط، حتى ولو كان المتسبب فيه أجنبيا، أو عندما تكون تدابير الوقاية قد اتخذت لتدارك أو لتخفيف أي ضرر من التلوث داخل الإقليم الجزائري، فلا يجوز تقديم طلبات التعويض إلا لدى المحكمة الجزائرية المختصة. ويجب إعلام المدعى عليه خلال مدة شهر من تقديم الطلب.

وكل حكم يصدر عن محكمة أجنبية مختصة في هذا الشأن، ويكون نافذا في الدولة الأصلية وغير قابل لطعن اعتيادي فيها، يعترف به في الجزائر على أساس التبادل ما عدا إذا تم الحصول على الحكم عن طريق الاحتيال، أو

Fayçal MAHJOUB, La responsabilité civile en matière de pollution marine par hydrocarbure, revue de la jurisprudence et de la législation RJL, Janvier 2009, p. 02.

وانظر أيضا:

Rapport du Fonds international d'indemnisation de 1992 pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures à la division des affaires maritimes et du droit de la mer, 30 Juin 2015, p. 04.

[1] - Fayçal MAHJOUB , op.cit, p.03.

[2] - أمر رقم 76-80، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج ر عدد: 29، 10 أبريل 1977.

إذا لم يبلغ المدعى عليه خلال مدة معقولة ولم يمكن من تقديم دفاعه. ويكون هذا الاعتراف شريطة عدم وجود أي نص يجيز إعادة النظر في موضوع الطلب[1].

1-3/ الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود: يتمثل الإطار القانوني الدولي للمسؤولية الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، أو عن الاتجار غير المشروع في هذه النفايات، في بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الموقع في ديسمبر 1999 – الذي لم تصادق عليه الجزائر بعد، رغم انضمامها لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[2] والتعديلات التي أدخلت عليها في 22 سبتمبر 1995[3]- والذي نص على وجوب ضمان كل طرف متعاقد أن تكون لمحاكمه الصلاحية اللازمة للبت في مثل هذه المطالبات بالتعويض[4].

ترفع مطالبات التعويض بموجب هذا البروتوكول إلى محاكم أي طرف متعاقد إذا: وقع لديه ضرر؛ أو نشأ لديه ضرر عن حادث؛ أو كان الشخص المدعى عليه يقيم إقامة دائمة فيه، أو يوجد به المكان الرئيسي لعمله[5].

وفي حالة وقوع المسؤولية على شخص أو أكثر بموجب هذه المادة، يحق للمدعي المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار من أي من الأشخاص المسؤولين عنها أو منهم جميعا[6]. وحين ترفع دعاوى ذات صلة[7] أمام محاكم أطراف مختلفة، يجوز لأي محكمة خلاف المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أولا، أن تعلق مداولاتها، عندما تكون القضايا لا تزال منظورة أمام المحكمة الابتدائية، ويجوز لأي محكمة، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تقضي بعدم الاختصاص، إذا كان قانون تلك المحكمة يسمح بضم الدعاوى ذات الصلة، وإذا كان للمحكمة التي

[1] – المواد 145 و 146 من الأمر رقم 76-80..

[2]– صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158، المؤرخ في 16 مايو 1998، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج ر عدد 32، 19 مايو 1998.

[3]– صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-170، المؤرخ في 22 مايو 2006، المتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج ر عدد 35، 28 مايو 2006.

[4]– المادة 17 فقرة 2 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، السابق ذكره.

[5]– المادة 17 فقرة 1 من البروتوكول نفسه.

[6]– المادة 04 فقرة 6 من البروتوكول نفسه.

[7]– تعتبر الدعاوى ذات الصلة مترابطة، حسب المادة 18 فقرة 3 من البروتوكول نفسه، عندما تكون وثيقة الصلة ببعضها بحيث يلزم الاستماع إليها والبت فيها معا، وذلك لتجنب المخاطرة بإصدار أحكام متضاربة نتيجة الإجراءات القضائية المنفصلة.

أحيلت إليها الدعوى أولا، اختصاص يشمل الدعويين[1]. تخضع جميع المسائل الجوهرية أو الإجرائية المتعلقة بالمطالبات المرفوعة أمام المحكمة المختصة والتي لا ينظمها هذا البروتوكول، لقانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي مواد من هذا القانون تتصل بتضارب القوانين[2].

1-4/ الأضرار الناتجة عن نقل الكائنات المحورة جينيا: يمكن القول أن الإطار القانوني الدولي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في مجال الكائنات الحية المحورة ما زال قيد التشكل، وهو محل اهتمام الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[3] وبروتوكول قرطاجنة التابع لها[4]. والاتفاق المتوصل إليه لحد الآن في هذا الشأن يتمثل في بروتوكول ناغويا- كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، المعتمد في ناغويا اليابان في 15 أكتوبر 2010، في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي يهدف إلى المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان، عن طريق النص على قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة[5].

لم ينص هذا البروتوكول على القواعد المحددة لاختصاص المحاكم الوطنية في الفصل في مثل هذه القضايا، كما لم يشر إلى آليات فض المنازعات المتعلقة بتنازع الاختصاص، وهذا الأمر قد يؤثر على تنفيذ الأحكام القضايا التي تصدر في هذا المجال. حيث أحال ذلك إلى القوانين الداخلية للدول الأطراف، التي ألزمها بالنص في قوانينها المحلية على تدابير استجابة وعلى قواعد وإجراءات بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية أو الشخصية المتصلة بهذه الأضرار؛ مع تخييرها بين مواصلة تطبيق قوانينها العامة القائمة بشأن المسؤولية المدنية، أو إعداد وتطبيق قواعد وإجراءات لهذا الغرض بالتحديد، أو تطبيق الاثنين، أو إعداد وتطبيق مزيج بينهما، على أن تعالج عند إعدادها للقواعد المخصصة لهذا الغرض، جملة أمور من بينها[6]:

أ- الضرر؛

[1]- المادة 18 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، السابق ذكره.

[2]- المادة 19 من البروتوكول نفسه.

[3]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163، المؤرخ في 6 يونيو 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو ، في 5 يونيو 1992، ج ر عدد 32، 14 يونيو 1995.

[4]- صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170، المؤرخ في 8 يونيو 2004، المتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال في 29 يناير 2000، ج ر عدد 38، 13 يونيو 2004.

[5]- المادة 01 من بروتوكول ناغويا- كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، السابق ذكره.

[6]- المادة 12 من بروتوكول ناغويا- كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، السابق ذكره.

ب- معيار المسؤولية، بما في ذلك المسؤولية المطلقة، أو القائمة على الخطأ؛

ج - تمرير المسؤولية حسب الاقتضاء؛

د- الحق في رفع الدعاوى.

ويبدو من استقراء مواد هذا البروتوكول، عدم التوصل إلى توافق بين الدول المستخدمة للتكنولوجيا الأحيائية والدول التي تمنعها أو تبيحها بشكل حذر، ويفهم ذلك من استبعاده لمبدأ الحيطة الذي يعتبر محل خلاف بين هذه الدول، رغم المخاطر المجهولة التي ينطوي عليها هذا المجال. حيث يشترط في الضرر أن يكون جسيما، وأن يكون قابلا للقياس أو ملموسا، مع مراعاة ما يوجد من خطوط أساس إن وجدت، محددة على أسانيد علمية معترف بها من قبل سلطة مختصة، تأخذ في الحسبان أي تغيير آخر بفعل الإنسان، أو أي تغيير طبيعي، على أن تحدد جسامة الضرر على أساس عوامل مثل:

التغير الطويل الأجل أو المستديم، ويفهم على أنه التغير الذي لن يعالج من خلال التعافي الطبيعي في غضون مدة معقولة من الزمن؛ مدى التغيرات النوعية أو الكمية التي تؤثر تأثيرا ضارا على مكونات التنوع البيولوجي؛ انخفاض قدرة مكونات التنوع البيولوجي على توفير السلع والخدمات؛ مدى أي آثار ضارة على صحة الإنسان في سياق البروتوكول[1].

وقصد إتاحة الفرصة لتعديل وتنقيح هذا البروتوكول في المستقبل، نصت المادة 13 منه على تقييمه واستعراض فعاليته في مؤتمر الأطراف، بعد خمس سنوات من دخوله حيز النفاذ، ومرة كل خمس سنوات بعد ذلك، كلما توفرت المعلومات التي تفيد بالحاجة إلى إجراء هذا الاستعراض.

ونظرا لعدم انضمام الجزائر لأغلب هذه الاتفاقيات الدولية التي تحكم المنازعات المتعلقة بالأضرار البيئة العابرة للحدود، فإن تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية في المنازعات ذات العنصر الأجنبي، يتم حسب الضوابط التي تنص عليها القواعد العامة المعمول بها في هذا المجال.

2/ ضوابط تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية: إن تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية في مجال المنازعات المتعلقة بالأضرار البيئة العابرة للحدود، يتم عبر قواعد الاختصاص القضائي في كل

[1]- المادة 03 من البروتوكول نفسه.

دولة، إلا أن التشريع الجزائري يفتقر لمثل هذه القواعد[1]. وعليه يتم تحديد هذه المحاكم باللجوء إلى القواعد العامة في الاختصاص القضائي، أو يستخلص من قواعد الاختصاص الإقليمي.

وعلى كل حال، يخضع اختصاص المحاكم الوطنية في المنازعات ذات العنصر الأجنبي في القانون المقارن، إما لضوابط شخصية أو إقليمية. وتتمثل الضوابط الشخصية في موطن أو جنسية المدعى عليه، وجنسية المدعي. وتتمثل الضوابط الإقليمية في مكان وقوع الضرر، ومكان وقوع النشاط المولد للضرر.

2-1/ ضابط موطن المدعى عليه: حسب نص المادة 37 من ق إ م إ، فإن المحاكم الجزائرية يمكن أن تكون مختصة كلما كان المدعى عليه مقيما في الجزائر.

ويعتبر ضابط موطن المدعى عليه من أهم المبادئ المقررة في مجال الاختصاص القضائي الدولي، لأن استعماله يضمن فعالية الأحكام الصادرة، كون أموال المدعى عليه تكون في الغالب موجودة في موطنه. وتأخذ عدة تشريعات بهذا الضابط من بينها القانون المصري، والقانون الفرنسي، والقانون الكندي، والقانون الألماني، والعديد من الدول الأخرى[2].

2-2/ ضابط الجنسية: يعتبر ضابط الجنسية ضابطا احتياطيا، ومضمونه، أن المحاكم الوطنية تكون مختصة إذا كان أحد طرفي النزاع يحمل الجنسية الجزائرية. أي ينعقد اختصاصها إذا رفعت الدعوى ضد أحد مواطنيها أينما كان موطنه، أو ضد الأجانب، أينما كانوا، إذا رفعت دعوى ضدهم من طرف أحد مواطنيها.

فقد نصت المادة 41 من القانون رقم 08-09 على أنه: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين". ونصت المادة 42 منه على أنه: " يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أما الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي".

2-3/ ضابط مكان تحقق الضرر: اعتمد المشرع الجزائري ضابط مكان تحقق الضرر، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي نص في الفقرة 2 من المادة 39 منه، على أن الدعاوى في مواد تعويض الضرر عن جناية،

[1] – عبد النور أحمد، المرجع السابق ذكره، ص 408.
[2] - المرجع نفسه، ص 409.

أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، ترفع أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

ويكتسي هذا الضابط أهمية كبيرة في مجال سير العدالة وحماية المتضررين، حيث يساهم في تسهيل معاينة الضرر وجمع الدعاوى في حالة تعدد المسؤولين عنه، كما يسهل الوصول إلى القضاء على المتضررين الذين يكونون في أغلب الحالات الطرف الأضعف في مثل هذه القضايا[1].

2-4/ ضابط مكان وقوع النشاط المولد للضرر: يساهم ضابط مكان وقوع النشاط الملوث، في إعطاء الفرصة لجمع أكبر قدر من المعلومات حول هذا النشاط، والتي لها أهمية كبيرة في الإثبات، وكذا في تحديد أساس المسؤولية الملقاة على صاحبه، كما يعتبر هذا الضابط أفضل ضمان لتنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر في هذا المجال.

غير أنه، ولعدم وجود ضوابط ومعايير عالمية في هذا المجال، فإن هذا النوع من القضايا يثير مشكلة تنازع الاختصاص القضائي، كما أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية قد لا تلقى قبولا في بلد المحكوم عليه، إن لم تكن هناك اتفاقات مسبقة بين البلدان المعنية، بل وتكمن أهمية هذه الاتفاقيات في ما توفره من آليات للتنسيق بين الدول الأطراف فيها، وخاصة في مرحلة التحقيق وجمع الأدلة التي بدونها لا يمكن الفصل في أي قضية. وبالتالي، فالآليات الفعالة للفصل في مثل هذه المنازعات، هي تلك المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية، والتي تختلف حسب نوع الأضرار.

ومثلما تؤثر خصائص الأضرار البيئية على قواعد الاختصاص القضائي، لتعدد ضحاياها وارتباطها بأنظمة قانونية مختلفة، نجد لهذه الخصائص أيضا، تأثير على مواعيد التقادم؛ التي ينبغي أن تأخذ في الحسبان وقت ظهور الضرر وعلم المضرور به وبالمتسبب فيه.

[1]- عبد النور أحمد، المرجع السابق ذكره، ص 412.

المطلب الثاني:
مواعيد تقادم دعوى المسؤولية البيئية

التقادم مبدأ قانوني أساسي، معروف منذ العصور القديمة، يهدف إلى تحقيق الأمن القانوني. وهو مبدأ يجعل من مرور الوقت – في ظل الشروط التي يحددها القانون– وسيلة لاكتساب الحق وانقضاء الدعوى في المسائل المدنية، ووسيلة لانقضاء العقوبة والدعوى في المسائل الجزائية.

والتقادم نظام قانوني يهدف المشرع من خلاله إلى تشجيع أو إرغام المتقاضي على التحرك بسرعة، في بعض الحالات، من أجل تحقيق المصلحة العامة. ويستند نظام التقادم إلى عدة أسس فقهية، منها[1]:

- استقرار المعاملات القانونية والعلاقات الاجتماعية،
- حماية أدلة الإثبات من آثار الزمن،
- افتراض القبول الضمني لمن ترك حقه يتقادم وتنازله عن المطالبة القضائية،
- يعتبر كعقاب لصاحب الحق المتقاعس وحماية للمدين،
- يعتبر آلية لمطابقة القانون مع الحقائق،
- التخفيف على المحاكم وتجنيبها المحاكمات العشوائية وغير المؤكدة، والتي تكون طويلة في أغلب الأحيان.

وفي المجال الجنائي، يستند هذا النظام إلى حق مقترف تصرف مولد للحقوق في معرفة مصيره، والذي يبرر بألم القلق الذي تكبده طوال مدة الانتظار[2].

ومعظم هذه التبريرات قد لا تنطبق على خصائص الضرر البيئي الذي لم يكن معروفا في السابق، وبالأخص كون هذا الضرر متراخي ولا يظهر إلا بعد مرور مدة من الزمن، قد تطول أو تقصر، وبالتالي لا يمكن محاسبة شخص على عدم المطالبة بجبر ضرر لم يظهر بعد، أو لم يعلم بالمتسبب فيه. فنقطة ابتداء التقادم المنصفة هي اليوم الذي يستطيع فيه المدعي التحرك؛ والذي تحدده بعض التشريعات باليوم الذي يعلم فيه المدعي بعناصر الدعوى وبشخص المدعى عليه. وهذا ما جعل معظم التشريعات الحديثة والاتفاقيات البيئية، تستحدث نظاما جديدا للتقادم، يستند على قاعدة متحركة يحكمها وقت ظهور الضرر وعلم المضرور به وبصاحب الضرر.

[1] - Fréderic LEVESQUE, et al, Lorsque le temps est l'ennemie de la justice: les fondements et les origines de la prescription extinctives des droits personnels, Revue de Droit Université de Sherbrooke, volume 46, Numéro 3, 2016, p. 580.
[2] - ibid., p. 581.

الفرع الأول:
مواعيد تقادم الدعوى في حالة الأضرار البيئية المحلية

نتناول أولا مواعيد تقادم الدعوى في المسائل الجنائية، ثم نتطرق لمواعيد التقادم في المسائل المدنية.

أولا/ في الدعوى الجنائية

تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بشكل عام، بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ولا يكون مبنيا على تزوير أو استعمال مزور. وتنقضي أيضا بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة. كما يجوز أن تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يقطع هذا الميعاد بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[1]. وتتقادم في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات[2]، وفي المخالفات بمضي سنتين كاملتين من يوم ارتكابها[3].

ولا تتقادم الدعوى إذا كانت الجرائم المرتكبة مصنفة كأعمال إرهابية تستهدف السلامة الترابية والأمن الوطني، ولا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بجبر الأضرار الناجمة عنها[4]، كالاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر، والاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة، والتي تضاعف بشأنها العقوبة وتطبق على مقترفيها الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية.

ثانيا/ في الدعوى المدنية

لم ينص المشرع الجزائري على آجال التقادم في مجال المطالبة بجبر الأضرار التي تلحق بالبيئة أو آجال المتابعة في مجال الجرائم الماسة بالبيئة، إلا أنه نص عليه في بعض النصوص القانونية المنظمة للنشاطات التي من شأنها

[1] – المادة 07 من ق إ ج.
[2] – المادة 08 من القانون نفسه.
[3] – المادة 09 من ق إ ج.
[4] – المادة 08 مكرر من القانون نفسه.

المساس بالبيئة، كالقانون البحري، كما نجد أيضا هذه الأحكام في بعض الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر، والتي تعتبر من التشريع الداخلي وتعلو على القوانين العادية.

ففي مجال التلوث الزيتي، نصت المادة 141 من القانون الأمر رقم 79-80 (النسخة باللغة الفرنسية) على أنه: " تنقضي الحقوق في طلب التعويض المنصوص عليها في أحكام هذا الفصل، إذا لم ترفع دعوى قضائية بها خلال 03 سنوات اعتبارا من تاريخ حدوث الضرر". ومع ذلك، لا يمكن رفع دعوى قضائية بعد مدة ست سنوات اعتبارا من تاريخ الحادث الذي سبب الضرر، وعندما يحصل هذا الحادث على مراحل مختلفة، تسري مدة الست سنوات اعتبارا من المرحلة الأولى".

مع العلم أن صياغة الفقرة الأولى من هذه المادة المنشورة باللغة العربية نصت على بداية احتساب مدة 03 سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الحادث، وهذا يعتبر خطأ في الترجمة[1]، إلى جانب أخطاء أخرى في هذا القانون، كون النص الأصلي باللغة الفرنسية، كما أن صياغة هذه الفقرة بهذا الشكل يجعلها متناقضة مع الفقرة اللاحقة لها.

وفي مجال الأنشطة النووية، ألغى المشرع التقادم بخصوص الأضرار التي يمكن أن تلحقها هذه الأنشطة وبأثر رجعي، حيث نصت المادة 24 من القانون رقم 19-05[2] على أنه: " لا تتقادم الأضرار التي ألحقت بمجموعة أو بجهة جغرافية، بما فيها الأضرار الناجمة قبل صدور هذا القانون".

أما في المجالات التي لا تتوفر نصوص قانونية بشأنها، فتطبق عليها قواعد التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية. بحيث " تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار"[3]، و" يتقادم الالتزام بانقضاء 15 سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص .."[4]. غير أنه، إذا كانت الدعوى المدنية ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء الموعد المذكور، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط

[1]- جاءت صياغة الفقرة 01 من هذه المادة باللغة الفرنسية كما يلي:

Art. 141 - Les droits à indemnisation prévus par les dispositions du présent chapitre, s'éteignent à défaut d'action en justice, dans les trois ans à compter de la date où le dommage est survenu.

بينما صيغت في النص النشور باللغة العربية كما يلي: "تنقضي الحقوق في طلب التعويض المنصوص عليها بموجب أحكام هذا الفصل، إذا لم ترفع دعوى قضائية بها خلال ثلاث سنوات، اعتبارا من تاريخ وقوع الحادث المسبب للضرر".

[2] - قانون رقم 19-05 مؤرخ في 17 يوليو 2019، يتعلق بالأنشطة النووية، ج ر عدد: 47، 25 يوليو 2019.

[3]- المادة 133 من ق إ م إ.

[4]- المادة 308 من القانون نفسه.

الدعوى الجنائية[1]. وهذه المواعيد لا تنسجم في أغلب الحالات مع طبيعة الأضرار البيئية، التي تتسم بالتراخي ولا تظهر إلا بعد مرور فترة طويلة من الزمن قد تدوم لأجيال.

الفرع الثاني:
في حالة الأضرار البيئية العابرة للحدود

لكون قواعد التقادم المحلية في المسائل الجنائية هي نفسها المعتمدة بشأن الجرائم العابرة للحدود، فإننا نكتفي في هذا الفرع بتناول قواعد التقادم في المسائل المدنية، التي نجدها مرتبطة –كغيرها من القواعد الإجرائية المتعلقة بهذا المجال–بطبيعة الأضرار وبنوع النشاط المسبب لها.

والإلمام بهذه القواعد يقتضي التطرق للقواعد المعتمدة في مختلف الاتفاقيات الدولية المنظمة لكل ضرر، والتي تعلو على التشريع الداخلي في حالة انضمام الجزائر إليها.

أولا: الأضرار النووية

نصت اتفاقية فيينا لسنة 1963 التي تشكل النظام القانوني الدولي للمسؤولية المدنية الناجمة عن هذه الأضرار، على مواعيد تقادم ذات قاعدة متحركة يحكمها علم المضرور بالضرر وبالمسؤول عنه، وحد أقصى يصل حتى إلى مدة 30 سنة من تاريخ وقوع الحادث المسبب للأضرار، مع ترك الحرية للنظام القضائي المختص لتمديدها.

1/ في حالة علم المتضرر بالضرر وبالمشغل المسؤول عن الضرر: حسب المادة 6 فقرة 3 من اتفاقية 1963 المعدلة، فإن دعوى المطالبة بالتعويض تكون عرضة للتقادم أو الزوال، إذا لم ترفع في غضون 3 سنوات من التاريخ الذي كان فيه الشخص المتضرر – أو كان يجب منطقيا أن يكون فيه– على معرفة بالضرر وبالمشغل المسؤول عن الضرر.

2/ في حالة عدم علم المتضرر بالضرر وبالمشغل المسؤول عن الضرر: حسب المادة 6 فقرة 1 من اتفاقية 1963 المعدلة، فإن حقوق التعويض تنقضي بعد مرور مدة 30 سنة من تاريخ وقوع الحادثة النووية في حالة الوفاة أو الإصابة الشخصية، أو مرور 10 سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية في حالة الأضرار الأخرى.

[1]– المادة 08 مكرر من ق إ ج.

كما تمدد هذه المدة إذا كانت مسؤولية المشغل مغطاة لفترة أطول بمقتضى قانون دولة المنشاة، بتأمين أو بضمان مالي آخر بما في ذلك الأموال الحكومية، أو سبق للشخص المتضرر أن رفع دعوى على المشغل قبل تلك الفترة. أما المشرع الجزائري فقد ألغى، حاليا، التقادم في هذا المجال، في انتظار موقفه في حالة الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

ثانيا/ أضرار التلوث الزيتي

نصت المادة 08 من اتفاقية بروكسل بشأن المسؤولية المدنية عن التلوث النفطي لسنة 1969، على أن حقوق التعويض تنتهي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر، وبمرور ست سنوات، كحد أقصي، من تاريخ وقوع الحادث الذي تسبب بالضرر، وحينما يكون هذا الحادث مؤلفا من سلسلة أحداث، يبدأ احتساب فترة الست سنوات من تاريخ وقوع الحادث الأول؛ وهو ما نصت عليه المادة 141 من القانون البحري لسنة 1976.

ثالثا/ الأضرار الناجمة عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود

نص البروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، التابع لاتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، على انقضاء الدعوى بمرور خمس (05) سنوات من تاريخ علم المطالب بالضرر، أو ينبغي أن يكون على علم به بشكل معقول، شريطة عدم تجاوز المدة القصوى للتقادم والمقدرة بعشر (10) سنوات من تاريخ الحادث المسبب للضرر. وإذا كان الحادث يتألف من سلسلة وقائع ذات أصل واحد، تحتسب الحدود الزمنية من تاريخ آخر واقعة. وإذا كان يتألف من وقائع متصلة فيحسب الحد الزمني اعتبارا من نهاية تلك الوقائع المتصلة.

رابعا/ الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية

لم يتكلم المشرع الجزائري في القانون رقم 19-06 المتعلق بالأنشطة الفضائية[1]، عن آجال تقادم الدعوى الرامية إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، غير أنه وبالرجوع إلى نصوص الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تسببها هذه الأجسام، نجد أنه على المتضررين استنفاذ طرق التسوية الداخلية قبل فوات الآجال القصيرة المحددة لتقديم المطالبات بالطرق الدبلوماسية. كون التسوية الداخلية قد لا تكون مضمونة، كما أنها غير موقفة للتقادم.

[1]- قانون رقم 19-06 مؤرخ في 17 يوليو 2019، يتعلق بالنشاطات الفضائية، ج ر عدد: 47، 25 يوليو 2019.

فقد نصت المادة 10 من هذه الاتفاقية، على وجوب تقديم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلِقة خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ حدوث الأضرار، أو تاريخ تحديد الدولة المطلِقة المسؤولة. وأنه لا يجوز رفع هذه المطالبة بعد مرور عام من علم الدولة المتضررة بهذه الوقائع، أو من المفترض أن تعلم بها لو حرصت الحرص المنتظر على العلم بها.

وفي حالة كون مدى الأضرار غير معروف، يحق للدولة الطالبة، حسب الفقرة 3 من هذه المادة، أن تقدم وثائق إضافية بعد مرور هذه الآجال، وذلك حتى مرور سنة واحدة من تاريخ معرفة المدى الكامل للأضرار.

وتعلو أحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، على التشريع الداخلي، أما بالنسبة للأضرار غير المؤطرة بأي اتفاقية دولية، أو التي لم تصادق الجزائر بعد على الاتفاقيات التي تؤطرها، فتسري عليها أحكام التقادم المطبقة على الأضرار المحلية، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر القواعد الإجرائية لدعوى المسؤولية البيئية، من أهم الجوانب التي تظهر سعة وخصوصية، وتعقيد هذه المسؤولية، وذلك لارتباطها بعدة متغيرات أهمها، طبيعة الضرر، مصدره، سعته، وانعكاساته على المصالح الشخصية. وهذه المتغيرات هي التي تتحكم في تحديد المدعي والجهة القضائية المختصة، كما تتحكم أيضا في مواعيد تقادم الدعوى؛ وذلك وفقا للشروط التي يفرضها القانون.

تثير مسألة تحديد المدعي في دعوى المسؤولية البيئة عدة إشكالات قانونية، تتعلق بصعوبة إثبات توفر شرطي الصفة والمصلحة، كون هذه الدعوى تعني الأضرار البيئية بغض النظر عن تداعياتها على الأشخاص. وتتطلب دعاوى هذه المسؤولية، وجود صنفين من المدعين، أحدهما يدافع عن مصالح المجتمع، مهمته المطالبة بجبر الأضرار التي لحقت بعناصر البيئة المتضررة، بينما يتمثل الصنف الآخر في الأشخاص المتضررين جراء هذه الأضرار، لأن المتضرر قد يكتفي بطلب التعويض عن الأضرار التي يتكبدها ولا يهتم بإصلاح الأضرار التي لحقت بعناصر البيئة.

كما تتطلب توفر المدعين إلى جانب الشروط القانونية، شروط أخرى فنية أو عملية، يتوقف عليها مآل النزاع بأكمله، كون النزاعات البيئية تتميز بالتعقيد والتكلفة الباهظة، وقد لا يتمكن المضرور من تحريكها.

زيادة على تأثير خصائص الأضرار البيئية على تحديد المدعي بدعوى المسؤولية البيئية، نجد هذه الخصائص تؤثر أيضا على قواعد الاختصاص وعلى مواعيد التقادم. فالأضرار البيئية متعددة المصادر وذات طبيعة انتشارية، وتمتد في بعض الأحيان خارج الحدود الوطنية، ما يجعلها مرتبطة بأكثر من نظام قانوني، وبالتالي تقتضي وجود قواعد إجرائية مشتركة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر بشأنها، إلا أن الجزائر لم تنضم لحد الآن إلا إلى اتفاقية واحدة من الاتفاقيات التي تؤطر مثل هذه الأضرار.

كما أن تنوع هذه الأضرار وتعدد خصائصها يجعل الدعاوى القضائية بشأنها مرتبطة بمجموعة من مواعيد التقادم ذات قاعدة متحركة، يحكمها وقت ظهور الضرر وعلم المضرور به وبصاحب الضرر.

الباب الثاني:

الجوانب الموضوعية لدعاوى المسؤولية البيئية

لكون أغلب الأضرار البيئية غير قابلة للإصلاح، أو يتطلب إصلاحها تكلفة كبيرة، فإن الأولوية تعطى للتدابير الوقائية لتفادي هذه الأضرار أو التقليل من حدوثها.

وتتم الوقاية بتجسيد مقتضيات مبدأي الوقاية والحيطة، عبر آليات وتدابير بعضها ذات طابع فني، وبعضها الآخر ذات طابع إجرائي تفرض التزامات على عاتق الدولة أو المواطنين أو على كليهما، ويمكن المساءلة على مخالفتها (الفصل الأول).

إلا أن الاستباقية لا تؤتي دوما ثمارها، بسبب إهمال بعض جوانبها، أو بسبب تعذر التنبؤ بانعكاسات بعض النشاطات على البيئة وعلى الإنسان، بسبب الوتيرة السريعة للإنتاج المعرفي والتقني التي لا يمكن مسايرتها، ولهذا يأتي الجانب الإصلاحي والردعي لهذه المسؤولية، لردع كل تصرف مخالف للتشريع البيئي أو أي إضرار غير شرعي بعناصر البيئة، وفرض جبر الأضرار المحدثة، وهذه الأخيرة تكون في أغلب الأحيان ذات تكلفة باهظة، لا يتحملها النشاط المتسبب فيه، وبالتالي تقتضي وجود ضمانات مالية لتغطيتها (الفصل الثاني).

الفصل الأول:
المسؤولية عن إغفال التدابير الوقائية

اعتمد مؤتمري ستوكهولم لسنة 1972 وريو دي جانيرو لسنة 1992، مبادئ تهدف إلى توجيه المجتمع الدولي في جهوده من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وقد تم تكريس بعضها في صكوك عالمية أو إقليمية ملزمة، بينما لم يتخطى بعضها مرحلة اكتساب القبول ولا تظهر إلا في الصكوك غير الملزمة.

ويمكن تصنيف هذه المبادئ إلى مبادئ فنية، هدفها توجيه أصحاب القرار عند رسمهم للسياسات التي من شأنها المساس بالبيئة، ومبادئ أخرى ذات طبيعة إجرائية، يمكن تكريسها في القوانين الداخلية على شكل قواعد إجرائية محددة وصريحة، تنشئ التزامات عامة على عاتق الحكومات أو المواطنين أو لكليهما[1].

كما يمكن تقسيم هذه المبادئ أيضا، إلى مبادئ استباقية تهدف إلى تجنب الأضرار البيئية التي يعتبر أغلبها غير قابل للإصلاح، ومبادئ أخرى إصلاحية، تهدف إلى جبر الأضرار التي تُلحقها النشاطات البشرية بمختلف مكونات البيئة.

وتتمثل المبادئ الاستباقية في مبدأ الوقاية الذي يفرض تدابير وإجراءات لتلافي الأخطار المؤكدة والمعلومة (المبحث الأول)، ومبدأ الحيطة الذي يعتبر كدرجة متقدمة من الوقاية، ويهدف إلى مواجهة الأخطار المحتملة الشديدة الخطورة، والتي لا يمكن عكس اتجاهها (المبحث الثاني).

[1]- تقرير لجنة التنمية المستدامة للأمم المتحدة، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المرجع السابق ذكره، ص 4.

المبحث الأول:
مقتضيات مبدأ الوقاية والمسؤولية الناجمة عن إغفالها

للوقاية دور بالغ الأهمية في مجال حماية البيئة، وذلك لكون أغلب الأضرار غير قابلة للإصلاح أو يكون إصلاحها بتكلفة باهظة لا يمكن للمتسببين فيها تحمل تكلفتها. ولهذا جعلها المشرع الجزائري– على غرار أغلب التشريعات الوطنية– من المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة، ومن الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها، إلى جانب أهداف أخرى منها، إصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة[1].

ويهدف مبدأ الوقاية إلى التصدي للأخطار المؤكدة التي يمكن أن تلحقها النشاطات البشرية بمختلف مكونات البيئة، ويجسد هذا المبدأ عبر آليات قانونية وأخرى اقتصادية (المطلب الأول)، وتنتج عنها التزامات على عاتق الإدارة والأشخاص ويمكن مساءلة كل مخالف لمقتضياته (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
كيفية تجسيد مبدأ الوقاية

مبدأ الوقاية يعني أخذ الانشغالات البيئية بعين الاعتبار، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 5 من القانون رقم 03-10، كما يلي: "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ومراعاة مصالح الغير قبل التصرف".

رغم كون هذا المبدأ من المبادئ الإجرائية التي تترجم إلى آليات وقواعد قانونية ملزمة (الفرع الأول)، إلا أن له أيضا جانب فني، يتطلب تجسيده أدوات اقتصادية وحوافز مالية، لتشجيع أصحاب المشاريع على الالتزام بمقتضياته (الفرع الثاني).

[1]– المادة 02 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره.

الفرع الأول:
الآليات القانونية المجسدة لمبدأ الوقاية

تتمثل الآليات القانونية المجسدة لمبدأ الوقاية، في نظام التراخيص (أولا)، وآليات تقييم الأثر البيئي للمشاريع قبل الترخيص لها (ثانيا).

أولا/ اشتراط الترخيص المسبق لممارسة النشاطات الملوثة

إن أول خطوة للوقاية من الأضرار البيئية، تتمثل في إخضاع النشاطات الملوثة، أو من شأنها الإضرار بعناصر البيئة، لترخيص مسبق من قبل الإدارة المختصة، وذلك لتمكين هذه الأخيرة من التحكم في مثل هذه النشاطات واختيار المناطق الملائمة لها.

وقد نص القانون رقم 03-10 على إخضاع المنشآت المصنفة حسب أهميتها، وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير[1]. كما يخضع القانون عرض المواد الكيميائية في السوق إلى شروط وضوابط وكيفيات محددة[2].

ثانيا/ تقييم الأثر البيئي للمشاريع

يعتبر تقييم الأثر البيئي من أهم أساليب الضبط الإداري البيئي، الذي يمكّن الإدارة من التدخل في الوقت المناسب وفرض التدابير والاحتياطات اللازمة لتفادي مخاطر المشاريع والنشاطات البشرية على عناصر البيئة.

ويعرّف تقييم الأثر البيئي فقهيا، بأنه: " عملية تنبؤية وتقييمية لتأثير نشاط ما على البيئة المحيطة به، وبناء على هذا التأثير المدمج في التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها، التأثيرات الصحية والتأثيرات المختلفة على

[1]- المادة 19 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره.

[2]- المادة 70 من القانون رنفسه.

عناصر البيئة الطبيعية، يتم إعداد تقرير الدراسة للمشروع، وهي عملية تساعد الدولة على تحقيق التنمية المستدامة بأقل الأضرار على مواردها"[1].

ويشترط هذا التقييم قبل الإقدام على النشاطات التي من شأنها الإضرار بالبيئة أو بالصحة العامة، ويجسد بآليات تختلف حسب طبيعة وحجم المشروع المزمع إقامته، وتأثيراته المحتملة على البيئة. وقد نصت المادة 21 من القانون رقم 03-10 على أنه: " يسبق تسليم رخصة استغلال منشأة مصنفة، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي، ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو من تتسبب في المساس براحة الجوار. وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية".

1/ دراسة التأثير على البيئة: تعتبر دراسة التأثير على البيئة، أهم مرحلة من مراحل التقييم البيئي، وآلية مثلى لفرض إدراج البعد البيئي في المشاريع الاقتصادية وبرامج التهيئة. وتهدف إلى توجيه السلطات الإدارية في قراراتها بشأن المشاريع المزمع انجازها، ومساعدتها في تحديد شروط وحدود الرخص التي، كما أنها تعد تطبيقا للعديد من المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة، وفي مقدمتها مبدأ الوقاية، وسيلة لإعلام العامة وتمكينهم من المشاركة في عمليات اتخاذ القرار.

ظهرت هذه التقنية لأول مرة بالولايات المتحدة الأمريكية عبر قانون البيئة لعام 1970، وانتقلت تدريجيا إلى الدول المتطورة ثم إلى الدول النامية تحت ضغط الدول والمؤسسات العالمية المانحة، كالبنك العالمي[2]. وتبناها المشرع الجزائري أول مرة سنة 1983 بموجب القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

كما تبناها في القانون رقم 03-10، حيث نص عليها في المادة 15 منه كما يلي: " تخضع مسبقا، وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية، والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فورا أو لاحقا، على

[1]– العلواني نذير، تدابير تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية كآلية لحماية البيئة في التجربة الجزائرية والمغربية – دراسة مقارنة، **كتاب أعمال المؤتمر الدولي**: آليات حماية البيئة، طرابلس لبنان، 26 ،27 ديسمبر 2017، ص 83.

[2]- Gérard MONEDIAIRE, L'étude d'impact social: Un instrument procédural au service du pillier social du développement durable, (sans date).
<https://www.sifee.org/static/uploaded/Files/ressources/actes-des-colloques/paris//pleniere-3/5_MONEDIAIRE_TXT.pdf>[consulté le 25-11-2018 à 21 :29]

البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة".

ودراسة التأثير على البيئة، هي إجراء تقني فرضته مختلف التشريعات قبل الترخيص للنشاطات والمشاريع الاقتصادية التي من شأنها الإضرار بالبيئة، التي تشكل المحيط الحيوي للإنسان. وقبل التطرق للمشاريع الخاضعة لهذه الدراسة وإجراءات المصادقة عليها، نتطرق أولا لتعريفها ولمضمونها.

1-1/ تعريف دراسة التأثير على البيئة: دراسة التأثير على البيئة، هي إجراء إداري، وفي نفس الوقت، دراسة تقنية تسبق تجسيد الأنشطة المقترحة التي يحتمل تأثيرها على البيئة وعلى الإنسان، والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة. والهدف منها هو توجيه هذه السلطات والتأثير على قراراتها بشأن هذه الأنشطة، ولهذا لا تكاد تخلو التعاريف الموضوعة لهذه الدراسة من الإشارة إلى الغاية المرجوة منها.

فقد عُرّفت بأنها: "دراسة أولية يتم إعدادها قبل الشروع في الأعمال والمشاريع العامة أو الخاصة، بهدف تقييم الآثار التي يمكن أن تسببها على البيئة"[1]، وعرّفت بأنها: بأنها " تلك الدراسة التي تمكننا من تقدير النتائج الايجابية والسلبية لمشاريع وبرامج التنمية على البيئة، والتأكد من أن هذه النتائج السلبية أخذت بعين الاعتبار"، وعرّفت أيضا بأنها " دراسة قبلية أو سابقة لتأثيرات الأنشطة الاقتصادية على البيئة، والهدف منها التأثير على القرار النهائي[2]. أوبأنها" وسيلة هدفها التعرف في الوقت الملائم عن تأثيرات عمليات الاستثمار على البيئة بمفهومها الواسع[3].

كما أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على الغاية المرجوة من هذه الدراسة، والمتمثلة في تحديد مدى ملاءمة إدخال مشروع ما في بيئته، وتحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة لهذا لمشروع على البيئة، والتحقق من

[1]- عابدي قادة، مبطوش الحاج، دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي 145/07 المعدل والمتمم، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 25 (عدد خاص)، جانفي 2021، ص 845.

[2]- بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية جديدة لحماية البيئة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2012، ص.13.

[3]- العلواني نذير، المرجع السابق ذكره، ص 84.

التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[1].

ويعتبر البعض دراسة التأثير على البيئة، بمثابة التعبير القانوني الأمثل لمبدأ الوقاية، كونها تعني التفكير قبل التصرف، وتسمح بتقييم أخطار مشروع ما بطريقة علمية قبل الترخيص له،[2]. أي أنها تسمح بتقييم مخاطر هذا المشروع على البيئة التي تشكل الإطار المعيشي للإنسان، لغرض تفاديها، وبناء على مضمونها يحدد مصير هذا المشروع.

1-2/ مضمون دراسة التأثير على البيئة: بما أن الهدف من دراسة التأثير على البيئة يتمثل في تقييم التأثيرات السلبية المحتملة للمشاريع والنشاطات الاقتصادية على عناصر البيئة وعلى الإنسان، لغرض تلافيها أو التخفيف من وطأتها، فإن مضمون هذه الدراسة يجب أن يتطرق لكل الأضرار المحتملة لهذه المشاريع خلال مختلف مراحل إنشائها، ولتأثيرها على الأوساط التي تُنشأ فيها وكيفية تفاديها أو التقليل منها.

فزيادة على الشروط الشكلية المتمثلة في تقديم صاحب المشروع ومكتب الدراسات المنجز للدراسة، نص المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد لمجال تطبيق وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم، على تضمين محتوى دراسة التأثير ، على أساس حجم المشروع وأثاره المتوقعة على البيئة، ما يلي[3]:

- تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع، مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية،
- تحديد منطقة الدراسة، حسب الحدود المنصوص عليها قانونا،
- وصف دقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع، مرفقا بمخطط الوضعية ومخطط الكتلة،
- وصف دقيق لمختلف مراحل المشروع، لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشأة وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا)،

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 مايو 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد: 34، 22 مايو2007، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المؤرخ في 09 أكتوبر 2018، ج ر عدد: 62، 17 أكتوبر 2018.

[2]- Eric NAIM-GESBERT, Droit général de l'environnement, Lexis Nexis Paris, 2011, P 155.

[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله (لاسيما، النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان..)،
- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة، والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات،
- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع،
- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع، للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها،
- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع، مع تحديد آجال تنفيذه،
- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها،
- كل عمل آخر، أو معلومة، أو وثيقة، أو دراسة، قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة التأثير المعنية.
- تقرير وصفي للمشروع يعده مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي.

ويتسع مضمون دراسة التأثير تبعا لحجم المشروع وللأهمية الايكولوجية للوسط الذي ينشأ فيه، وكل تغيير في أبعاد المنشآت وقدرة المعالجة و/أو الإنتاج والطرق التكنولوجية بعد إيداع هذه الدراسة لدى الإدارة المختصة، يخضع لدراسة تأثير جديدة؛ لأن هذا التغيير قد تكون له تأثيرات جديدة على البيئة، ولا تحل المصادقة على دراسة أو موجز التأثير المتعلقة بتوسيع المشروع محل رخصة الاستغلال المعدة بالنسبة للمؤسسة الموجودة[1].

1-3/ النشاطات الخاضعة لدراسة التأثير: على خلاف بعض التشريعات المقارنة، لم يضع المشرع الجزائري أي معيار لتحديد المشاريع الواجب إخضاعها لدراسة التأثير، ولم يعطي للإدارة المختصة أي سلطة تقديرية في هذا الأمر، حيث حددها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 بطريقة إيجابية.

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ا المعدل والمتمم، السابق ذكره.

وهذا التحديد الايجابي لم يلقى استحسانا لدى الفقهاء، كونه قد يؤدي إلى إفلات مشاريع أكثر خطورة من هذا الإجراء، فنجد البعض ينادي باعتماد التحديد السلبي مثلما كان عليه الحال في المرسوم رقم 90-78[1]، الذي أخضع كل المشاريع لدراسة التأثير إلا ما استثني بنص.

وتباينت طرق تحديد المشاريع الخاضعة لهذه الدراسة من تشريع لآخر، فالتشريع الفرنسي اعتمد طريقة التحديد السلبي بالإضافة إلى معيار العتبة، الذي يعتمد على عتبة الكلفة لتحديد هذه المشاريع. أما المشرع الأمريكي فأعطى السلطة التقديرية للإدارة المكلفة بالبيئة لتقرير مدى إلزامية إجراء هذه الدراسة، ويمكن لهذه الأخيرة اللجوء إلى دراسة أولية لتقرير ذلك. وقد اعتمدت بعض التشريعات هذه الدراسة الأولية كوسيلة وحيدة لتحديد مدى ضرورة إجراء دراسة التأثير للمشاريع، كالمشرع اللبناني الذي أطلق عليها تسمية "الفحص البيئي المبدئي"[2].

كما نجد التباين بين هذه التشريعات، في تحديد الجهة المؤهلة لإعداد هذه الدراسة، فقد أسند المشرع الجزائري هذه المهمة لمكاتب دراسات معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، على نفقة صاحب المشروع[3]، بينما أعطى التشريع الفرنسي للشركات والإدارات الكبيرة، التي تملك الإمكانيات اللازمة، حرية إعداد هذه الدراسات بنفسها أو توكيل مكاتب دراسات متخصصة لإعدادها، أما القانون الأمريكي فقد أسند هذه المهمة للإدارة المكلفة بالبيئة نفسها[4].

أما فقهاء القانون البيئي، فنجد بعضهم ينادون بإسناد هذه المهمة لمراكز البحث العلمي والجامعات؛ باعتبارها الأكثر كفاءة، وقدرة على جمع فرق بحث من تخصصات متعددة، وعلى ضمان الجدية والموضوعية. إذ يرون أن الطابع التقني والمعقد للمسائل البيئية، يجعل دقة وجودة الدراسة مرتبط بمدى توفر معديها على الشروط والإمكانيات اللازمة؛ وهذا الأمر يقتضي، حسبهم، إشراك أكبر عدد ممكن من الخبراء ومن تخصصات علمية مختلفة[5].

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 90-78، مؤرخ في 27 فبراير 1990، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج ر عدد 10، 07 مارس 1990.

[2]- بن موهوب فوزي، المرجع السابق ذكره، ص 32.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145السابق ذكره.

[4]- بن موهوب فوزي، المرجع السابق ذكره، ص.ص32، 46.

[5] -Michel PRIEUR , les principes généraux du droit de l'environnement, op.cit., p. 9.

1-4/ الرقابة على دراسة التأثير على البيئة وشروط فعاليتها: لغرض تحقيق الغاية المرجوة من دراسة التأثير البيئة، أخضعها المشرع لعدة أنواع ومستويات من الرقابة، تتمثل في رقابة الإدارة، رقابة الجمهور، بالإضافة إلى رقابة القضاء (التي سنتطرق لها في المطلب الثاني).

1-4-1 / رقابة الإدارة على دراسة التأثير على البيئة: تودع دراسة التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا، في أربعة عشر نسخة، بالإضافة إلى نسختين رقميتين مؤشر عليهما من طرف مكتب الدراسات[1]، وبتكليف من الوالي، تقوم المصالح المكلفة بالبيئة، بفحص أولي لهذه الدراسة، في أجل لا يتجاوز شهر واحد، ويمكنها طلب أية معلومات تكميلية في أجل شهرين.

وفي حالة قبول الدراسة، يعلن الوالي فتح تحقيق عمومي، لإتاحة الفرصة للمواطنين المقيمين بمنطقة الدراسة لإبداء آرائهم حول المشروع المزمع انجازه، وتمكينهم من الاطلاع على مضمون دراسة التأثير وفرض رقابتهم عليها.

1-4-2 / رقابة الجمهور على دراسة التأثير على البيئة: لغرض تمكين المواطنين من المشاركة في القرارات المتعلقة بإطارهم المعيشي، يتم الإعلان عن فتح تحقيق عمومي بشأن المشروع المزمع انجازه، تحت إشراف محافظ محقق معين من طرف الوالي المختص إقليميا، يتولى أيضا مهمة فحص هذه الدراسة خلال هذه الفترة، ويتم الإعلان عن فتح هذا التحقيق بالشكل الكافي لضمان مشاركة شريحة واسعة من المواطنين[2]، مع تمكينهم من الاطلاع على دراسة التأثير المنجزة وإعطائهم مهلة 15 يوما لتقديم اقتراحاتهم بشأنها[3].

بعد انتهاء التحقيق العمومي، يحرر المحافظ المحقق محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ويرسلها إلى الوالي، وهذا الأخير، يرسل الملف مرفقا بنتائج الفحص والتحقيق العمومي والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع، إلى وزير البيئة للفصل بشأن دراسة التأثير بعد إخضاعها لفحص آخر على مستواه؛ وتعد مصادقة هذا الأخير على دراسة التأثير بمثابة ترخيص لمزاولة النشاط في آجال معقولة وقبل تغير المعطيات.

ورغم أهمية هذين المستويين من الرقابة، إلا أن الطابع التقني للمسائل البيئية، يجعل تحقيق الغاية المرجوة منهما مرتبط بعدة عوامل أهمها، انتشار الوعي البيئي سواء لدى المواطنين أو لدى موظفي الإدارة، لأن هذه المسائل لا يهتم بها الواعون بأهمية المحافظة على البيئة وبالمخاطر والأضرار التي يمكن أن تلحقها بها مختلف النشاطات البشرية،

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 المعدل والمتمم، السابق ذكره.
[2]- المادة 10 من المرسوم نفسه.
[3]- المادة 11 من المرسوم نفسه.

بالإضافة إلى مشاركة الخبراء، لأن الطابع التقني للدراسة، قد يحول دون فهم المواطن العادي بل حتى موظف الإدارة غير المختص لمحتواها، وخاصة وأن المشرع الجزائري لم يشترط بساطة التقرير الوصفي الذي تلزم المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم المعدل والمتمم تقديمه أمام الجمهور طيلة فترة التحقيق العمومي، على خلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط صراحة احتواء الدراسة على ملخص مبسط لها[1]، لتسهيل فهمها م طرف العامة.

ولهذا، تعد مشاركة الجمعيات المدافعة عن البيئة في هذه التحقيقات ضرورية لإثرائها، كونها على دراية بهذا المجال ويمكنها الاستعانة بالخبراء، كما يمكنها اللجوء إلى القضاء للدفاع لمخاصمة أي قرار إداري ناتج عن دراسة تأثير ناقصة، وبالتالي إتاحة الفرصة للمستوى الثالث من الرقابة المتمثل في الرقابة القضائية.

2/ الآليات المشابهة والمكملة لدراسة التأثير على البيئة: بالإضافة إلى دراسة التأثير على البيئة، نص المشرع على آلية أخرى أقل تعقيدا تتمثل في موجز التأثير على البيئة، وتخضع له المشاريع الأقل أهمية وتأثيرا على عناصر البيئة، كما أقر آلية أخرى مكملة لها تخضع لها المنشآت المصنفة، وتتمثل في دراسة الخطر.

2-1/ موجز التأثير على البيئة: قصد التخفيف من تعقيدات دراسة التأثير على البيئة، وتفادي تعميمها على المشاريع الأقل خطورة وتأثيرا على عناصر البيئة، استحدث ما يسمى بموجز التأثير على البيئة، الذي يعتبره البعض دراسة تأثير مصغرة[2].

فموجز التأثير تخضع له المشاريع الأقل كلفة وتهديدا لعناصر البيئة، إلا أنها لا تختلف كثيرا من حيث الشكل عن دراسة التأثير، إذ تحتوي على كل العناصر المطلوبة في هذه الأخيرة، ويكمن الاختلاف فقط في سعة المضمون كون دراسة التأثير تخص مشاريع كبيرة تشغل مساحات واسعة ولها تأثير كبير على البيئة، بينما لا نجد ذلك في المشاريع المعنية بموجز التأثير التي تشغل مساحات أقل وبالتالي لها تأثير أقل. كما يكمن الاختلاف أيضا، في الجهة المعنية بالمصادقة، إذ أن المصادقة على موجز التأثير من صلاحيات الوالي.

2-2/ دراسة الأخطار: إلى جانب دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، أوجب المشرع بالنسبة للمنشآت المصنفة إجراء إضافيا، يتمثل في دراسة الخطر. فإلى جانب الأخطار والمضار التي يشكلها استغلال منشأة مصنفة بسبب المواد التي تستعملها أو تفرزها، أو بسبب تأثيرها على عناصر البيئة، هناك أخطار أخرى تنطوي عليها هذه المنشآت، وتكمن في الحوادث الفجائية التي يمكن أن تحدث أثناء التشغيل أو الاستغلال، والتي

[1]- بن موهوب فوزي، المرجع السابق ذكره ، ص.47.
[2]- المرجع نفسه ، ص.24.

تستوجب مخطط استباقي يكون جاهزا لمواجهتها. وتكون هذه المخططات نتاج دراسة تقييمية للحوادث المحتملة ولطرق مواجهتها أو التخفيف من آثارها، والتي سماها المشرع بدراسة الخطر.

وعرّف المشرع الجزائري هذه الدراسة، بأنها: " تلك الدراسة التي تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص، الممتلكات، وكذا البيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان سبب المخاطر داخليا أو خارجيا، وتحتوي الدراسة وجوبا على التدابير التقنية الوقائية للتقليص من وقوع الحوادث وتخفيف آثارها"[1].

ويعرّفها البعض بأنها: " تلك الدراسة المتعلقة بمخاطر الحوادث التي قد تنتج عن تسيير وتشغيل مرفق أو هيكل معين، ومحاولة وضع تدابير للحد أو على الأقل التقليل من احتمال وقوع هذه الحوادث أو آثارها[2].

الفرع الثاني:
الأدوات الفنية والاقتصادية المجسدة لمبدأ الوقاية

تتمثل الأدوات الفنية والاقتصادية المجسدة لمبدأ الوقاية في تشجيع النشاطات غير الملوثة (أ)، وفي الرقابة الدائمة للمنشآت ولحالة البيئة (ب).

أولا/ تشجيع النشاطات غير الملوثة: تتم الوقاية أيضا باستبدال النشاطات الملوثة بنشاطات أخرى صديقة بالبيئة، وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، فقد نص القانون 03-10 على مبدأ الاستبدال، الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليه، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

ونص القانون رقم 01-19، على أن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يستند على عدة مبادئ، وفي مقدمتها، الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، يليها تثمين النفايات؛ بإعادة استعمالها أو رسكلتها، وألزم منتجي النفايات أو حائزيها، باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لا سيما من خلال اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، الامتناع عن تسويق المواد

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 مايو 2006، المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، 04 يونيو 2006.

[2]- بن موهوب فوزي، المرجع السابق ذكره، ص.26.

المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي، والامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان، لا سيما عند صناعة منتوجات التغليف، كما يلزمهم بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين هذه النفايات[1].

وقصد تحقيق هذه الأهداف، اعتمدت الدولة آليات رضائية وحوافز مالية وضريبية لتشجيع المستثمرين على الامتثال للتدابير المفروضة، منها نظام التحفيز الضريبي، عقود حسن الأداء البيئي، وإنشاء جائزة وطنية للبيئة.

1/ اعتماد نظام التحفيز الضريبي: يتمثل نظام التحفيز الضريبي في إعفاء المنشآت الممتثلة لتدابير مكافحة التلوث، بشكل كلي أو جزئي، من دفع الرسوم الايكولوجية، حيث طبق هذا النظام أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية تحت اسم "tax expenditure"[2]، واعتمد في الجزائر بموجب القانون 03-10، لتشجيع المؤسسات الصناعية على استعمال التجهيزات التي تسمح لها بتجنب إنتاج النفايات والغازات الدفيئة، وكذا تشجيع الأشخاص على المساهمة في أنشطة لترقية البيئة، وذلك بإقرار حوافز مالية وجمركية وتخفيضات ضريبية لهذا الغرض[3].

2/ عقود حسن الأداء البيئي: قصد مرافقة المتعاملين الاقتصاديين ومساعدتهم على تكييف نشاطاتهم مع التشريعات البيئية، اعتمدت الدولة آليات رضائية واتفاقية، من بينها، عقود حسن الأداء البيئي التي تعد مكملا للعمل الانفرادي الاداري في تطبيق البرامج والسياسات البيئية، ويعتبرها الفقهاء أكثر فعالية الآليات الردعية، لاعتمادها على الإقناع والحوافز المالية[4].

وقد لجأت وزارة البيئة لهذه الأسلوب، كخطوة أولية قبل فرض التنفيذ الصارم للقواعد الملزمة. حيث استغلت المهل التي أقرتها مختلف النصوص القانونية قبل الامتثال لها، لإبرام عقود مع كل مؤسسة على حدى، بغية تأهيلها بالبرامج الملائمة لها والتي تراعي فيها ظروفها المالية والتقنية.

[1]- المادة 06 من القانون رقم 01-19 السابق ذكره.

[2]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ذكره، ص 77.

[3] - المادتين 76 و77 من القانون 03-10 السابق ذكره.

[4] - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ذكره، ص 111.

كما استحدثت تطبيقا خاصا لهذه العقود في مجال النفايات الصلبة، يوقع بين بلديات المدن الكبرى من جهة ووزارتي البيئة والداخلية من جهة أخرى. وتستفيد بموجبه البلديات الموقعة على إعانات مالية من عدة أطراف مالية خارجية، وهي البنك العالمي، البنك الأوروبي، البنك الإسلامي، فرنسا، ألمانيا واسبانيا[1].

3/ إنشاء جائزة وطنية للبيئة: زيادة على التحفيزات السابقة، وقصد خلق جو من المنافسة في مجال حماية البيئة بين كل الفاعلين، نص القانون 03-10 في المادة 178 منه، على إنشاء جائزة وطنية للبيئة، وأحال تحديد شروطها والأشخاص المستفيدين منها إلى التنظيم.

وبالموازاة مع هذه الآليات والتحفيزات، تقتضي الوقاية من الأضرار البيئة، المراقبة الدائمة لرصد ومواجهة أي خطر يهدد عناصر البيئة.

ثانيا/ المتابعة المستمرة ورصد الأخطار

يتطلب ضمان فعالية إجراءات الوقاية، مراقبة الأنشطة البشرية والتأكد من احترامها للمعايير البيئية وللتدابير المنصوص عليها في قرارات الترخيص لها، والمراقبة الدائمة لحالة الأوساط الطبيعية (1). ويتطلب أيضا تعبئة المواطنين وإشراكهم في هذه الرقابة، مع إلزام كل الأشخاص بالتبليغ عن أي خطر يهدد البيئة (2).

1/ المراقبة الدائمة للمنشآت وللأوساط الطبيعية: أوكل القانون رقم 03-10 مسؤولية حماية مكونات البيئة والتوازنات الايكولوجية، إلى الدولة[2] ممثلة في مختلف الهيئات والمصالح المكلفة بهذه المهمة. حيث يقوم أعوان الرقابة لمختلف الهيئات الإدارية بمراقبة المنشآت المصنفة الخاضعة لها، للوقوف على مدى التزامها بمضمون نشاطها وبالتدابير المنصوص عليها في دراسات التأثير على البيئة وبمختلف المعايير المنصوص عليها قانونا، كما يتولى آخرون مراقبة المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية وكذلك مجموع الأوساط المائية، وإعداد مستندات خاصة بها، حسب معايير فيزيائية وكيميائية وجرثومية، لتحديد حالة كل نوع منها[3].

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ذكره، ص 112.
[2] - المواد 10- 12 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره.
[3]- المادة 49 من القانون نفسه.

ويمكن لأعوان الرقابة، الاطلاع على السجلات ومراقبة سلسلة الإنتاج، كما يمكنهم اللجوء إلى الخبرة لتقييم الأخطار. فمثلا، عند مراقبة منشآت معالجة النفايات، يمكن للسلطة المكلفة بالمراقبة، عند الضرورة، طلب إجراء خبرة للقيام بالتحاليل اللازمة لتقييم الأضرار وآثارها على الصحة العمومية أو البيئة.

كما تتلقى الهيئات الرقابية تقارير دورية يعدها مسيرو مختلف المنشآت المصنفة، فمثلا، يلزم المرسوم رقم 05-119[1]، منتجي النفايات الإشعاعية، بإعداد تقرير سنوي عن وضعية هذه النفايات المشعة، وإرساله إلى محافظة الطاقة الذرية، حيث يجب أن يبين فيه طبيعة العناصر المشعة ونشاطها الكلي والخاص، مع تحديد طبيعتها الفيزيائية والكيميائية والكميات المودعة والمحتمل رميها أو إجلاؤها.

2/ فرض واجب الإبلاغ عن الأخطار المهددة للبيئة: تتطلب وقاية البيئة من الأخطار التي تهددها، رصد هذه الأخطار قبل وقوعها، وإبلاغ أصحاب القرار بها في الوقت المناسب، ويتطلب الحصول على أكبر قدر من هذه المعلومات، يمكن الاستعانة في هذه المهمة بشبكات الرصد الموزعة على مختلف المناطق، فقد نص على إنشاء نظام شامل للإعلام، تنشأ ضمنه شبكات لجمع المعلومة البيئية[2].

وزيادة على هذا تلزم مختلف النصوص القانونية، أي شخص يملك معلومات عن أي أخطار أو أضرار، بتبليغها للسلطات المعنية في الوقت المناسب. فقد نص القانون رقم 03-10 في المادة 08 منه على أنه: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة".

ويمتد واجب الإبلاغ عن الأخطار، حتى إلى الأشخاص المتواجدين في المناطق الخارجة عن الولاية القضائية للدولة، إذا كانت الأخطار كبيرة جدا ومن شأنها تهديد المناطق التي تقع داخل الولاية القضائية. فقد ألزم المشرع كل ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبته ومن شأنه أن يهدد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية[3].

[1]- مرسوم رئاسي رقم 05-119 مؤرخ في 11 أبريل 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر عدد: 27، 13 أبريل 2005.
[2]- المادة 06 الفقرة 01 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره.
[3]- المادة 57 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره.

هذا عن متطلبات مبدأ الوقاية، والتحفيزات التي تقدمها الدولة للنشاطات الاقتصادية الملتزمة بها، غير أن الإشكال يطرح حينما لا ينصاع أصحاب المشاريع إلى تلك الآليات المفروضة، فهنا يطرح موضوع المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالقواعد السابقة.

المطلب الثاني:
المسؤولية الناجمة عن الإخلال بمبدأ الوقاية

تتحقق الوقاية بتدابير كثيرة فرضتها مختلف النصوص القانونية، منها ما يدخل ضمن ترتيبات الضبط الإداري البيئي التي يعاقب على مخالفتها، ومنها ما يدخل ضمن الأدوات الاقتصادية والمالية التي لا ينجر أي مسؤولية عن مخالفتها، وبتعبير آخر، منها ما يعتبر قواعد قانونية ملزمة، ومنها ما يعتبر قواعد قانونية لينة واختيارية، يستفيد من تقيد بها بالامتيازات والحوافز التي قررتها السلطات الإدارية المختصة وبالتالي لا ينجر عن مخالفتها أي مسؤولية.

وينجر عن مخالفة تدابير الضبط الإداري البيئية عدة دعاوى لمساءلة من لم يلتزم بها أمام مختلف الجهات القضائية.

الفرع الأول:
دعـوى الإلغاء

تتمثل دعوى الإلغاء في مجال الوقاية من الأضرار التي تلحقها النشاطات الاقتصادية بالبيئة، في مخاصمة القرارات والتراخيص الإدارية غير المشروعة (أولا)، أو المبنية على دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة معيبين، أو التي لم تراعى فيها الانشغالات البيئية والإجراءات التي تفرضها، وطلب إلغائها (ثانيا). وتكمن أهميتها في هذا المجال في غايتها المتمثلة في توقيف النشاطات الخطيرة على البيئة قبل إنشائها، وبالتالي تجنب أضرار قد لا يمكن إصلاحها.

أولا/ مخاصمة القرارات الإدارية غير المشروعة

ومن أمثلتها قرارات الترخيص لبعض المشاريع دون مراعاة الشروط القانونية المطلوبة، وكذا التسهيلات التي تقدمها الإدارة لبعض النشاطات وإمهالها بشكل اتفاقي لغرض التكيف مع قواعد حماية البيئة. فتتم مخاصمة هذه القرارات أمام القاضي الإداري ويمكن إبطالها من طرف هذا الأخير، إذا كان القانون يمنعها صراحة.

فرغم أن الإدارة تملك صلاحية التأجيل الاتفاقي للأثر المباشر للقوانين والتنظيمات، إلا أنه يمكن للقاضي الاداري إبطال قرارها باللجوء إلى الأسلوب الاتفاقي في حالة وجود نص تنظيمي يلزمها باتخاذ تدابير انفرادية؛ أي يلزمها باستعمال صلاحياتها الضبطية في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة[1].

ثانيا/ رقابة القاضي الإداري على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة

بما أن المشرع الجزائري قد حدد بالتفصيل مضمون كل من دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، ولم يترك أية سلطة تقديرية للإدارة للتخفيف منها، فإنه يمكن للقاضي الإداري مراقبة مضمونهما وإبطال أي قرار إداري مبني عليهما إذا اقتنع بعدم جديتهما أو كفايتهما لأنهما إجراءين جوهريين.

لكون دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة لا يشكلان تصرفا إداريا محضا، فإن الطعون القضائية الهادفة إلى إبطالهما، يجب أن توجه ضد قرارات الترخيص التي بنيت عليهما، وبالتالي يتعرض القاضي الإداري لجدية هاتين الدراستين بمناسبة فصله في هذه الطعون. ويرى البعض أن دعوى إلغاء القرار الإداري، المبني على مضمون دراسة التأثر، يجب أن تكون معلقة للقرار الإداري وموقفة لإنجاز المشروع؛ لافتراض كون الأضرار البيئية غير قابلة للإصلاح أو يصعب إصلاحها[2]. كما أنه في حالة رفض هذا الطلب، يمكن للطاعن رقع دعوى أخرى، لغرض وقف تنفيذ القرار الإداري لفترة معينة، بصفة استثنائية؛ ويتوقف قبول القاضي لهذا الطلب على مدى توفر عنصري الجدية والاستعجال[3]المتمثل في أضرار لا يمكن تداركها.

وبما أن القرارات الإدارية المبينة على مضمون دراسة التأثير تصدر عن الوزير المكلف بالبيئة، فإن النظر في الدعاوى الموجهة ضد هذه القرارات من اختصاص مجلس الدولة[4]، وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، بينما تختص المحاكم الإدارية في الفصل في الدعاوى الموجهة ضد القرارات الإدارية المبنية على مضمون موجز التأثير لكونها تصدر عن الوالي[5].

[1] – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق الذكر، ص 114.

[2]- Michel PRIEUR, Evaluation des impacts sur l'environnement pour un développement rural durable : Etude juridique, FAO 1994, p. 17.

[3]– بعلي محمد الصغير ، المرجع السابق ذكره، ص 185.

[4]– المادة 901 من ق إ م إ.

[5]– المادة 801 من ق إ م إ.

ويختلف أطراف الدعوى في هذه القضايا حسب قرار الإدارة بشأن الدراستين والآثار المترتبة عنهما. إذ قد يرفع الدعوى صاحب المشروع ضد قرار الإدارة المعنية الرافض لمنح الترخيص لنشاطه، بناء على قراءتها لنتائج الدراسة المقدمة، وذلك وفقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، التي نصت على أنه يمكن لصاحب المشروع الذي رفضت دراسة التأثير التي قدمها، أن يتقدم بطعن إداري، كما يمكنه مخاصمة قرار الإدارة قضائيا إن رآه مجحفا في حقه. كما قد ترفع من طرف إحدى الجمعيات البيئية المعتمدة الرافضة لنتائج الدراسة، لإلغاء قرار الإدارة بالترخيص، أو من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي متضرر من هذا النشاط غير أنه من الناحية العملية جد أهن لا يتحكم في مثل هذه القضايا إلا من له خبرة عالية تمكنه من قراءة وفهم دراسات التأثير المقدمة والوقوف على نقائصها[1].

لوقوف القاضي الإداري على قانونية دراسة التأثير وموجز التأثير، يقوم بفحصهما من ناحية الشكل ومن ناحية المحتوى. ولكوننا لم نعثر في حدود هذه الدراسة على أية قضايا من هذا النوع في الجزائر، ارتأينا الاعتماد على مواقف القضاء الفرنسي في هذا المجال.

1/ فحص دراسة التأثير وموجز التأثير من الناحية الشكلية: عند فحص القاضي الإداري لدراسة التأثير أو موجز التأثير من الناحية الشكلية، يراقب أولا، مدى توفرهما في الملف المقدم للحصول على الترخيص، إذا تعلق الأمر بالمشاريع المدرجة في قائمة المشاريع الواجب خضوعها المسبق لهذي الإجراءين؛ وفي حالة عدم توفرهما فإنه يقضي آليا ببطلان القرار وتوقيف أشغال انجاز المشروع المرخص بإنشائه.

كما يفحص تاريخ انجاز الدراسة، للتأكد من إنجازها وتقديمها في المواعيد القانونية، كما يشترط إتمام الدراسة قبل تاريخ فتح التحقيق العمومي حول المشروع المزمع انجازه لتمكين الجمهور من الاطلاع عليها، ولا تقبل أي إضافة أو تعديل فيها بعد ذلك، فقد قضت مثلا المحكمة الإدارية لـ Grenoble أنه: "باعتبار أن الغاية من الترتيبات التي تفرض إنجاز دراسة التأثير هي الإعلام الجيد للجمهور وللسلطة الإدارية حول تأثيرات المشروع محل النظر، فإن اكتمال محتوى الدراسة لا بد أن يكون عند تاريخ بداية التحقيق العمومي، ولا يمكن ملأ أي نقص فيها بعد هذا الإجراء"[2].

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ذكره، ص 181.

[2]- TA De Grenoble, 12 Fev 2013, N° 1101160, Et, N° 1101168, cité par, Stéphanie GANDET, Etude D'impact : Attention A La Suffisance De L'étude Et Aux Compléments Apportés Post-Enquête Publique, Green LAW Avocat, 14-08-2013.
<http://www.green-law-avocat.fr/etude-dimpact-attention-a-la-suffisance-de-letude-et-aux-complements-apportes-post-enquete-publique/>[consulté le 21-05-2014 à 21 :30].

كما أن القاضي الإداري لا يقبل الدراسات القديمة التي لم يتم تحيين المعلومات والحقائق العلمية التي تحتوي عليها. غير أنه يجب مراعاة المعارف التقنية المتاحة أثناء انجازهما.

ويراقب أيضا خطوات إعداد هاتين الدراستين، فيتأكد من أهلية الجهة المنجزة لهما، واعتمادها من طرف الإدارة المختصة، المتمثلة في الوزير المكلف بالبيئة، كما يراقب مدى احتواءهما على كل النقاط التي تشترطها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145. غير أنه في هذه الحالة لا يشترط أشياء كثيرة، إذ يكفي اشتمالهما على العناصر المطلوبة قانونا، كما أنه لا يهتم كثيرا بشكل الدراسة أو بطريقة عرض مضمونها ما لم يؤدي إلى إخلال جسيم في مفهومها[1].

-2/ فحص دراسة التأثير من ناحية المحتوى: أما من ناحية المحتوى فيراقب القاضي الإداري مدى احترام مبدأ التناسب ، إذ يشترط تناسب محتوى دراسة التأثير مع الأخطار المحتملة للمشروع؛ فكلما كان المشروع ذا أهمية ويفترض أن تكون له أثارا سلبية على البيئة كلما اشترط القاضي الاداري دراسة تأثير معمقة بشأنه، وفرض عليها مراقبة معمقة، والعكس صحيح. وتتحدد أهمية وخطورة الأشغال، بحجم المشروع وخطورة وحجم الملوثات الناتجة عنه، وأيضا بمدى قربه من المناطق التي لها أهمية ايكولوجية بارزة.

كما يراقب القاضي الإداري جدية دراسة التأثير، ولا يكتفي القاضي في هذا الأمر بالتأكد من تطرق الدراسة لكل النقاط التي يشترطها القانون، بل يمتد فحصه ومراقبته إلى مدى كفاية الدراسة ودقتها. فقد قضى القضاء الإداري الفرنسي بعد جدية دراسات تضمنت تناقضات، أو معلومات غير مؤكدة، أو تتضمن أخطاء أو فراغات[2]. غير أنه لم يعتبر كل العيوب مؤثرة على شرعية هذه الدراسة، أو على قانونية الرخصة التي بُنيت عليها، فقد وضع مجلس الدولة الفرنسي مبدأ مفاده أن حالات عدم الدقة، والحذف والنقصان التي تشوب الملف الموضوع محل تحقيق عمومي، لا يمكنها أن تعيب الإجراء أو الرخصة، إلا إذا رُتِّبت للإضرار بالإعلام الموجه للجمهور، أو كان من شأنها التأثير في قرار السلطة الإدارية[3].

كما يمكنه أيضا، مراقبة دقة الدراسة، وخاصة من جانب الوسط الذي ينشأ فيه المشروع وأهميته الايكولوجية، إذ فرض المشرع تضمين الدراسة المعدة، وصفا دقيقا للحالة الأصلية لهذا الوسط، لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وأي إغفال لعنصر ذا أهمية في هذا الجانب يشكل عيبا موجبا للإلغاء، فقد قضت المحكمة الإدارية

[1]- بن موهوب فوزي، المرجع السابق ذكره ، ص114.

[2]- Michel PRIEUR , les principes généraux du droit de l'environnement, op.cit, p 42, 43.

[3] - CE, 14 octobre 2011, N° 323257, et CE, 15 mai 2013, N° 353010, cité par, Stéphanie GANDET, op.cit.

لبوردو بعدم كفاية دراسة التأثير المقدمة لمشروع انجاز حظيرة للطاقة الهوائية، لإغفالها للتواجد الفعلي لطيور النسر الملكي بمنطقة المشروع[1].

ويُشترط أيضا، أن تتضمن هذه الدراسة تحليلا دقيقا حول التأثيرات المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة والدائمة، للمنشأة على البيئة، وخاصة على المواقع والمناظر الطبيعية، على الحيوان والنبات، على الأوساط الطبيعية والتوازنات البيولوجية.

ويمكن للقاضي الإداري عند فحص الدقة والجدية، اللجوء إلى الخبرة القضائية، وذلك بعرض الدراسة على خبراء آخرين[2]، كما يمكنه الاعتماد على المعلومات التي توفرها الدراسات والتقارير العلمية الموجودة في مجال الدراسة. فقد سبق للمحكمة الإدارية لـ Strasbourg، الاعتماد في قرارها رقم 1002939 بتاريخ 04 أفريل 2012 بشأن قضية مزرعة تربية الخنازير بمنطقة "زاتزندورف"، على دراسة أعدتها لجنة "التوجيه من أجل التطبيقات الزراعية المحترمة"، حول تأثير انبعاث الأمونياك والغازات الآزوتية الدفيئة على الأوساط الطبيعية[3]. كما يراقب القاضي الإداري أيضا، مدى اشتمال الدراسة على الترتيبات الضرورية لتفادي أو تخفيض أو إصلاح الأضرار، كما يراقب أيضا شروط إعادة الحال إلى ما كان عليه بعد الاستغلال[4]؛ ويشترط ضرورة الاعتماد على أفضل التقنيات المتوفرة في هذا المجال[5].

---

[1]- CAA Bordeaux, n° 15bx02978, 15bx02995, 28 sept. 2017, Société, ferme éolienne de Plo d'Amoures, cité par Arthur Leblanc, Prévenir le contentieux Bureau de l'évaluation environnementale (IDPP1), Ministère de l'environnement, de l'énergie de la mer, France, 29 Mai 2018, p. 14.
http://docplayer.fr/123016158-Prevenir-le-contentieux-arthur-leblanc-bureau-de-l-evaluation-environnementale-idpp1-cgdd-seeidd-29-mai-2018.html (consulté le 26-10-2021 à 15:00)

[2]- Michel PRIEUR, Evaluation des impacts sur l'environnement pour un développement rural durable: Etude juridique, op.cit., p.17.

[3]- خلصت الدراسة التي أعدتها هذه اللجنة، إلى أن الأمونياك المطلق نحو الغلاف الجوي يسقط بجوار مكان الانبعاث، وبأن المكونات الآزوتية يمكن أن تكون لها تأثيرات على البيئة كتعفن الوسط بالمواد العضوية، أحمضة التربة، انخفاض التنوع البيولوجي. وبأخذها في الحسبان أن المشروع محل الدراسة المقدمة، يقع بالقرب من منطقة مصنفة كمنطقة حساسة لغرض حماية الموارد المائية، وبالقرب من سبخة مصنفة ضمن المناطق الرطبة البارزة، اقتنعت المحكمة بأن الدراسة المقدمة لم تتطرق لهذه التأثيرات بالدقة المطلوبة، زيادة على نقائص أخرى، وبالتالي قررت إلغاء الرخصة، مزيد من المعلومات حول دراسة التأثير المقدمة وقرار المحكمة، أنظر، حداد السعيد ، المرجع السابق ذكره، ص.136.

[4]- بخصوص ترتيبات تفادي أو تخفيض أو إصلاح الأضرار التي يقدمها صاحب المشروع في دراسة التأثير، فمن الناحية القانونية، هي مجرد إعلان عن النوايا، لا يتحول إلى التزام قانوني إلا إذا أدرجتها الإدارة في قرار إداري، أنظر:

Michel PRIEUR , les principes généraux du droit de l'environnement, op.cit., p.36,37

[5]- TA de Strasbourg, 4ème chambre, 04 Avril 2012, ALSACE NATURE, N° 1002939, op.cit.

الفرع الثاني:
دعوى المسؤولية

قد تنجر عن مخالفة تدابير الوقاية، مسؤولية مدنية أو إدارية (أولا)، كما يمكن أن تنجر عنها مسؤولية جزائية (ثانيا).

أولا/ المسؤولية المدنية والإدارية

وتتمثل المسؤولية المدنية والإدارية الناجمة عن مخالفة التدابير الوقائية، في المسؤولية عن عدم الالتزام بهذه التدابير (أ)، والمسؤولية المترتبة عن إلغاء الرخصة بسبب عدم كفاية دراسة التأثير (ب).

1/ المسؤولية الناتجة عن عدم الالتزام بالتدابير الوقائية المفروضة: قد تأمر السلطات الإدارية أصحاب النشاطات باتخاذ تدابير استعجالية لتفادي أخطار وشيكة على البيئة أو على الصحة العامة، فيتقاعس هؤلاء أو يرفضون تنفيذها، فحينها يمكن لهذه الإدارات تنفيذ تلك التدابير على نفقة أصحاب النشاطات المعنيين.

فقد نص، مثلا، القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على أنه: "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع. وفي حالة امتناع المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة، تلقائيا، الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه".

كما نص في المادة 56 منه على أنه:" في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة، تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار. وإذا ظل الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك".

2/ المسؤولية المترتبة عن إلغاء الرخصة بسبب عدم قانونية دراسة أو موجز التأثير: في حالة إلغاء قرار إداري بالترخيص بسبب عدم قانونية محتوى دراسة التأثير التي بني عليها، يمكن أن تنعقد مسؤولية ذلك إما على الإدارة، أو صاحب المشروع أو معدي الدراسة، حسب الطرف المتضرر وكذا طبيعة الضرر.

فيمكن إعمال مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي سببها نشاط مرخص من طرفها للبيئة أو للغير، على أساس الخطأ أثناء رقابتها التقنية، إذا تم إلغاء دراسة التأثير التي قبلتها لعدم قانونيتها، ولكن جانب من الفقه وبعض القرارات تشترط لإعمالها أن يكون العيب متعلق بمضمون الدراسة، وليس عيبا في الإجراءات[1].

كما يمكن لصاحب المشروع – الذي يعد أيضا مسؤولا عن الدراسة- إعمال مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ لعدم سهرها على جودة الدراسة. فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة التي أصدرت رخصة بناء على موجز تأثير غير كافي، وذلك بالاشتراك مع معدي الدراسة، حيث حمّل الإدارة ربع تكاليف إصلاح الضرر[2]. وقبله أقرت المحكمة الإدارية لـ Grenoble مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، لإصدارها لقرار مبني على موجز تأثير لا يتضمن، بالقدر الكافي، تأثيرات نشاط على البيئة[3]. غير أن الطابع المتجدد للنتائج العلمية يفرض عدم اشتراط الدقة النهائية في النتائج المتوصل إليها، ويكفي أن يكون معترفا بها في وقت معين، وهو وقت إعدادها؛ لأن البيانات العلمية المتاحة في زمن ما تخضع للتغير بفعل التطور العلمي والتقني[4].

هذا، ويرى جانب من الفقه، أن التقديرات التي تتضمنها دراسة التأثير، لا تعفي، في أي حال من الأحوال، صاحب المشروع من مسؤوليته المستقبلية، كون حماية البيئة مسؤولية الجميع. ولهذا، فإنه يتحمل مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة أو الغير جراء نشاطه مهما كان مضمون دراسة التأثير التي قدمها؛ ولا يمكن، حسبهم، للإدارة أو الأشخاص، إلا الرجوع على صاحب المشروع عن هذه الأضرار، لكونه هو من قدم الدراسة، ولا تقوم مسؤولية معدي الدراسة، إلا في مواجهة طالبها (صاحب المشروع) بموجب عقد البحث الذي بينهما[5].

[1]- Michel PRIEUR , les principes généraux du droit de l'environnement, op.cit., p..52.
[2]- CE, 31 Mars 1989, Mme Coutras, REC., p. 103, RJE, 1989, p. 454, , cité par Michel PRIEUR, Les études d'impact et le contrôle du juge administratif en France, revue juridique de l'environnement, n°1, 1991 , p.37.
[3]- TA de Grenoble, 08 juin 1984, RJE, 1984, cité par Michel PRIEUR, op.cit., p.37.
[4]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ذكره، ص 178.
[5]- Michel PRIEUR , les principes généraux du droit de l'environnement, op.cit., p.p. 51,52.

ثانيا/ المسؤولية الجزائية

قد تقوم المسؤولية الجزائية لأصحاب النشاطات عن مخالفتهم لمقتضيات مبدأ الوقاية، عن عدم الالتزام بالتدابير المفروضة (أ)، أو عن مزاولة النشاط دون الحصول على ترخيص (ب)، أو والحصول على الترخص بطريقة غير مشروعة.

1/ عدم الالتزام بالتدابير المفروضة: فمثلا، أقر المشرع في القانون رقم 01-19، عقوبة بغرامة من مائة ألف دينار جزائري إلى مائتي ألف دينار، لكل من خالف حظر استعمال المنتوجات المرسكلة، التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص، في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال[1].

2/ مزاولة النشاط دون ترخيص: كما يعاقب نفس القانون، من سلّم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة، بغرض معالجتها، إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من أربعمائة ألف دينار إلى ثمانمائة ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب مستغل هذه المنشأة، غير المرخصة، بالحبس من ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار إلى تسعمائة ألف دينار، وفي حالة العود تضاعف عقوبتهما[2].

3/ الحصول على الترخص بطريقة غير مشروعة: كأن يتعمد صاحب المشروع تضليل الإدارة بدراسة تأثير خاطئة، وفي هذه الحالة، يمكن للإدارة مساءلته قضائيا لجبر الضرر الذي تكبدته جراء ذلك التضليل، إلا أن أفضل حل يقترحه الفقه في هذه الحالة، هو المساءلة الجزائية، وذلك لصعوبة إثبات الضرر الذي لحق بها جراء ذلك، والذي يعتبر شرطا لقبول دعوى المسؤولية المدنية[3]. هذا في حالة الأضرار المؤكدة والمعروفة، أما في حالة الأضرار غير المؤكدة، فيلجأ إلى مستوى متقدم من الوقاية عبر تطبيق مبدأ الحيطة الذي يهدف إلى تفادي الأضرار الجسيمة التي لا يمكن عكس اتجاهها.

[1] – المادتين 10 و 59 من القانون رقم 01-19 السابق ذكره.

[2] – المادتين 62 و63 من القانون نفسه.

[3]- Michel PRIEUR, Les études d'impact et le contrôle du juge administratif en France, op.cit, p.36.

المبحث الثاني:
مبدأ الحيطة والمسؤولية الناجمة عن مخالفته

استفادت البشرية في العصر الحديث من التطور العلمي والتقني الذي لم يكن متاحا في العصور السابقة، وتمكن الإنسان بفضله من استغلال كل الموارد الطبيعية لصالحه. ولكن، رغم أهمية هذا التطور لرفاه البشرية، إلا أن له جانب مظلم وصل، حسب Hans Jonas، إلى رهن الوجود البشري كافة[1].

فقد تعالت صيحات العلماء وتحذيراتهم من المستويات الخطيرة التي وصلها تدهور البيئة، بسبب إطلاق العنان لقدرات الإنسان ومعارفه التقنية، التي تسير بوتيرة وسرعة لا يمكن للعلم تحديد نتائجها وآثارها، كما لا يمكن للقانون مسايرتها.

وكرد فعل لمواجهة هذه الأخطار المجهولة، تم التوجه نحو فكرة الاستباقية التي تعد نمطا جديدا في تسيير الأخطار والكوارث، فرضه التنازع بين السلامة والخطر والمجازفة وتحقيق التطور التكنولوجي[2]. وتتمثل هذه الاستباقية في تكريس مبدأ الحيطة الذي يهدف لمواجهة الأخطار التي لا يوجد إجماع علمي بشأنها.

وقصد التعريف بهذا المبدأ بفلسفته الجديدة وبآثاره القانونية، نتطرق لمفهومه (المطلب الأول) وللمسؤولية الناجمة عن مخالفته (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
النظام القانوني لمبدأ الحيطة

ظهر مبدأ الحيطة بفلسفته القانونية الجديدة، بعد وقوف البشرية على هول الأضرار غير المتوقعة التي ألحقها التطور التكنولوجي بمختلف مكونات البيئة، كرد فعل ينبئ بتفطن الإنسان لسذاجته بثقته في قدراته التكنولوجية، واقتناعه بمحدودية معرفته، وبلا يقينية النتائج العلمية التي يتوصل إليها.

[1]- بلهوط ابراهيم، الحيطة وسيلة قانونية لضبط التطورات العلمية المحتمل إضرارها بالبيئة، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة، العدد 23، ديسمبر 2017، ص 123.

[2]- عباسي ميلود، الفلسفة القانونية لمبدأ الحيطة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد التاسع، جوان 2017، ص. 494.

وقصد تحديد مفهوم هذا المبدأ، نتطرق لتعريفه وأهدافه (الفرع الأول، مجالات وشروط تطبيقه (الفرع الثاني)، ومضمونه (الفرع الثالث).

الفرع الأول:
نشأة وتعريف مبدأ الحيطة

رغم أن الحيطة مصطلح فلسفي قديم تعود جذوره إلى الفلسفة الرومانية القديمة، إلا أن استعماله في العصر الحديث جاء بفلسفة مختلفة لمواجهة أخطار جديدة أنتجها التطور العلمي الهائل الذي وصلته البشرية. ولهذا قبل التطرق لتعريف هذا المبدأ، نتطرق لجذوره ومكانته في الحضارات القديمة.

أولا/ نشأة مبدأ الحيطة

رغم حداثة مبدأ الحيطة كمصطلح قانوني، إلا أن الفقهاء يشيرون إلى وجود مضمونه في المخطوطات اليونانية القديمة، ولكن دون أن يجسد ميدانيا من طرف قادة وساسة ذلك العصر. حيث اعتبر الفيلسوف **أرسطو** الحذر همزة وصل بين الأخلاق والسياسة، واستُعمل الحذر في الحقبة الأرسطية كمفهوم من مفاهيم الفضيلة. كما أن الفيلسوف **أبيقور** يعتبر أن الحذر والاحتياط هو المبدأ المنظم لمختلف جوانب الحياة، ووسيلة لتجنب الألم والأذى والمضرة، واقتناص اللذة والمتعة والمنفعة[1].

كما وجد بنفس المضمون في الفكر الروماني. حيث أن بعض مفكريهم يعتبرون الحذر فضيلة عامة تستوجب الاحتياط، لاسيما في مجال الطب والحرب والهندسة، وتم تجسيده عمليا في مختلف مناحي الحياة[2].

وفي الشريعة الإسلامية أخذت فكرة الاحتياط مكانة خاصة، وذلك لضمان سلامة الدين والنفس. ففي جانب سلامة الدين، يعتبر الاحتياط مسلكا من مسالك الخروج من الخلاف[3]، وأغلب علماء الدين يعدونه من أصول الدين، ويعتبرونه إبراء للذمة من عهدة التكليف، ويستدلون عليه بالحديث الذي رواه الشيخان عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن

[1]- عباسي ميلود، المرجع السابق ذكره، ص. 494 و495.

[2]- المرجع نفسه، ص.495.

[3]- عباس أحمد الباز، الخروج من الخلاف الفقهي مفهومه ومسالكه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 10، العدد 1، 2014، ص 221.

لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإن فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"[1]؛ ففي نصه دليل واضح على لزوم الإمساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض، وعدم تعاطي ما يسيء الظن، أو يوقع في المحذور[2]. وطور الفقهاء عدة مبادئ في هذا المجال منها: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، إذا اجتمع الحلال والحرام غُلّب الحرام، ما حرُم استعماله حرُم اتخاذه.

وفي مجال حفظ النفس، تشدد أحكام الشريعة على مراعاة قواعد السلامة وعدم تعريض النفس للخطر، حيث نهت عن سلوك أي طريق يتساوى فيه احتمال الهلاك مع احتمال السلامة. ولهذا أمثلة كثيرة من القرآن والسنة.

ففي القرآن الكريم نذكر مثلا، تخفيف التكاليف على المجاهدين أثناء الحرب وحضهم على اليقظة والاستعداد الدائم لأي مباغتة من العدو، في قوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا، وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)[3].

ومن أمثلته في السنة النبوية نذكر مثلا، نهي الرسول (ص) عن ركوب البحر بعد اضطرابه، والنوم في مكان مرتفع ليس فيه حواجز تقي من السقوط، ففي حديث رواه الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: " من بات فوق إجّار أو فوق بيت ليس حوله شيء يرد رِجلَه؛ فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر بعدما يرتج؛ فقد برئت منه الذمة"[4]، ونهيه عن ترك النار أو السراج مشتعلا أثناء النوم، ففي **حديث** متفق عليه، أنه احترق بالمدينة بيت على أهله ليلا، فحُدّث بذلك النبي ﷺ قال: "إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم"[5]، وفي

[1]- ضيف الله الزيداني، الاحتياط الأصولي وعلاقته بالمقاصد الشرعية عند الإمام مالك: دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد 34، بدون تاريخ، ص 3629.

[2]- مُحَمَّد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي: دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، 2006، ص 52.

[3]- سورة النساء، الآيتين 102 و 102.

[4] - مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، الجزء الأول، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2000، الحديث رقم 3078، ص 186.

[5]- أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 2002، الحديث رقم 6294، ص 1571.

رواية " إن هذه النار عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها"[1]. ونهيه ﷺ عن الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون أو القدوم إليها لمنع انتشاره، فقد قال ﷺ: "الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل – أو على من كان قبلكم– فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"[2].

وظهر مبدأ الحيطة بمفهومه القانوني الحديث في ثمانينيات القرن الماضي، خلال النقاشات المتعلقة بمسائل البيئة العالمية، كما تم النص عليه في عدة اتفاقيات دولية[3]، وكرس بشكل صريح في نص ملزم أعد سنة 1987 خلال المؤتمر الدولي الثاني حول بحر الشمال، كما يلي: " مقاربة مبنية على الحيطة تفرض نفسها لغرض حماية بحر الشمال من التأثيرات المضرة المحتملة للمواد الشديدة الخطورة، ويمكن أن تستلزم إعداد تدابير رقابية على إصدار هذه المواد حتى قبل الإقرار بالعلاقة السببية لهذه المواد على المستوى العلمي"[4].

إلا أن تكريسه بفلسفته القانونية الحديثة كان خلال مؤتمر ريو سنة 1992، الذي يعتبر بمثابة شهادة ميلاده واعتراف بنشأته[5]. حيث نصت المادة 15 منه على أنه: " من أجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية، حسب قدراتها، وفي حالة ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة". وتوالى تكريسه بعد صدور هذا الإعلان في عدة اتفاقيات دولية وإقليمية[6] وفي القوانين الداخلية للدول. وقد لاقى قبولا كبيرا لدى الرأي العام، عكس الواقع العملي.

[1]– مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، مكتبة الدليل، الجبيل–السعودية، ط 4، 1997، الحديث 931، ص 476.

[2]– المرجع نفسه، الحديث رقم 3473، ص 861.

[3]– تم الإشارة لمبدأ الحيطة في عدة اتفاقيات دولية قبل انعقاد مؤتمر الأرض بريو سنة 1992، منها: مؤتمر نيروبي سنة 1982، اتفاقيات حماية بحر الشمال (برام 1984، لندن 1987، ولاهاي 1990)، اتفاقية تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر 1982، والمتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكبرى، المنعقدة في 04-08-1995، اتفاقية منع استيراد النفايات الخطيرة ومراقبة حركتها عبر الحدود في إفريقيا، المنعقدة في باماكو في 30 يناير 1991، كما تمت الإشارة إليه في تقرير برينتلاند " مستقبلنا المشترك" سنة 1987. لمزيد من المعلومات، أنظر: درعي العربي، مبدأ الحيطة في ظل العلاقات الدولية وأثره على التنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، الجزائر، لمجلد 1، العدد 1، بدون تاريخ، ص 64.

[4]- Philippe Kourilsky, Genevre Viney, Le principe de précaution, Rapport au premier Ministre, 15 octobre 1999, p.10.

[5]– عباسي ميلود، المرجع السابق ذكره، ص 499.

[6]– تم تكريس مبدأ الحيطة في عدة اتفاقيات بعد صدور إعلان ريو، منها: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في 13 جوان 1992، الاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية المنعقدة بنيويورك في 09-مايو-1992، بروتوكول قرطاجنة حول الوقاية من الأخطار البيوتكنولوجية الموقع بمونتريال في 29 يناير 2000، اتفاقية حماية الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي المنعقدة بأوسبار في 22 سبتمبر 1992، الاتفاقية الخاصة بحالة واستعمال المياه

ثانيا/ تعريف مبدأ الحيطة

رغم القبول الذي لقيه مبدأ الحيطة لدى الرأي العام ووضوح معناه اللغوي، إلا أنه يعتبر مبدأ جديدا وغامضا من الناحية الاصطلاحية والقانونية بشكل قد يؤثر على تجسيده العملي. ولهذا يتطلب التعريف به، التطرق لتعريفه لغة (1) واصطلاحا (2)، وقانونا (3)، وفقهيا (4).

1/ لغة: الحيطة لغة مشتقة من أصل حوط، وهي الإحاطة الحسية بالشيء والشيء يطيف بالشيء، ويقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة وحيطة وبمعنى واحد، واسم الفاعل من الحيطة هو الحائط، ويطلق على الجدار حقيقة لأنه يحوط ما فيه وعلى البستان إذا كان عليه جدار، وبجمع حوائط.

ويقال احتاط الرجل، أي أخذ في أموره بالحزم أي أخذ بالثقة، بمعنى الأخذ بما يرعاه ويصونه عن أوجه السوء وهالك الخطر[1].ويرجع أصل هذا المبدأ إلى مصطلح précaution المشتق من الأصل اللاتيني prea caution، والذي يعني الاحتراز أو التبصر أو الاحتياط لتفادي السوء أو الضرر أو الأذى[2].

2 / اصطلاحا: ويعرف مبدأ الحيطة اصطلاحا بأنه: " فعل ما يتمكن به من إزالة الشك" أو " التدابير المتخذة من أجل اجتناب الضرر المحتمل الذي لم يتم إثباته"[3].

3/ قانونا: لم يعرف المشرع الجزائري مبدأ الحيطة، وإنما اكتفى – على غرار التشريعات الدولية الأخرى- بتحديد مضمونه، حيث نص عليه في القانون رقم 03-01 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، بأنه من المبادئ العامة التي يتأسس عليه هذا القانون وأنه: "بموجبه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي، نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة"[4].

العابرة للحدود والبحيرات الدولية المنعقدة بهلسنكي في 24 سبتمبر 1992، اتفاقيات شارل فيل ميزير، المتعلقة بحماية أنهار الايسكو في 26 أفريل1994.لمزيد من المعلومات، أنظر: درعي العربي، المرجع السابق ذكره، ص 64.

[1]- بوسماحة الشيخ والطيب ولد عمر، حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد الخامس، مارس 2015، ص 103.

[2]- المرجع نفسه، ص 104.

[3]- المرجع نفسه، ص 103.

[4]- المادة 03 الفقرة 06 من القانون 03-10 (النص باللغة الفرنسية)، لأن النص العربي ورد فيه خطأ في الترجمة، حيث جاء كما يلي: " ... ألا يكون عدم توفر التقنيات، نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة ...".

4/ فقهيا: عرّف الفقه مبدأ الحيطة بأنه: " مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها حينما تتوفر أسباب كافية للاعتقاد أن منتجا يمكن أن يسبب ضررا خطيرا لا يمكن تصحيحه أو تداركه للمستهلك أو البيئة، هذه الإجراءات يمكن أن تهدف إلى التقليل من النشاط أو إنهائه أو منع طرح المنتوج، دون اشتراط دليل قاطع على وجود علاقة سببية بين النشاط والمنتوج والآثار السلبية المتوقع حدوثها"[1].

5/ التعريف القضائي لمبدأ الحيطة: عرّف مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الحيطة، سنة 1988، بأنه " الالتزام الواقع على صاحب القرار، سواء العام أو الخاص، بالامتناع عن التصرف أو رفضه بسبب المخاطر الناتجة عن هذا التصرف، ولا يكفي أن تؤخذ المخاطر المعروضة والممكنة، بل لا بد أيضا من إحضار الدليل العلمي الذي يؤكد غياب كل خطر ممكن"[2].

رغم القبول الذي لقيه هذا المبدأ لدى الرأي العام، إلا أن الفقهاء يرون بأنه قد عرّف بطريقة مبهمة، من شأنها التأثير على تجسيده عمليا؛ فالتعاريف القانونية الموضوعة له لم تبين عدة نقاط هامة يجب توضيحها لكي يصبح قابلا للتطبيق المباشر من بينها، تحديد مجال تطبيقه، المخاطبين به، النشاطات المعنية بتطبيقه، الخطر الذي يستدعي تطبيقه، وطبيعة التدابير المفروضة تحديد تكلفة التدابير.

ويرى كل من Philippe Kourilsky و Genevre Viney، أن هذا المبدأ يجب أن يفرض على كل شخص يملك سلطة إطلاق أو توقيف نشاط من شأنه أن يشكل خطرا على الغير، سواء كان هذا الخطر حالا أو يمس بمصالح الأجيال المستقبلية، بشرط توفر دليل مبدئي يمكّن من تأسيسه على فرضية علمية مقبولة يقتنع بها قسم مهم من المجتمع العلمي (المختصين).وأنه من الضروري أن يحدد في التعريف، الهدف المرجو من التدابير الواجب اتخاذها، والمتمثل في إزالة الخطر أو تخفيضه إلى الدرجة المقبولة، بشرط أن تكون متناسبة مع الفائدة والمنفعة المرجوة منها، وأن تكون قابلة للمراجعة أو التراجع. كما يقترحان تغيير عبارة "**تكلفة مقبولة**" التي وضعها المشرع في تعريفه بعبارة "**تكلفة قابلة للتحمل**". على أن يتم اتخاذ هذه التدابير في إطار من الشفافية يضمن إشراك الجمهور في تسيير الخطر.

[1]- خميس سناء ، مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك، المجلة الدولية للبحوث السياسية والقانونية، جامعة الوادي، المجلد 2، العدد 1، بدون تاريخ، ص85.

[2]- فكيري آمال، احتضان مبدأ الاحتياط في مجال الأخطار الصحية "المسؤولية الطبية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة-2، العدد السابع، بدون تاريخ، ص76.

وبناء على كل ما سبق، اقترحا التعريف التالي: " مبد الحيطة يحدد الموقف الذي يجب ملاحظته من طرف كل شخص يتخذ قرارا بشأن نشاط يحتمل أن يشكل خطرا على صحة أو أمن الأجيال الحاضرة أو المستقبلية أو على البيئة. ويوجّه خصوصا السلطات العامة التي يجب أن تفرض مقتضيات الصحة والأمن على حرية المبادلات بين الأفراد وبين الدول. ويقتضي اتخاذ كل التدابير التي تسمح بالكشف عن الخطر وتقييمه، وتخفيضه إلى المستوى المقبول، أو إزالته إن أمكن ذلك، وذلك بتكلفة قابلة للتحمل، وإعلام الأشخاص المعنيين بهذا الخطر وأخذ اقتراحاتهم بشأن التدابير المتخذة، ويجب أن يكون هذا الإجراء متناسبا مع جسامة الخطر، وقابلا للمراجعة في أي لحظة "[1].

والهدف الرئيسي والأساسي لمبدأ الحيطة يتمثل في، التقليل من الأخطار، لأنه لا يمكن القول بأنه يمكن تفاديها كلية؛ كون فرضية وجود الأخطار تتولد بعد ظهور الخطر، كما أن تدابير الحيطة قد تتجاهل بعض الأخطار التي يقدر بأنها مقبولة مقارنة بالمنافع المتحصل عليها. ويعتبره البعض خطوة قانونية كبيرة بإمكانها تحسين الأمن، كما أنه يشكل ركيزة للتطور الاقتصادي المستدام، وسدا واقيا ضد تجاوزات الآلة والإنتاجية[2].

الفرع الثاني:
أهم مجالات تطبيق مبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة تطور جديد لحماية المجتمع من الأخطار غير المعروفة، فهو مبدأ يستجيب للتخوفات من الآثار الضارة التي تنجم عن التوسع في استعمال التكنولوجيا المتطورة والمواد الخطيرة[3]، ويرى البعض أنه توسيع لطرق الوقاية لتشمل الأخطار غير المؤكدة[4].

ورغم أن الحيطة تعني بالدرجة الأولى الأخطار التكنولوجية[5]، إلا أن مجال تطبيق هذا المبدأ يمتد إلى كافة المخاطر التي تعتبر مواضيع لجدل علمي، حيث بمجرد توفر الوعي بوجود مخاطر يمكن تطبيق المبدأ للعقاب على عدم اتخاذ التدابير الوقائية[6]، لأن كون الأخطار احتمالية لا يعني أن احتمال وقوعها أقل من الأخطار المؤكدة، بل قد تكون هي الأقرب للحدوث.

[1] - Philippe Kourilsky, Genevre Viney, op.cit, p.95.
[2]- ibid., p.08.

[3]- فكيري آمال، المرجع السابق ذكره، ص76.

[4]- Philippe Kourilsky, Genevre Viney, op.cit., p.11.
[5]- ibid., op.cit., p.20.

[6]- درعي العربي، المرجع السابق ذكره، ص 62.

ومن بين المجالات التي يطبق فيها هذا المبدأ نذكر:

أولا/ مجال حماية البيئة عامة

ظهر هذا المبدأ بفلسفته القانونية الحديثة خلال مختلف النقاشات العلمية التي تعني البيئة العالمية، بعد الوقوف على النتائج الكارثية، غير المتوقعة، التي خلفتها النشاطات البشرية على عناصر البيئة، ونصت عليه أغلب الاتفاقيات الدولية الحديثة في مجال حماية البيئة، وتم تكريسه في مختلف القوانين الداخلية للدول.

وهذا المجال، يفرض جدية أكبر في التعامل مع الأخطار، فمبدأ الحيطة، يجد مجال تطبيقه عند كل تغيير في حالة ومسار الطبيعة، ونفي وجود الخطر يقع على عاتق صاحب النشاط المقدِم على هذا التغيير، وفكرة الاستعجال هنا تعبِّر عن وجود أخطار غير قابلة للإصلاح، إذ لا يمكن إعادة إحياء صنف منقرض، وبالتالي فهي تعني ضرورة التدخل لمواجهة هذه الأخطار قبل وقوعها، بل ولمجرد توقع حدوثها.

ثانيا/ مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث

لقد شهد العالم عدة حوادث صناعية كبرى، مازالت آثارها لم تمحى بعد، وستبقى راسخة في ذاكرة الشعوب التي عاشتها لقرون. ومن هذه الحوادث نذكر حادثتي بوبال في الهند سنة 1985 وكارثة تشيرنوبيل سنة 1986 اللتين لا يمكن إصلاح الأضرار التي سببتها. وأول ما تعلمته البشرية من هذه الحوادث الخطيرة والمفاجئة، هو أن أحسن استراتيجية للتعامل معها تتمثل في الاحتياط لتجنب وقوعها.

يعتبر مبدأ الحيطة تطور جديد لحماية المجتمع من مثل هذه الأخطار غير المعروفة، فهو يعني بالدرجة الأولى الأخطار التكنولوجية، ويستجيب للتخوفات من الآثار الضارة التي تنجم عن التوسع في استعمال التكنولوجيا المتطورة والمواد الخطيرة[1]. وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

ثالثا/ حماية المستهلك

للمنتجات الاستهلاكية تأثير كبير على صحة وسلامة الإنسان. فإذا تحكمنا في جودتها، أبعدنا كثيرا من الأخطار عنه، غير أن التطوير المستمر وكثرة الاختراعات في هذا المجال، يحول دون التنبؤ بالأضرار المحتملة للمنتجات الجديدة وبالأخطار التي تنطوي عليها، ولهذا تحظى الحيطة بأهمية كبيرة في هذا المجال، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمواد ذات التأثير المباشر على الإنسان، كالغذاء واللباس والمنتجات التي يستعملها في حياته اليومية.

[1]- فكيري آمال، المرجع السابق ذكره، ص76.

وقد أورد المشرع الجزائري في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بابا تحت عنوان التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط، ومن تطبيقاته نذكر، قرار وزاري مشترك، صدر بتاريخ 04أفريل2006، يقضي بمنع استيراد الدواجن ومشتقاتها من البلدان التي أُعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور[1].

رابعا/ مجال السلامة الأحيائية

يعتبر موضوع التكنولوجيا الأحيائية[2] biotechnologie، من أهم القضايا التي تثير المخاوف لدى الرأي العام العالمي والمحلي، الذي يعتبرها مغامرة مجهولة العواقب، بسبب آثارها الضارة المحتملة، على صحة الإنسان أو على التنوع البيولوجي.

وتستخدم هذه التقنية في إنتاج نباتات وكائنات حية محورة[3] بمواصفات تساهم في تحسين الجودة أو الإنتاج، لغرض تلبية الطلب المتزايد على الغذاء أو لغرض أداء وظائف معينة في الطبيعة.

وقد أعقب ظهور هذه التقنية في بداية السبعينات من القرن الماضي، نقاش عام ابتداء بندوة Asilomar. حيث فرضت حينها قضية البكتيريا نقاشا استمر إلى غاية بداية الثمانينات، تبعه نقاشا آخر في سنة 1985 بخصوص النباتات والحيوانات المحورة. وتتصدر الولايات المتحدة الأمريكية المكانة الأولى في معظم مجالات هذه التقنية، بسبب إقرارها مبكرا من طرف الكونغرس بناء على تقرير خلص إلى أن منفعة الشعب الأمريكي منها أكبر من أضرارها. حيث مكنها هذا التطور – على غرار دول أخرى ككندا والصين والأرجنتين –من استغلال ملايين الهكتارات من النباتات المحورة (كالذرى والصويا)، وشرعت في تصديرها إلى مختلف دول العالم، وقد لاقت هذه

[1]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 أبريل 2006، يتضمن وقف استيراد الطيور والمدخلات ومنتوجات الدواجن المشتقة ذات المنشأ أو المستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور، ج ر عدد 61، سنة 2006.

[2]- التكنولوجيا الأحيائية الحديثة – حسب المادة 03 فقرة ط من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال في 29 يناير 2000– تعني ، تطبيق تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي بما في ذلك المؤتلف ريبوز منقوص الأكسجين (DNA) ، و الحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات. **أو** دمج خلايا الكائنات الحية غير المنتمية إلى فئة واحدة . وتتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الإتلاف، ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في التكاثر والإنجاب الطبيعيين.

[3]- عرف بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، في المادة 3 فقرة ح منه، الكائن الحي المحور بأنه "كل كائن حي يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية" .

المنتجات مقاومة كبيرة من طرف التيار الأخضر في دول الاتحاد الأوروبي، الذي تمكن من منعها عبر القضاء[1] تطبيقا لمبدأ الحيطة.

وتعتبر الحيطة ضرورية جدا في هذا المجال الذي يسوده اللايقين، بسبب صعوبة تحديد آثاره على المدى البعيد، حيث نجد مستعملي هذه التقنية يعمدون إلى الاكتفاء بالجيل الأول من منتوجاتهم ويمنعون إعادة الإنتاج للحصول على الجيل الثاني المجهول العواقب، وذلك باستعمال تقنية التعقيم كما في شتلة الذرى المسماة (Terminator)[2]. وقد أكد بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية، الذي صادقت عليه الجزائر، على هذا المبدأ في ديباجته وفي المادتين 10 و 11 منه، وذلك في مجال استيراد منتجات هذه التقنية لغرض التغذية أو لإطلاقها في الطبيعة.[3] ومن تطبيقات مبدأ الحيطة في هذا المجال في الجزائر، نذكر قرار صادر عن وزير الفلاحة[4] بتاريخ24ديسمبر 2000، يقضي بمنع استيراد وإنتاج المادة النباتية المغيرة وراثيا[5] وتسويقها واستعمالها، إلا للأغراض العلمية.

خامسا/ في مجال الصحة

انتقل مبدأ الحيطة إلى مجال الصحة في الثمانينيات من القرن الماضي، إثر فاجعة الدم الملوث المنقول للمرضى، والتي تسببت في إصابة عدد كبير منهم بفيروس نقص المناعة المكتسبة بفرنسا. حيث أقر مجلس الدولة حينها مسؤولية المتسببين في ذلك على أساس الخطأ المتمثل في عدم الحيطة[6].

وفي المجال الطبي، يعتبر الاحتياط أمر ضروري أثناء تقديم العلاج، وخاصة أثناء المحاولات والتجارب العلمية على الأشخاص والمرضى. وقد وسع المشرع الفرنسي، في هذا المجال، نطاق الالتزام بتحقيق نتيجة، وفرض الالتزام بالإعلام والالتزام بالسلامة، وأدى ذلك إلى توسيع مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية الطبية[7].

---

[1]- Philippe Kourilsky, Genevre Viney, op.cit., p.46 et 47.

[2]- ibid., p.47 et s.

[3]- فقد نصت المادة 10 الفقرة 6 منه على أن: "عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية في ما تعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور، على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في طرف الاستيراد، مع مراعاة المخاطر على صحة الانسان أيضا، لا يمنع ذلك الطرف من اتخاذ قرار، حسب الاقتضاء، بشأن استيراد الكائن الحي المحور المعني ... بهدف تلافي او تقليص الآثار الضارة المحتملة".

[4]- قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج ر عدد: 02، سنة 2001.

[5]- يقصد بالمادة النباتية المغيرة وراثيا، حسب ذات القرار، كل نبات حي أو أجزاء حية من النباتات، بما في ذلك العيون و البراثن والقشاعم والدرنات والجذامر والفسائل والبراعم والبذور، الموجهة للتكثيف أو التكاثر، والتي كانت موضوع نقل اصطناعي لمورث يكون مصدره من كائن آخر ينتمي إلى نوع مختلف أو حتى من مورث بكتيري، تتم في ظروف إلى درجة تجعل الطابع الجديد الذي يحكمه هذا المورث يتواصل بشكل ثابت لدى السلالة.

[6]- فكيري آمال، المرجع السابق ذكره، ص 75.

[7]- المرجع نفسه، ص 78.

الفرع الثالث:
شروط تطبيق مبدأ الحيطـة

يطبق مبدأ الحيطة عند توفر ثلاثة شروط، تتمثل في احتمال حدوث خطر جسيم (أولا)، غياب اليقين العلمي (ثانيا)، وجسامة الخطر المحتمل وعدم إمكانية عكس اتجاهه[1] (ثالثا).

أولا/ احتمال حدوث خطر جسيم

أي وجود فرضية علمية منطقية باحتمال تسبب النشاط المزمع انجازه، في أضرار كبيرة بالبيئة أو بصحة الإنسان، ويكون ذلك، في الغالب، عندما تستعمل اختراعات أو مواد جديدة لم يتم تجريبها على المدى البعيد، من شأنها أن تشكل خطرا آنيا، أو يمس بمصالح الأجيال المستقبلية، بشرط توفر دليل مبدئي يمكّن من تأسيسه على فرضية علمية مقبولة، مشكلة وفق منهج علمي من شأنه إقناع قسم مهم من المجتمع العلمي (المختصين)[2].

ثانيا: غياب اليقين العلمي

أي عدم توفر الأدلة الكافية لتحديد الخطر المحتمل أو نفي وجوده، فيغدو الأمر متأرجح بين الاستمرار في المشروع أو التراجع عنه، أي التنازع بين السلامة والخطر والمجازفة وتحقيق التطور التكنولوجي. وهذه الحالات كثيرة جدا في وقتنا الحاضر كون إنتاج البشرية من المعرفة العلمية التقنية يسير بوتيرة وسرعة لا يمكن للعلم تحديد نتائجها وآثارها. كما لا يمكن للقانون مسايرتها[3].

ثالثا: جسامة الخطر المحتمل وعدم إمكانية عكس اتجاهه:

أي أن تكون الأضرار المحتملة لهذا المشروع كارثية على مصالح الإنسان وعلى البيئة التي تشكل إطاره المعيشي. بحيث تكون غير قابلة للإصلاح أو يكون إصلاحها بتكلفة اقتصادية لا يمكن تحملها. ومن هذه

[1] – بلهوط ابراهيم، المرجع السابق ذكره، ص 124.

[2]- Philippe Kourilsky, Genevre Viney, op.cit., p.11.

[3]– عباسي ميلود، المرجع السابق ذكره، ص 492.

الأضرار التي تصيب الإنسان نذكر، التسبب في أمراض مميتة، كما في قضية نقل الدم الملوث[1]، ومن أمثلة الأضرار التي تصيب البيئة نذكر: تلوث المياه الجوفية، تعرية التربة، وانقراض بعض الأصناف.

الفرع الرابع:
مضمون مبدأ الحيطة

لتحديد مضمون مبدأ الحيطة، نتطرق لمضمونه العملي (أولا)، ومضمونه القانوني (ثانيا).

أولا/ المضمون العملي لمبدأ الحيطة

جوهر مبدأ الحيطة، هو ضرورة اتخاذ تدابير فعالة، وفي أسرع وقت ممكن، حتى في حالة غياب اليقين العلمي[2]، أي ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لدرء الخطر، دون انتظار الحصول على اليقين بشأن أضرار النشاط المزمع القيام به[3]، والتي قد لا يمكن التحكم فيها؛ فهو "... دعوة للعمل – في حالة الرّيب والشك – بكل جدية لتقليل الأخطار على الإنسان والبيئة، والإدارة الفعالة للخطر بدلا من الاستقالة أمام الخطر، دون أن يكون هذا السلوك مجبرا على اتخاذ إجراءات لإيقاف النشاطات وتجميد الابتكارات، إلا أنه فقط يطالب باتخاذ تدابير مناسبة لاستدراك الأخطار التي قد تنجم عن هذا التطور"[4].

فالحيطة ليست عدم التصرف أو مجرد إنذار بدون غاية، بل هي تصرف من نوع خاص، تفرضها حالة اللايقين التي يجب اتخاذ قرار بشأنها. فمبدأ الحيطة يفرض اليقظة ووضع تدابير متناسبة مع درجة الخطورة ومع كون الخطر محتمل، أي أنه يفرض المرونة لأن حالة اللايقين قد تزول مع تطور المعارف، ولذلك، فالتدابير المتخذة تكون قابلة للمراجعة، بالتشديد أو بالتخفيف، أو بإلغائها إذا ثبت انعدام الخطر. والرغبة في الحيطة تترجم بتشديد القواعد الأمنية التي تدعم بالتطوير المستمر للتقنيات والتحري والتحليل. فتدابير المنع المطلق يمكن أن تغلق

[1]- فكيري آمال، المرجع السابق ذكره، 77، وانظر أيضا، عبد العزيز خالد، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 68 وما بعدها.

[2]- Michel Prieur , Le principe de précaution, sans date. <http://www.google.com/url?q=http://www.legiscompare.fr/site-web/IMG/pdf/2-Prieur.pdf&sa=U&ei=jpYhVJDEJ8jhaKiIgPAL&ved=0CCYQFjAD&usg=AFQjCNGhhf0I7tMRGF25rTTg4xi7koTn7A>[consulté le 27-07-2013 à 18 :00.]

[3]- بلهوط العربي، المرجع السابق ذكره، ص 124.

[4]- تكارلي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005، ص.09.

حقل التجارب، وبالتالي تمنع إثبات أو نفي الفرضية[1]، كما أن تدابير الحيطة يمكن أن تلحق أضرارا بأشخاص ليسوا مولدي الخطر، وهؤلاء يمكنهم المطالبة بإصلاح هذه الأضرار عن طريق العدالة.

وقصد تجسيد كل هذا عمليا، اقترح كل من Philippe Kourilsky و Genevre Viney، التوجيهات العشر التالية[2]:

1- كل خطر يجب أن يكون محددا، مقيما ومدرجا؛

2- تحليل الأخطار يجب أن يفاضل بين مختلف سيناريوهات التصرف وعدم التصرف. غياب اليقين لا يمنع تحليل وتسيير الوضع بحذر، ومراقبة الوضع تصل إلى ذروتها عندما تتخذ أفضل التدابير الممكنة وتتم متابعتها، وإذا وقع ضرر عندها يجب اعتباره ضررا غير قابل للاتقاء ولا يمكن إعمال المسؤولية عنه على أساس الخطأ. ومن المهم في كل الحالات أن تكون القرارات والتدابير المتخذة واضحة ومعرفة، لتجنب وقوعها محل تساؤلات؛

3- يجب أن يتضمن كل تحليل للخطر، تحليل اقتصادي مبني على دراسة التكلفة والمنفعة؛

4- تقييمات الأخطار يجب أن تكون مستقلة عن بعضها ولكن متناسقة؛

5- القرارات يجب أن تكون قابلة للمراجعة كلما أمكن ذلك، والحلول المتخذة تكون مناسبة وقابلة للتراجع. إذ أنه، بما أن المعارف قابلة للتطور، فإن أي قرار يتخذ في مجال الحيطة، ينبغي أن يكون قابلا للمراجعة كلما أمكن ذلك، والحلول المتبعة تكون قابلة للإلغاء، وكل هذا يكون في إطار من الشفافية؛

6- الخروج من اللايقين يفرض واجب البحث؛

8- القرارات والتدابير الأمنية يجب أن تكون ذات جدية مصداقية؛

9- يجب أن تكون التقييمات والقرارات والتدابير المتخذة شفافة، وكذا متابعتها، وهذا ما يفرض وجوب إعلام الجمهور بشكل جيد، ودرجة مشاركته تضبطها السلطة السياسية. فمثلا، في الولايات المتحدة الأمريكية يتم وضع معامل خطر لكل منتوج.

ثانيا/ المضمون القانوني لمبدأ الحيطة

إن تحديد مضمون مبدأ الحيطة يعتبر ذا أهمية، حتى ولو اعتبر مجرد موجّه للقرار السياسي. وهذه الأهمية تتحول إلى ضرورة ملحة إذا أصبح قاعدة قانونية قابلة للتطبيق بشكل مباشر في مجال مراقبة مشروعية القرارات الإدارية أو في مجال المسؤولية.

[1]- Philippe Kourilsky, Genevre Viney, op.cit., p.12.
[2]- ibid., p.27 et 28.

وكما أشرنا إليه في تعريف مبدأ الحيطة، فإن التعاريف الموضوعة له مبهمة ولم توضح فيه عدة نقاط ضرورية لكي يصبح قابلا للتطبيق المباشر. كما أن المشرع لم يبين طبيعة الإجراءات الواجب إتباعها لتطبيقه ولا الآثار القانونية المترتبة عن ذلك. وهذا قد يشكل عاملا للّا أمن بالنسبة لأصحاب القرار، حيث يعرضهم لمسؤوليات فجائية ومجهدة، كما يمكن أن يتحمل المجتمع بسببه نتائج قرارات ذات تكلفة اقتصادية واجتماعية معتبرة جراء إدانة قضائية.

وقد أدى هذا الغموض التشريعي، إلى تعدد التصورات التي تفسر المضمون القانوني لمبدأ الحيطة، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات[1]:

1/ التصور الأول (التصور الأكثر تشددا): والذي تدافع عنه بعض جمعيات حماية البيئة، التي تهدف إلى ضمان التجنب الكلي للأخطار (صفر خطر). ويقدر أصحاب هذا التصور أن مبدأ الحيطة يفرض على أصحاب النشاطات وأصحاب القرار إثبات خلو المشروع، المزمع انجازه أو ترخيصه، من أي خطر يهدد البيئة. أي أنهم يقدرون أن هذا المبدأ ينقل عبء الإثبات من الضحية إلى صاحب المشروع[2]. ويرفض أصحاب هذا التصور أي حدود للحيطة، كما يرفضون ربطها بتكلفتها الاقتصادية. وحسبهم ، فإن أي احتمال للخطر يؤدي إلى التأجيل أو الإيقاف النهائي للنشاط[3].

ونقل عبء الإثبات مبدأ قائم بذاته، تم النص عليه في عدة مواثيق دولية، كالميثاق الدولي حول البيئة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982، تبنته لجنة أوسلو المنشأة في إطار الاتفاقية المتعلقة بوقاية التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات لسنة 1989، كما أثير أمام محكمة العدل الدولية إثر قضية التجارب النووية الفرنسية الثانية بين نيوزيلاندا وفرنسا، إلا أن المحكمة تجاهلت ذلك[4].

وينتقد هذا التصور بكونه غير واقعي وخطير، كون تطبيقه قد يؤدي إلى شلل كلي للنشاط الاقتصادي. كما أن تدابير المنع المطلق يمكن أن تغلق حقل التجارب، وبالتالي تمنع إثبات أو نفي فرضية وجود الخطر[5]، كما أن تدابير الحيطة يمكن أن تلحق أضرارا بأشخاص ليسوا مولدي الخطر، وهؤلاء يمكنهم المطالبة بإصلاح هذه الأضرار عن طريق العدالة.

---

[1] - Philippe Kourilsky, Genevre Viney, op.cit., p.56 et s.

[2]- عبد العزيز خالد، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 77.

[3]- Philippe Kourilsky, Genevre Viney, op.cit., p.12.

[4]- عبد العزيز خالد، المرجع السابق ذكره ، ص 77.

[5]- Philippe Kourilsky, Genevre Viney, op.cit., p.12.

2/ التصور الثاني: عكس التصور الأول، يقترح آخرون عدم تطبيق هذا المبدأ إلا في حالة وجود خطر محتمل جدا، ومن شأنه أن يؤدي إلى أضرار خطيرة وغير قابلة للإصلاح.

ويستبعد أصحاب هذا التصور مبدئيا، توقيف النشاط أو تأجيله، ويشترطون أخذ التكلفة الاقتصادية بعين الاعتبار، والتي يجب حسبهم أن تكون متناسبة مع المزايا المرجوة من تدابير الحيطة[1]. ويبدو أن هذا التصور يشبه الحيطة بالوقاية، وبالتالي ينقص من أهميته.

3/ التصور الثالث: وهو اتجاه وسط بين التصورين السابقين، ويشترط أصحابه لتطبيق مبدأ الحيطة وجود فرضية علمية منطقية بوجود الخطر، تكون مقبولة لدى فئة معلومة من العلميين. كما يرون ضرورة ترك مسألة توزيع عبء الإثبات للقاضي، وذلك حسب مقتضيات القضية المعروضة وحسب الوسائل المتاحة لكل طرف[2].

ويفضل أصحاب هذا التصور التدابير الايجابية، وخاصة الأبحاث العلمية التي تسمح بالتقييم الدقيق للأخطار، ولكنهم لا يستبعدون التأجيل، إذا كان الأمر يتعلق بخطر جسيم وغير قابل للإصلاح. وفي مسألة التكلفة والمنفعة، وزيادة على أخذه للتكلفة الاقتصادية بعين الاعتبار وبنوع من المرونة، كما يهتم أيضا بالعوامل الأخرى (الاجتماعية، الثقافية، والأخلاقية ...)[3].

المطلب الثاني:
المسؤولية الناجمة عن مخالفة مبدأ الحيطة

لا يمكن الحديث عن فعالية أي قاعدة أو مبدأ قانوني إلا إذا أسند بإجراءات دقيقة وواضحة وبقواعد مسؤولية صارمة تجاه المخالفين له، وللوقوف على فعالية مبدأ الحيطة، نتطرق أولا لقيمته القانونية (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك نتناول الدعاوى الناتجة عن مخالفته (الفرع الثاني).

[1] – عبد العزيز خالد، المرجع السابق ذكره، ص 80.

[2] - Philippe Kourilsky, Genevre Viney, op.cit. p.63.

[3] - ibid.,p.56

الفرع الأول:
القيمة القانونية لمبدأ الحيطة

رغم اعتراف المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة بكونه مبدأ قانونيا، إلا أنه عرفه بطريقة غامضة لا يفهم منها نيته في إعطائه أي قيمة قانونية، فالنصوص القانونية الموجودة لا تعطي له هذه القيمة بشكل صريح، إلا أنها لم تمنع ذلك، وتركت الأمر مبهم، وبالتالي لمعرفة القيمة القانونية لمبدأ الحيطة نتطرق لرأي الفقه (أولا)، والاجتهاد القضائي (ثانيا).

أولا/ رأي الفقه

تباينت آراء الفقهاء بشأن القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، فبعض الفقهاء يعتبرونه مجرد توجيه بسيط، هدفه توجيه تصرف المشرع والهيئات المختصة، وليس قاعدة قانونية ذات قيمة مستقلة. ومنهم من يعتبره كقاعدة قانونية وقد يصبح في المستقبل كأساس جديد للمسؤولية[1].

إذ يرى جانب من الفقه بأن الحيطة هي مبدأ أخلاقي وسياسي ولكنه لا يشكل قاعدة قانونية، والمسؤولية على أساس هذا المبدأ، مسؤولية جماعية وليست فردية، وبأنها لا تتضمن ما ارتكب من أخطاء وإنما تتضمن ما ينبغي فعله في حدود المقدرة، والمشرع متردد في تحويله إلى قاعدة قانونية لعدم وضوح تبعات ذلك. وبالتالي فهي لا تسعى لتحديد الفاعل والحصول على تعويض، وإنما تسعى لمنع حدوث الأضرار[2].

وعكس هذا الاتجاه، يرى جانب من الفقه بأن مبدأ الحيطة يمكن تشبيهه بـ معيار عام للحكم " standard de jugement"، أي، كقاعدة مرنة تحت تصرف القاضي الذي يحدد تدريجيا مضمونها تبعا للتحديات المطروحة. ويؤيد البعض هذه الفكرة، كونها تسمح بالتوفيق بين قبول بعض القيمة القانونية لهذا المبدأ مع المرونة، من جهة، وعدم التحديد المؤقت لمضمونه من جهة أخرى، ويعتبرونها مقبولة لتحديد خصائص هذا المضمون القانوني[3].

[1] - Philippe Kourilsky, Genevre Viney, op.cit., p.56

[2] – بلهوط ابراهيم، المرجع السابق ذكره، ص 126.

[3]- Philippe Kourilsky, Genevre Viney, op.cit, p.56.

ولا يستبعد جانب من الفقه الفرنسي أن يتم في المستقبل القريب إدماج مبدأ الحيطة في النظام القانوني بطريقة صريحة على شكل مبدأ قانوني عام، ومن المحتمل أن يستعمل كأداة لمراقبة دستورية القوانين، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا حُدّد مضمون هذا المبدأ بشكل دقيق[1].

ويرى Oliver Goard أن مبدأ الحيطة انعكس على تطور مفهوم الحذر، حيث شهدت المجتمعات ثلاث أنظمة رئيسية للحذر، نظام المسؤولية على أساس الخطأ، الذي هيمن حتى القرن التاسع عشر، ونظام التضامن على أساس المخاطر، الذي تطور خلال القرن العشرين، والوقاية والسلامة التي شهدت اليوم على الاعتراف بمبدأ الحيطة، والذي أدى إلى تحول جذري وعميق في نظام المسؤولية "إعادة صياغة قواعد المسؤولية" من الخطر اللاحق إلى الخطر السابق[2].

ثانيا/ موقف القضاء من مبدأ الحيطة:

نتناول أولا موقف القضاء الدولي (أ)، ثم نتطرق لمواقف القضاء الداخلي (ب).

1/ القضاء الدولي: أورد الفقهاء عدة قرارات لكل من محكمة العدل الدولية (1)، وجهاز فض المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية (2)، رفضت فيها التطبيق المباشر لمبدأ الحيطة، أو الفصل بناء عليه، عكس محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي التي أقرت هذا المبدأ؛ تارة بشكل ضمني، وتارة أخرى بشكل صريح (3).

1-1/ محكمة العدل الدولية: رفضت محكمة العدل الدولية الفصل بناء على مبدأ الحيطة في مناسبتين:

- الأولى، في قرارها الصادر في 22 سبتمبر 1995 في قضية النزاع بين فرنسا ونيوزيلاندا؛ بخصوص استئناف هذه الأخيرة لتجاربها النووية بالمحيط الهادي، حيث رفضت بناء قرارها على مبدأ الحيطة، ولم تتفحص الحجج المقدمة[3].
- والثانية، في قرارها الصادر في 25 سبتمبر 1997 في قضية السدود المائية بنهر الدانوب بين المجر وسلوفاكيا، غير أن القاضي "**ويرامانتري**" قد خلص في رأيه المعارض لقرار المحكمة بشأن هذه القضية إلى أن المبدأ التحوطي " يكتسب تأييدا متزايدا بوصفه جزءا من القانون الدولي للبيئة"[1].

---

[1]- Philippe Kourilsky, Genevre Viney, op.cit., p.57.

[2]- عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص.179.

[3]- بلهوط ابراهيم، المرجع السابق ذكره، ص 127، 128.

1-2/ جهاز فض المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية: رفضت جهاز فض النزاعات لمنظمة التجارة العالمية التطبيق المباشر لمبدأ الحيطة في ثلاثة قرارات[2]:

- **القرار الأول،** في فصله في قضية اللحم الهرموني، التي رفعتها كل من كندا والولايات المتحدة ضد الحظر الذي أقرته دول الاتحاد الأوروبي على استيراد العجول المعالجة بالهرمونات، رفض بناء قراره على مبدأ الحيطة لعدم اقتناعه بقيمته القانونية واستند بدله على المادة 5 ف 1 و2 من قانون المنظمة التي تشترط استناد قرار الحظر على دليل علمي قاطع. وقد اعتبر حينها دفاع الولايات المتحدة، مبدأ الحيطة مجرد مقاربة، بينما اعتبرته كندا مبدأ دوليا يحظى باهتمام كبير من طرف الجامعات ومراكز البحث وأنه قد يكرس مستقبلا كمبدأ دولي عام[3].
- **القرار الثاني،** بخصوص قرار استراليا حظر استيراد السلمون من كندا (المحيط الهادي) في 30 أكتوبر 1998، لغرض تفادي بعض الأمراض المعدية، حيث اعتبر الجهاز بأن أستراليا قد اتخذت قرار الحظر دون إجرائها لتقييم حقيقي للأخطار، وهذا ما يعتبر أيضا، مخالف للمادة 5 ف 1 و2 من قانون المنظمة.
- **القرار الثالث،** بخصوص قرار اليابان تعليق استيراد بعض المنتوجات النباتية من الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب إخضاعها لمعالجة غير صحية، حيث استند الجهاز في قراره الصادر في 22 فيفري 1999، على القرارين السالفي الذكر، اللذين اعتبرهما كسابقتين قضائيتين، واعتبر أن اليابان اتخذت قرار التعليق دون أي تقييم فعلي للأخطار.

وهذه القرارات جعلت البعض يضع علامات استفهام عن مكانة الاهتمامات الصحية والأمنية والبيئية حينما تمس بالمصالح الاقتصادية والتجارية للقوى العظمى[4].

1-3/ محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي: أقرت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، مبدأ الحيطة في مناسبتين[5]:

---

[1]- تقرير لجنة التنمية المستدامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، إعلان ريو بشأن التنمية: التطبيق والتنفيذ، المرجع السابق ذكره، ص.24.

[2]- Philippe Kourilsky, Genevre Viney, op.cit, p p.71,72.

[3]- بلهوط ابراهيم، المرجع السابق ذكره، ص 133.

[4]- Michel PRIEUR, Le Principe de precaution, op.cit, p. 05 et s, et, Philippe Kourilsky, Genevre Viney, op.cit, p p.71,72 .

[5]- Philippe Kourilsky, Genevre Viney, op.cit, p.59.

- **الأولى**، بتطبيق محتواه دون النطق به وذلك في قرارها بتاريخ 24 نوفمبر 1993 بشأن قضية الصيد بالشبكات العائمة filets maillants dérivants، حيث قررت بأن "تدابير حماية الموارد الصيدية لا يجب أن تكون مطابقة تماما للآراء العلمية، وأن عدم إثبات رأي، لا يمنع المجلس من إقرار التدابير التي يراها ضرورية لتحقيق أهداف السياسة المشتركة في مجال الصيد".
- **أما في الثانية**، فقد اعترفت بشكل واضح بالتطبيق المباشر لمبدأ الحيطة، وذلك في قضية الحظر المفروض من طرف دول الاتحاد من استيراد الأبقار من المملكة المتحدة التي ظهر فيها وباء جنون البقر المعروف علميا بـ "encéphalopathie spongiforme bovine"، حيث أنها رفضت في قرارها بتاريخ 12جويلية 1996 طلب تأجيل تطبيق قرار الحضر، كما رفضت بتاريخ 05 ماي 1992 طلب إلغاء الحظر وكذا طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عنه.

2/ موقف القضاء الداخلي: هناك تباين كبير في مواقف القضاء الداخلي لمختلف الدول بشأن تطبيق مبدأ الحيطة. وهذا التباين نجده حتى بين دول تتبنى نفس النوع من القضاء (الموحد أو المزدوج)، كماه نجد أيضا، في مواقف القضاء داخل الدولة الواحدة.

ففي الأنظمة ذات النظام القانوني الموحد، نجد مثلا أن القضاء البريطاني يرفض التطبيق المباشر لمبدأ الحيطة، حيث يعتبره مجرد ملهم وموجه لدول الاتحاد الأوروبي في صناعة سياساتها البيئية[1]. في حين تبنى القضاء الأسترالي هذا المبدأ في عدة قرارات وبطرق مختلفة. فقد قررت محكمة الأراضي والبيئة في نيو ساوث ويلز بأستراليا أنه: "وإن كانت هناك إشارات صريحة لما يسمى بالمبدأ التحوطي منذ السبعينات، لم يحدث إقرار دولي له إلا في الأعوام الأخيرة، والواقع أنه أشير لهذا المبدأ في كافة الاتفاقات البيئية الدولية الحديثة تقريبا"، ونتيجة لذلك أيدت استئناف مقدم الطلب ورفضت منح ترخيص. وقد بنيت عدة حالات على هذا القرار وأقرته منذ ذلك الحين[2].

كما قررت المحكمة العليا في باكستان سنة 1994 بأنه: يبدو من المعقول اتخاذ تدابير تحوطية من البداية بدلا من الاحتفاظ بالوضع الراهن، لأنه لا يوجد استنتاج قاطع بشأن تأثير المجالات المغناطيسية على حياة البشر"[3].

[1]- Philippe Kourilsky, Genevre Viney, op.cit, p.60.

[2]- تقرير لجنة التنمية المستدامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، إعلان ريو بشأن التنمية: التطبيق والتنفيذ، المرجع السابق ذكره، ص.24.

[3]- المرجع نفسه، ص.24.

أما في فرنسا، فنجد أن القضاء الجنائي يتجاهل هذا المبدأ، في حين قبله القضاء الإداري في عدة قضايا، من أهمها، قرار المحكمة الإدارية لمرسيليا، تأييد قرار رئيس البلدية منع تركيب المحطات الراديوية بالقرب من السكان، حيث اعتبرت ذلك تطبيقا لمبدأ الحيطة[1]، وقرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية منظمة السلام الأخضر- فرنسا، المتعلقة بطلب هذه الأخيرة إلغاء قرار إداري صدر في 05 فيفري 1998 بإدراج ثلاثة أصناف من الذرى المحورة جينيا، والتي تنتجها شركة Novartis، في القائمة الرسمية للنباتات التي تنتجها فرنسا. حيث قضى بتوقيف تنفيذ هذا القرار، كون تنفيذه قد يؤدي إلى نتائج كارثية، واستند في قراره هذا وإلى مبدأ الحيطة المنصوص عليه في المادة 200-1 من قانون الريف، ثم قضى لاحقا، بإلغاء هذا القرار الاداري بشكل نهائي، استنادا إلى عيب في الشكل[2].

للإشارة أن الاجتهاد القضائي الإداري في فرنسا، استند إلى مبدأ الحيطة حتى في مجال المنفعة العامة، غير أنه استبعده في مجال العمران؛ حيث اعتبر، في عدة قرارات، بأن مبدأ الحيطة المنصوص عليه في قانون البيئة، لا يمكن الاحتجاج به في مجال العمران، كما استبعد أيضا تطبيق مبدأ الحيطة المنصوص عليه في قانون الريف في هذا المجال، تطبيقا لقاعدة استقلالية التشريعات[3].

الفرع الثاني:
الدعاوى الناجمة عن مخالفة مبدأ الحيطة

مبدأ الحيطة يمكن أن يكون مصدرا لمنازعتين قضائيتين هما، دعوى فحص المشروعية (أولا)، ودعوى المسؤولية (ثانيا). ولعدم وجود مثل هذه القضايا في الجزائر، نتناول أمثلة منها في القانون المقارن، وبالأخص في فرنسا والاتحاد الأوروبي.

أولا/ مبدأ الحيطة ودعوى فحص المشروعية

في البداية، كانت أغلب الدعاوى القضائية المرفوعة في فرنسا ومحكمة العدل الأوروبية تهدف إلى إلغاء قرارات إدارية مبنية على الحيطة[4]، عدا بعض القضايا التي رفعت ضد قرارات إدارية متجاهلة لهذا المبدأ، مثل قضية

[1]- TA Marseille, 9 mars 2004, Sté Orange France, cité par, Michel PRIEUR, Le Principe de precaution, , op.cit., p.07.
[2]- Philippe Kourilsky, Genevre Viney, op.cit., p.61.
[3] - Michel PRIEUR, Le Principe de precaution, , op.cit., p.07.
[4]- وهناك عدة قرارات لمجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال من بينها: قرار بشأن قضية Rossi بتاريخ 04جانفي1995، قرار بشأن قضية Barbier بتاريخ 21 أفريل1997، قرار بشأن قضية Pro-Net بتاريخ 24 فيفري 1999، قرار بشأن قضية الجمعية ما بين البلديات Morbihan sous

Greenpeace France ، والتي أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارا بشأنها بتاريخ 25 سبتمبر 1998. أين وافق حينها على تعليق قرار الإدارة بسبب إنكاره لمبدأ الحيطة[1].

وبعد إدخال ميثاق البيئة في الدستور الفرنسي، اعترف مجلس الدولة الفرنسي لمبدأ الحيطة بقيمته الدستورية، دون الاستناد إلى أي تفسير من المشرع، وقضى بكونه يقع على عاتق السلطات العمومية والهيئات الإدارية، كل في مجال اختصاصه[2]. وبالتالي فتح الباب أمام كل الدعاوى المرتبطة بهذا المبدأ.

ولمعالجة هذه القضايا، وككل القضايا الإدارية، يفحص القاضي الإداري القرار المستهدف من حيث الشكل ومن حيث المضمون.

1/ الرقابة من حيث الشكل: فيما يخص الرقابة من حيث الشكل، نجد أنه رغم عدم إعطاء المشرع لأي قيمة قانونية لمبدأ الحيطة، ورغم أن عدم تحديده للإجراءات الواجب اتخاذها في إطار الحيطة يعني ترك سلطة تقديرية واسعة للإدارة في اختيار ما تراه مناسبا، إلا أن قرار مجلس الدولة الفرنسي، في قضية Greenpeace France، يكشف عن إرادة هذه الهيئة في رقابة دقيقة للإجراءات المفروضة في هذا الإطار[3].

2/ الرقابة من حيث المضمون: أما من حيث المضمون ، فقد خفف القاضي الإداري من رقابته على قرار الإدارة، حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي في عدة قرارات – منها، قراريه بشأن قضيتي Barbier وPro-Net السالفتي الذكر– بأن ما يمكن أن يكون سببا مبررا لإلغاء قرار الإدارة في إطار الحيطة، هو فقط "الخطأ الظاهر" في تقديرها. إلا أن هذا السبب طبقه في القضايا المتعلقة بالمبالغة في الحيطة، دون القرارات المتعلقة بعدم كفاية الحيطة. أما محكمة العدل الأوروبية فقد قبلت إلى جانب "الخطأ الظاهر"، سببن آخرين لإلغاء قرار الإدارة في هذا الإطار، وهما، "تجاوز السلطة"، و "تجاوز حدود السلطة التقديرية"، وهذا أيضا يعد رقابة مخففة، حسب الفقه، ومن شأنها أن تترك للإدارة هامش تقدير معتبر[4].

---

très haute tensionبتاريخ 29 جويلية 1999، وأيضا، قرار المحكمة الإدارية الاستئنافية لبوردو Bordeaux بشأن قضية Cogema بتاريخ 05 نوفمبر 1998. ذكرها

Philippe Kourilsky, Genevre Viney, op.cit., p.69.

[1] - CE, sect., 25 septembre 1998, Association Greenpeace France, n°194348, à propos de l'ancienne procédure de sursis à exécution, cite par , Rapport du Conseil d'Etat de France: Le juge administratif et le droit de l'environnement, Congres de Carthagene, 2013, p.6

[2] - CE, 19 juillet 2010, Association du quartier « Les Hauts de Choiseul », n°328687, et CE, 26 octobre 2011, Commune de Saint-Denis, n°326492, cite par , Rapport du Conseil d'Etat de France, ibid. p.6.

[3]- Philippe Kourilsky, Genevre Viney, op.cit., p.69, 70.

[4]- ibid, p.69.

ثانيا/ مبدأ الحيطة ومنازعات المسؤولية

بخصوص تأثير مبدأ الحيطة على مختلف أشكال المسؤولية، يرى البعض في هذا المبدأ أساس جديد للمسؤولية وبأن تأثيره سيكون معتبر. غير أن جانب آخر من الفقه يستبعد أي تأثير لهذا المبدأ على المسؤولية القانونية، مستدلين في ذلك بعدم وجود أي استعمال له أمام المحاكم لإثبات أو نفي المسؤولية . ولتوضيح هذا الجانب، نحاول تحديد مدى إمكانية تطبيق هذا المبدأ في مجال المسؤولية الجزائية (أ)، وكذا في مجال المسؤولية المدنية والإدارية (ب).

1/ المسؤولية الجزائية: غالبا ما يفضل الضحايا القضاء الجنائي لكونه أقل تكلفة من القضاء المدني، كما أن الإثبات يكون على عاتق الدولة، عكس القضاء المدني التي تكون فيه تكلفة الخبراء مرهقة للمتقاضي. إلا أنه لعدم وضوح مضمون مبدأ الحيطة وعدم نص المشرع على أي عقوبة تجاه مخالفيه، فإن مبدأ الشرعية في القانون الجزائي يعتبر عائقا أمام تطبيق هذا المبدأ بشكل مباشر، عدا بعض القضايا التي يمكن إعمال المسؤولية الجزائية بناء على نقص الحيطة، مثل قضايا القتل والجروح الخطأ، تعريض الغير للخطر[1].

وفي مجال حماية البيئة، يرى بعض الفقهاء بأن هناك عوائق تقنية كثيرة أمام القاضي الجنائي، إلى جانب مبدأ الشرعية، نابعة عن إرادة سياسية، تمنعه من التطرق للأخطار التي يستهدفها مبدأ الحيطة أو للحلول الممكنة لمواجهتها، وفي مقدمة هذه العوائق عدم إلزام االسلطات العامة بشكل صريح بتطبيقه، ولهذا قل ما تسنح الفرصة لهذا القضاء للاستناد لهذا المبدأ[2].

ويذكر الفقه في فرنسا قضيتين استند فيهما القاضي الجنائي لمبدأ الحيطة، إحداها للإعفاء من العقاب والأخرى للإدانة. ففي الأولى، استندت محكمة الجنح بـ Orléans ، في 09 ديسمبر 2005، إلى مبدأ الحيطة لإعفاء أشخاص قاموا بحصد متعمد لحقل تجريبي لنباتات معدلة جينيا، لعدم شرعية التجارب المجراة فيه؛ حيث اعتبرت أن التكريس العملي لمبدأ الحيطة – الذي يعبر عن إرادة المشرع – يقتضي احتياط خاص عند القيام بتجارب حول النباتات المعدلة جينيا في حقل، لكونها قد تتسبب في انتشار غير متحكم فيه للجينات المعدلة في

[1]- Philippe Kourilsky, Genevre Viney, op.cit, p.86.
[2]- Mathilde BOUTONNET, L'influence du principe de précaution sur la responsabilité civile en droit français: un bilan en demi-teinte, Revue de droit du développement durable de l'Université McGill 8, 01-10- 2014 , p. 34.

البيئة. وهذا الحكم تم إلغاءه لاحقا من طرف محكمة الاستئناف[1]، وفي القضية الثانية قد قضت محكمة الاستئناف بباريس في 30 مارس 2010 في قضية إريكا، بأن الشركة المجهزة للسفينة المحطمة لم تحترم مبدأ الحيطة[2].

2/ المسؤولية المدنية والإدارية: من المعلوم أنه في مجال البيئة تكون الأولوية للوقاية من الخطر أكثر من إصلاح الأضرار، وخاصة عندما تكون هذه الأخطار جسيمة وغير قابلة للإصلاح. وبالتالي يطرح التساؤل عن قابلية مبدأ الحيطة لتوجيه المسؤولية المدنية والإدارية إلى الوظيفة الوقائية بدل الإصلاحية أو الردعية.

كما يطرح التساؤل عن إمكانية تسبب هذا المبدأ في تراجع حالات المسؤولية بدون خطأ وخاصة تلك المبنية على نظرية الخطر، مثلما يرى عدد من الفقهاء الذين يتوقعون عودة المسؤولية المبنية على الخطأ بقوة بفعل تأثير هذا المبدأ[3].

فمبدأ الحيطة، حسبهم، يعد مناسبا لتوسيع وتجديد مفهوم المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، باعتباره عامل حقيقي وجديد للخطأ ضمن مضمون الالتزام بالحيطة والحذر؛ فعدم احترام مضمون هذا الالتزام يؤسس الخطأ. (تطور مفهوم الخطأ من خطأ واجب الإثبات إلى الخطأ الاحتمالي). وفي المجال الطبي، يعتبر الاحتياط أمر ضروري أثناء تقديم العلاج، وخاصة أثناء المحاولات والتجارب العلمية على الأشخاص والمرضى. وقد وسع المشرع الفرنسي، في هذا المجال، نطاق الالتزام بتحقيق نتيجة، وفرض الالتزام بالإعلام والالتزام بالسلامة، وأدى ذلك إلى توسيع مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية الطبية[4].

في قضية الأشخاص المصابين بفيروس VIH جراء عملية نقل الدم عامي 1984و1985، قرر مجلس الدولة الفرنسي – على خلاف قرار محكمة الاستئناف- بتاريخ 09 أفريل ،1993 بأن أي خطأ بسيط في هذا المجال، يمكن أن يكون كافيا لإعمال مسؤولية الإدارة عن سوء سير الخدمة العمومية[5].

أما في مجال حماية البيئة، فلم نعثر، في حدود عملية البحث، على أي قرار، بخصوص تحميل صاحب نشاط خطير، تكاليف تدابير أمنية اتخذت من قبل الغير لتفادي ضرر خطير محتمل على عناصر البيئة، تطبيقا لمبدأ الحيطة، كما أن القضاء يرفض التعويض عن القرارات والتدابير الإدارية المتخذة لتفادي أضرار بعض النشاطات،

[1]- Michel PRIEUR, Le Principe de precaution, , op.cit., p.09.
[2]- Mustapha Mekki, Responsabilité civile et droit de l'environnement : Vers un droit de la responsabilité environnementale ? , sans date, p.23.
[3]- Philippe Kourilsky, Genevre Viney, op.cit, p.81.
[4]- فكيري آمال، المرجع السابق ذكره، ص 78.
[5]- Philippe Kourilsky, Genevre Viney, op.cit., p.87.

بناء على هذا المبدأ[1]، ولهذا لا يمكننا فهم موقف القضاء في هذا الشأن أو التنبؤ به، وخاصة وأن مختلف التشريعات – بما فيها التشريع البيئي الجزائري – وضعت تعريفات مبهمة لهذا المبدأ.

ويرى البعض، أن تبني المشرع الجزائري لهذا المبدأ، مجرد تقليد للتشريع الدولي، دون أي تطلعات أو نية واضحة لتجسيده، ودون الاهتمام بسبل تطويره وإعماله أو إثارته أمام القضاء في مجال البيئة[2]، كما أن "ما يلاحظ على مختلف تطبيقات القواعد الاحتياطية ... التي تقرر المسؤولية المدنية عن عدم اتقاء المخاطر في الجزائر، أنها لا تشمل إلا وقاية أو اتقاء المخاطر التي تصيب الإنسان في كونه عاملا أو مستهلكا، كما أنه عندما ترد قواعد احتياطية في قانون الصحة النباتية أو الحيوانية، فإنها تهدف إلى حماية المستهلك، ولم تشمل هذه الموارد الحيوانية أو النباتية بالحماية بالمفهوم الوقائي إلا لكونها موضع استهلاك بشري"[3].

[1]- Michel PRIEUR, Le Principe de precaution, , op.cit., p.08 .

[2]- عباسي ميلود، المرجع السابق ذكره، ص 501.

[3]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ذكره، ص 306.

خلاصة الفصل الأول

تتمثل التدابير الوقائية في تجسيد مقتضيات مبدأ الوقاية الذي يفرض تدابير وإجراءات لتلافي الأخطار المؤكدة والمعلومة، وكذا مبدأ الحيطة الذي يعتبر كدرجة متقدمة من الوقاية، ويهدف إلى مواجهة الأخطار المحتملة الشديدة الخطورة، والتي لا يمكن عكس اتجاهها.

وتتجسد الوقاية عن طريق آليات وقواعد إجرائية ملزمة تتمثل في نظام التراخيص، وآليات تقييم الأثر البيئي للمشاريع قبل الترخيص لها، وأيضا عبر أدوات فنية واقتصادية، تتمثل في تشجيع النشاطات غير الملوثة، وفي الرقابة الدائمة للمنشآت ولحالة البيئة.

ويمكن أن تكون القواعد الوقائية الإجرائية موضوع مساءلة قضائية، فيمكن أن تكون موضوع لدعوى إلغاء رخصة إدارية لمشروع ما، لم تحترم الإجراءات الشكلية المطلوبة، أو صدرت بناء على دراسة تأثير غير جدية، كما يمكن أن تكون موضوع لدعوى تعويض، أو موضوع لدعوى جزائية، فيمكن متابعة أي شخص زاول نشاط ما دون حصوله على ترخيص من الإدارة المختصة، أو لم يحترم الإجراءات المفروضة، أو تحصل على رخصة بطرق احتيالية.

أما مبدأ الحيطة، فرغم القبول الذي لقيه لدى الرأي العام، إلا أن التعاريف الموضوعة له من قبل مختلف التشريعات، بما فيها التشريع الجزائري، تبقى مبهمة ولم توضح فيها عدة نقاط ضرورية لكي يصبح قابلا للتطبيق المباشر، ليبقى مضمونه محل تصورات فقهية ثلاث:

حيث يرى أصحاب التصور الأول، أن مضمون المبدأ يتمثل في نقل عبء الإثبات من الضحية إلى صاحب المشروع، ويرون أن أي احتمال للخطر يؤدي إلى التأجيل أو الإيقاف النهائي للنشاط.

في حين يقترح أصحاب التصور الثاني عدم تطبيق هذا المبدأ إلا في حالة وجود خطر محتمل جدا، ومن شأنه أن يؤدي إلى أضرار خطيرة وغير قابلة للإصلاح. كما أنهم يستبعدون، مبدئيا، توقيف النشاط أو تأجيله، ويشترطون أخذ التكلفة الاقتصادية بعين الاعتبار.

وهناك تصور ثالث هو الوسط بين التصورين السابقين، يشترط أصحابه لتطبيق مبدأ الحيطة وجود فرضية علمية منطقية بوجود الخطر، ويرون ضرورة ترك مسألة توزيع عبء الإثبات للقاضي، وذلك حسب مقتضيات

القضية المعروضة وحسب الوسائل المتاحة لكل طرف. كما أنهم يفضلون التدابير الايجابية، وفي مقدمتها الأبحاث العلمية التي تسمح بالتقييم الدقيق للأخطار، غير أنهم لا يستبعدون التدابير الأخرى إذا كانت ضرورية.

كما تباينت آراء الفقهاء بشأن القيمة القانونية لهذا المبدأ، فالبعض يعتبره مجرد توجيه بسيط، هدفه توجيه تصرف المشرع والهيئات المختصة، وليس قاعدة قانونية ذات قيمة مستقلة. والبعض الآخر يعتبره كقاعدة قانونية، بل ويرون بأنه قد يعتمد في المستقبل كأساس جديد للمسؤولية. في حين يعتبره آخرون بمثابة معيار عام للحكم "standard de jugement"، أي أنه قاعدة مرنة تحت تصرف القاضي الذي يحدد تدريجيا مضمونها تبعا للتحديات المطروحة. ويرون بأنه من المحتمل أن يستعمل في المستقبل كأداة لمراقبة دستورية القوانين.

وحتى القضاء نجده مختلف بشأن القيمة القانونية لهذا المبدأ، إذ هناك تباين كبير في مواقف القضاء الداخلي لمختلف الدول بشأن تطبيقه. وهذا التباين نجده حتى بين دول تتبنى نفس النوع من القضاء (الموحد أو المزدوج)، كماه نجد أيضا، في مواقف القضاء داخل الدولة الواحدة.

كما نجد هذا الاختلاف أيضا في القضاء الدولي، فهناك عدة قرارات لكل من محكمة العدل الدولية، وجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، رفضتا فيها التطبيق المباشر لمبدأ الحيطة، أو الفصل بناء عليه، عكس محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي التي أقرت هذا المبدأ؛ تارة بشكل ضمني، وتارة أخرى بشكل صريح.

وفي الأنظمة القضائية المعترفة بالقيمة القانونية لمبدأ الحيطة، نجد أن هذا الأخير يعتمد كمصدر لمنازعتين قضائيتين هما، دعوى فحص المشروعية، ودعوى المسؤولية. أما في الجزائر، فلم نتمكن من معرفة موقف القضاء من هذا الأمر؛ لعدم وجود مثل هذه القضايا، كما لا يمكن التنبؤ به قبل تفصيل المشرع لمضمون هذا المبدأ ولآثاره القانونية.

الفصل الثاني:
المسؤولية البيئية العلاجية

تقع المسؤولية العلاجية في مركز النظام القانوني للمسؤولية البيئية، وتهدف إلى إقرار جزاء عادل لكل إضرار بالبيئة، أو مخالفة للتشريع البيئي، كما تهدف إلى استيعاب كل خصائص الأضرار البيئية ومجاراة أخطار التطور التكنولوجي وانعكاساته على البيئة وعلى الإنسان ومصالحه، وتجاوز ما يصاحبها من إشكالات، خصوصا من ناحية الإثبات.

ويتضمن هذا الجانب مختلف أنواع هذه المسؤولية، ومعايير تحديد الأسس التي تقوم عليها، والتي تختلف حسب طبيعة العلاقة القانونية المنشئة لها وبنوعية النشاط المسبب للضرر، وكذا قواعد إثبات العلاقة السببية (المبحث الأول)، كما يتضمن، طرق جبر الأضرار البيئية والجزاءات المقررة، بالإضافة إلى ضمانات تنفيذها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:
أهم أنواع المسؤولية البيئية العلاجية.
والمسائل المرتبطة بها

يهدف النظام القانوني للمسؤولية البيئية، إلى التصدي لمختلف أشكال الإضرار بالبيئة، التي قد تقع نتيجة مخالفة قوانين حماية البيئة و تجاهل التدابير الوقائية المفروضة، أو رغم احترام هذه التدابير واستنفاذها؛ وبالتالي فهذه المسؤولية قد تكون جزائية إذا تعلق الأمر بأخطاء جسيمة، كما قد تكون مسؤولية مدنية.

و المسؤولية المدنية تنقسم بدورها، حسب أطراف الدعوى الهادفة إلى إعمالها، إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية إدارية، ونظرا لتشابه الأسس التي تقوم عليها المسؤوليتين المدنية والإدارية، وكذا ندرة القضايا الإدارية الهادفة إلى إعمال مسؤولية الإدارة ومطالبتها بجبر الأضرار البيئية حتى في الأنظمة القضائية المقارنة، بسبب كون الأوساط المتضررة في الغالب ملكية عامة، فإننا نكتفي في هذا الفصل بالتطرق للمسؤولية المدنية .

وترتكز أغلب منازعات هذه المسؤولية على مسائل الإثبات، التي تعتبر معقدة بسبب تداخل العوامل المساهمة في الأضرار البيئية، وطول المدة الزمنية التي يستغرقها ظهورها، الأمر الذي حتم تضمين هذا النظام حلول قانونية وقضائية للتخفيف عن رافعي الدعاوى في هذا الجانب (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المسؤولية الجزائية البيئية

تعرّف المسؤولية الجزائية بأنها: " الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص"[1]. والمسؤولية ليست ركنا من أركان الجريمة، وإنما أثر لاجتماع أركان الجريمة.

وللوقوف على المسؤولية الجزائية البيئية التي تعتبر أثر لاجتماع أركان الجريمة البيئية، نتطرق لمفهوم هذه الجريمة (الفرع الأول)، ولمختلف تصنيفاتها (الفرع الثاني)، وكذا إجراءات المتابعة بشأنها والمسؤولية الناجمة عنها(الفرع الثالث).

الفرع الأول:

مفهوم الجريمة البيئية

الجرائم البيئية كثيرة الانتشار عبر العالم، وتعد من الجرائم الأكثر فتكا باقتصاديات الدول وخاصة النامية منها، وتأخذ عدة صور وأشكال تختلف حسب طبيعة كل منطقة والموارد الطبيعية التي تتوفر عليها. وقصد التعريف بهذا النوع من الجرائم، نتطرق لتعريفها (أولا) ولمختلف صورها (ثانيا)، وأركانها (ثالثا).

أولا/ تعريف الجريمة البيئية

تُعرّف الجريمة البيئية بأنها: "كل سلوك ايجابي أو سلبي، عمدي أو غير عمدي، يصدر من شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا" [2].

[1]- نوفل علي عبد الله الصفو، المسؤولية الجزائية، 02-01-2020، [تاريخ الاطلاع 07-01-2022، على الساعة 22:00]
<https://portal.arid.my/Publications/0f39984b-4b49-4f94-bea2-9559eca8bc87.docx>

[2]- بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1، 2017/2016، ص 34.

وتعرف أيضا بأنها: " ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، تؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[1].

والتجريم في قانون البيئة مرتبط في معظمه بالتنظيمات الإدارية، والعناصر والمنافع الايكولوجية ليست محمية بطريقة مباشرة من طرف قانون العقوبات. وفي معظم الحالات، لا يشكل الاعتداء عليها جريمة بيئية، إلا إذا كان يشكل في نفس الوقت تعديا على رخصة أو التزام إداري[2]، أي أن التجريم ينصب في الغالب على النشاطات والتصرفات غير المشروعة.

ولهذا، فالجريمة البيئية هي: " سلوك إرادي غير مشروع، ينطوي على اعتداء على أموال وقيم تكون العناصر الأساسية للوسط البيئي حيث تعيش الكائنات الحية وتنمو، والذي ينص المشرع على تجريمه ومعاقبة مرتكبي هذا الاعتداء الذي يأخذ صورة تلويث هذه العناصر البيئية"[3].

ثانيا/ صور وأشكال الجرائم البيئية

الجرائم البيئية كثيرة الانتشار عبر العالم ولها انعكاسات وخيمة على اقتصاديات الدول وخاصة النامية منها، والتي تعتمد بشكل شبه كلي على الموارد الطبيعية والخدمات التي تقدمها النظم الايكولوجية لتلبية حاجيات سكانها. وتقع، حسب تقرير للانتربول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في المرتبة الرابعة عالميا في ترتيب النشاطات غير المشروعة، بعد المخدرات والتقليد وتهريب البشر، وتقدر عائداتها بين 70 و213 مليار دولار أمريكي سنويا[4].

وتتمثل الجرائم البيئية في عدة صور ونشاطات أهمها[5]:

- إصدار الملوثات الضارة بالماء والهواء والتربة أو بصحة الإنسان أو بالنظم الايكولوجية.

[1]- نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص 203.

[2]- Faure Michaël G. Vers un nouveau modèle de protection de l'environnement par le droit pénal. In: Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°1, 2005, pp. 3,4.

[3]- بوخالفة فيصل، المرجع السابق ذكره، ص 34.

[4]- Nellemann, C., et al, La crise de la criminalité environnementale - le commerce et l'exploitation illégalee la faune et des ressources forestières menacent le développement durable. Évaluation du PNUE pour une intervention rapide. Programme des Nations Unies pour l'environnement et GRID-Arendal, Nairobi et Arendal, 2014, p. 04.

[5]- Marc Finaud, Lutte contre les crimes écologiques : vœux pieux ou réalité ? 17 avril 2012 <https://www.researchgate.net/publication/235982177_Lutte_contre_les_crimes_ecologiques_voeux_pieux_ou_reallite>

- تعريض الأصناف المحمية للخطر، بما فيه المتاجرة بها أو تحطيم موائلها.
- تعريض الغير أو البيئة للخطر، عبر التسيير السيء للنفايات الخطيرة أو السامة أو المشعة.
- الاستغلال غير الشرعي أو المفرط للموارد الطبيعية، كالصيد المفرط وتعرية الغابات
- عدم احترام التشريع البيئي، الذي يؤدي إلى نتائج وخيمة على البيئة وعلى الصحة.

وانتشرت مؤخرا بالجزائر، جرائم الاعتداء على الغابات، بعضها لغرض الاستيلاء على مساحات منها، واستغلالها لأغراض مختلفة، ويتم ذلك عبر قلع الأشجار أو حرقها، وبعضها يتمثل في احرق الغابات لغرض تخريب الاقتصاد الوطني وزعزعة الاستقرار.

ثالثا/ أركان الجريمة البيئية

هناك صورا من الجرائم البيئية مرتبط بوقوع الضرر، وصور أخرى لا يشترط المشرع وقوعه، ويكتفي بالعقاب على مجرد وجود خطر محدق بالبيئة أو بأحد عناصرها. وهناك جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وجرائم آنية وجرائم مستمرة. ولهذا فدراسة أركان هذه الجرائم يستدعي الوقوف على كل صورة على حده، خاصة أنها تتمايز بشكل كبير فيما يخص الفعل المادي والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه. كما نجد هذا الاختلاف أيضا، في الركن المعنوي للجرائم البيئية، إذ أنه وإن كان الغالب عليها أنها عمدية إلا أنه هناك صور يعاقب فيها على الخطأ لمجرد الإهمال أو التفريط أو عدم الاحتياط أو مخالفة الأنظمة[1].

ففي بعض الجرائم يشرط فيها المشرع تحقق النتيجة الإجرامية، ونص صراحة على أنه لا يعاقب على مجرد ارتكاب الفعل[2]، كما في المادة 100 من القانون 03 -10 التي جاء فيها أن: "كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد تسبب مفعولا أو تفاعلا في الأضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السياحة... "، وكذا المادة 52 من ذات القانون، التي تشترط تسب الأفعال الإجرامية في الإضرار بالصحة العمومية أو بالأنشطة البحرية أو عرقلتها، وأيضا، المادة 396 من قانون العقوبات، التي تعاقب كل وضع النار في أموال ليست مملوكة له، ومن بين هذه الأموال الغابات والحقول المزروعة بالشجار، والأخشاب، وغيرها.

[1]- بن مشري عبد الحليم، شرون حسينة، حماية البيئة من منظور سياسة التجريم والعقاب في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، غزة، فلسطين، العدد السابع، يوليو 2019، ص 15.

[2] - المرجع نفسه ، ص 22.

وهناك فئة أخرى من الجرائم يعاقب عليها المشرع على مجرد الخطر، ولا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية، كممارسة بعض النشاطات دون الحصول على الترخيص المسبق الذي يشترطه المشرع[1]، وكذا الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة وحركتها عبر الحدود، حيث تعاقب المادة 66 من القانون 01-19، كل من يستورد النفايات الخطرة أو يصدّرها أو عمل على عبورها على إقليم الدولة، السجن من 05 إلى 08 سنوات، وبالغرامة من مليون إلى خمسة (05) ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وأيضا بعض الجرائم الإرهابية التي تستهدف الإقليم الجزائري عبر تلويث البيئة، كما جاء في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي صنفت جرائم الاعتداء على المحيط، أو إدخال أية مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، ضمن الأفعال الإرهابية والتخريبية.

كما أن هذه الجرائم يمكن أن تكون سلبية، ويعاقب القانون على مجرد الامتناع عن إتيان الفعل دون أن يؤدي ذلك إلى أضرار، مثلما نصت عليه المادة 57 من قانون 03-10، التي تعاقب ربان السفينة على عدم التبليغ عن وجود مواد خطيرة أو سامة أو ملوثة على ظهر سفينته. غير أنه في جرائم أخرى يكون تحقق النتيجة بمثابة ظرف تشديد، مثلما نصت عليه المادتين 495 و 496 من القانون البحري.

الفرع الثاني:
تصنيف الجرائم البيئية

للتعرف على أنواع الجرائم البيئية، نتناول أولا التصنيف والتقسيم القانوني لهذه الجرائم، ثم نتطرق لتصنيفها فقهيا.

أولا/ التصنيف القانوني للجرائم البيئية

لكون التجريم في مجال البيئية متناثر في مختلف النصوص القانونية، فإنه ليس هناك أي تصنيف من طرف المشرع للجرائم البيئية، غير أنه يمكن تقسيمها حسب العقوبات المرصودة لها إلى مخالفات وجنح وجنايات، وذلك تبعا لخطورتها.

[1]- المادة 82 من القانون 03-10 السابق ذكره.

1/ المخالفات البيئية: العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، والغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج[1]، وتمثل هذه العقوبات نسبة كبيرة من الجزاءات المقررة في العديد من النصوص التشريعية، كما تعد العقوبة الوحيدة المنصوص في قانون 48-12 المتضمن النظام العام للغابات[2].

2/ الجنح البيئية: العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات، ما عدى الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج[3]. وتمثل أغلب الجزاءات المنصوص عليها في التشريع البيئي، فنجدها، مثلا، مرصودة في قانون البيئة، مع تشديد للحدود القصوى للغرامات، لمخالفة الإجراءات الشكلية والوقائية واللوائح والتنظيمات، وللاعتداء على مختلف عناصر البيئة، كالتنوع البيولوجي والمجالات المحمية، وحماية الهواء والأوساط المائية، والثروات الطبيعية، وتشدد هذه العقوبات كلما تعدت الأضرار البيئية إلى المساس بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات ، أو أدت تفاعلات المواد الملوثة إلى أضرار اقتصادية كتقليص الموارد الطبيعية أو مساحات المناطق السياحية[4].

3/ الجنايات البيئية: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لفترة تتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة، ما عدى في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود قصوى أخرى[5]. وهذه الجرائم والجزاءات لم ترد في قانون البيئة والتشريعات القطاعية ذات الصلة، وإنما وردت بالأخص في قانون العقوبات وفي القانون البحري، وتشديدها ليس بغرض حماية عناصر البيئة، وإنما لغرض حماية الأمن والصحة العامة، كجريمة إلقاء النفايات المشعة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني[6] ، أو إلقاء مواد سامة في باطن الأرض أو تسريبها في الجو، أو إلقائها في الماء لغرض الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان أو بالبيئة، وهذه الجريمة صنفت ضمن الأفعال الإرهابية والتخريبية وتشدد عقوبتها إلى الحد الأقصى[7].

[1]- المادة 05 فقرة 3 من ق ع.

[2]- النحوي سليمان، لحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 9، العدد 2، 2020، ص 75.

[3]- المادة 05 فقرة 23 من ق ع.

[4]- المواد من 85 إلى 110 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره.

[5]- المادة 05 فقرة 1 من ق ع.

[6]- المادة 500 من الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري، السابق ذكره.

[7]- المادة 87 مكرر فقرة 5 من ق ع.

ثانيا/ التصنيف الفقهي للجرائم البيئية

هناك عدة محاولات فقهية لتصنيف الجرائم البيئية تعتمد في معظمها على طبيعتها وصورها. إلا أن التصنيف المقبول والمتداول بين فقهاء القانون الجنائي، مصدره الفقه الألماني، وظهر في الثمانينيات من القرن الماضي. وهذا التصنيف يرتب الجرائم البيئية إلى ثلاث مجموعات رئيسية، تضم المجموعة الأولى جرائم التعريض المعنوي للبيئة للخطر، وتضم المجموعة الثانية جرائم التعريض العيني أو الواقعي للبيئة للخطر، بينما تضم المجموعة الثالثة الجرائم البيئية المستقلة بذاتها[1].

1/ جرائم التعريض المعنوي للبيئة للخطر: وتشمل الجرائم التي تدخل في إطار عدم احترام الالتزامات الإدارية، كممارسة نشاط ما دون ترخيص يفرضه القانون. فإنشاء مؤسسة مصنفة بدون رخصة، يمكن اعتباره كتعريض معنوي للبيئة للخطر ويستدعي تدخلا عن طريق القانون الجنائي.

2/ جرائم التعريض العيني للبيئة للخطر: وتشمل هذه الفئة كل الأفعال غير الشرعية التي من شأنها الإضرار بعناصر البيئة، كإصدار انبعاثات بطريقة مخالفة للتشريع أو لمقتضى الرخصة الممنوحة.

وتدخل ضمن هذه الفئة أيضا، النشاطات والانبعاثات التي تتم بناء على رخصة غير مطابقة للتشريع أو التنظيمات السارية المفعول، فالقاضي يمكنه مراقبة مشروعية الرخص، فإذا عدت هذه الأخيرة غير شرعية اعتبر النشاط أو الانبعاث الذي يصدره غير شرعي أيضا ويعاقب عليه.

والعقوبة عن هذه الجرائم يمكن أن تكون أكبر من تلك المقررة لمجرد التعريض المعنوي للبيئة للخطر، أي لمجرد مخالفة الإجراءات الإدارية المنصوص عليها، كون الخطر في هذه الحالة محسوس وواقعي، وظهور الضرر مجرد مسألة وقت فقط؛ لأن إصدار الانبعاثات بدون احترام القواعد والمعايير التي يفرضها التشريع أو التنظيمات، تتسبب في غالب الأحيان في تلويث البيئة، غير أن فقهاء القانون الجنائي يفضلون التجريم على الانبعاث بدل التلويث، كون هذا الأخير يصعب إثباته أو إسناده لفاعل واحد[2].

3/ الجرائم البيئية المستقلة: وتدخل ضمن هذه الفئة، تلك الجرائم التي تشكل خطرا على صحة الإنسان، كإطلاق ملوثات على مصادر المياه أو رمي ملوثات في موقع مخصص للعب الأطفال. ويطلق عليها تسمية الجرائم

[1] - Faure Michael G, vers un nouveau modèle de protection de l'environnement par le droit pénal, in : Revue Européenne de droit de l'environnement, n°01, 2005, p. 09.
[2] - ibid., p. 09.

البيئية المستقلة، كون في حالة تحقق الخطر على صحة الإنسان لا يمكن التحجج بالرخصة الممنوحة للإفلات من العقاب؛ لأن الرخصة لا تعطي الحق للإضرار بالغير[1].

كما أن القانون يفرض اتخاذ التدابير الاستعجالية في حالة ظهور خطر على صحة الإنسان حتى لو احترمت الشروط المفروضة في الرخصة الممنوحة. لأن تأثيرات بعض الملوثات لا تظهر إلا بعد مرور وقت طويل من إطلاقها، ولا يمكن التنبؤ بها عند منح الرخصة، وبالتالي لا يمكن لصاحب المشروع التحجج باحترام مقتضيات تلك الرخصة للتنصل من مسؤوليته أو للإفلات من العقاب إلا إذا كان قد اتخذ التدابير اللازمة لتوقيف الخطر أو الحد منه، أو أثبت استحالة التنبؤ بذلك الخطر بحكم المعارف والتقنيات المتوفرة أثناء ممارسته للنشاط الضار[2].

الفرع الثالث:

معاينة واثبات الجرائم البيئة والمسؤولية الناجمة عنها

نتطرق أولا لإجراءات معاينة الجرائم البيئية ثم نتناول موضوع المسؤولية الناجمة عن هذه الجرائم.

أولا/ معاينة وإثبات الجرائم البيئية

يخضع البحث والتحري عن الجرائم البيئية إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتولى الضبط القضائي العام مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم، وتلقي الشكاوى والبلاغات والتحقيق وجمع الأدلة بشأنها. كما يتولى الضبط القضائي الخاص نفس المهام في حدود نطاق اختصاص كل هيئة.

ويمكن لرجال الضبط القضائي، في إطار تحقيقاتهم، طلب الاطلاع على الوثائق والمستندات، والانتقال إلى الأماكن والمنشآت، وأخذ العينات الضرورية للتحقيق وتحليلها، والاستعانة بالخبراء، ويتم تحرير محاضر بشأن ذلك وإرسالها إلى النيابة في الآجال القانونية[3].

[1] - Faure Michael G, op.cit. p. 11.
[2] - ibid. p. 12.
[3] – أنظر، مرسلي عبد الحق، الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 06 وما بعدها، وانظر أيضا، عطوي مريم، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم المالية والإدارية، جامعة الوادي، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2017، ص 579 وما بعدها.

غير أنه من الناحية العملية، نجد أن الشرطة والدرك في معظم الدول، والذين لهم اختصاص عام في البحث والتحري، ليسوا على دراية عامة بقانون البيئة، ولا يملكون الوسائل المادية والمؤهلات التقنية لمعاينة الجرائم البيئة. والهيئات الإدارية المكلفة بمراقبة النشاطات الملوثة، نجدها متفرقة، ولا تتعاون في الغالب فيما بينها، ولا مع الشرطة القضائية، وغالبا ما تلجأ عند معاينتها للمخالفات البيئة إلى الحلول الودية أو إلى فرض غرامات وإكراهات إدارية[1].

كما أنه في هذا المجال يصعب تحديد ضحايا الجرائم الذين يمكنهم رفع دعاوى أمام القضاء الجنائي، لكون هذه الجرائم تستهدف الأملاك غير القابلة للتملك الفردي. وبالتالي تبقى الجمعيات البيئة وحدها المؤهلة لرفع مثل هذه الدعاوى، بشرط توفرها على المؤهلات والوسائل التي تسمح لها بتسيير مثل هذه القضايا المعقدة في الغالب[2].

أما الإثبات فيتمحور في أغلب الأحيان، على التصرف المخالف للتشريع البيئي أكثر منه على الضرر، وذلك لتجنب الصعوبات المتعلقة بإثبات العلاقة السببية، لأنه في المادة الجنائية يفسر الشك لصالح المتهم.

ولهذه الأسباب اقترح المختصين في فرنسا خطة لتفعيل القانون الجنائي البيئي وتتمثل في[3].

1/ إعادة تشكيل النظام القضائي في المجال البيئي بـ:

- ✓ تخصيص قضاة في هذا المجال، وإحداث منصب مدعي عام وطني مختص في الاعتداءات على البيئة، على غرار ما تم في عدة بلدان مثل الصين، الهند، كينيا، الشيلي، نيوزلندا، إسبانيا، والسويد.
- ✓ تنظيم ندوة وطنية سنوية في كل مجلس قضائي لتقييم الوضع وتدارك النقائص.
- ✓ تكييف العقوبات الجزائية مع خصوصية البيئة.
- ✓ إعطاء مكانة حقيقية للضحايا وللجمعيات المدافعة عن البيئة في الإجراءات الجزائية.

2/ توعية العامة للتحديات البيئية وبالقوانين والتنظيمات المعمول بها.

[1] - Guy Canivet, Dominique Guihal, op. cit.
[2]- ibid.
[3]- Comité Français de L' UICN, la protection de la nature par le droit pénal : des propositions pour une meilleure efficacité, synthèse du colloque sur la protection de la nature par le droit pénal, Montpellier, 25 sep. 2015, p. 4 et s.

3/ تعزيز قدرات مختلف الفواعل ويتم ذلك عبر:

- ✓ تعزيز إمكانيات أعوان الرقابة في مجال الإجراءات الجزائية.
- ✓ تدعيم إمكانيات القضاة في مجال فهم التحديات البيئية.
- ✓ تدعيم إمكانيات الجمعيات البيئية في مجال المنازعات البيئية.

د/ تحسين التعاون والتنسيق بين مختلف الفواعل: أي تحسين التعاون والتنسيق بين ضباط المراقبة، بين ضباط المراقبة والقضاة، وبين ضباط المراقبة والمجتمع المدني.

ثانيا/المسؤولية الجزائية للأشخاص عن الجرائم البيئية:

قد تقع الجريمة البيئية من الشخص الطبيعي، كما قد تقع من الشخص المعنوي، وتأثير هذا الأخير على عناصر البيئة يفوق بكثير تأثير الشخص الطبيعي عليها، وبالتالي فحماية البيئة، تقتضي ألا تقتصر المساءلة الجنائية عن الجرائم البيئية على الشخص الطبيعي، بل يجب أن تتعداه إلى الأشخاص المعنوية التي تعتبر الأكثر إضرارا وتأثيرا على عناصر البيئة.

1/ المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية: تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية، عن فعله الشخصي، كما يمكن أن تقوم عن فعل الغير.

1-1/ المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي: لا تختلف المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة بيئية عن مسؤوليته الجزائية المترتبة عن أي جريمة أخرى يرتكبها[1]، ولهذا يتابع جزائيا كل من أقدم بوعي وحرية على تهديد البيئية أو الإضرار بها. ولا يشترط لمتابعة الشخص عن الجريمة البيئية أن يكون فاعلا فقط، بل يتابع المحرض والشريك وكل مشجع ومساعد له[2].

1-2/ المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير: الأصل في الشرائع والقوانين أن المسؤولية الجزائية شخصية، إلا أن الاتجاهات الحديثة في علمي العقاب والسياسة الجزائية، أضحت تستوجب ألا يقف

[1]- فرقاق معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، المجلد 1، العدد 1، 2015، ص 167.

[2]- فرقاق معمر، المرجع السابق ذكره، ص 168.

الجزاء عند حد مساءلة الفاعل عن فعلته المباشرة التي يتمثل فيها الفعل الإجرامي[1]. وتفرض تتبع كل الأنشطة والأخطاء المعتبرة بطريقة أو بأخرى من قبيل الأخطار التي أسهمت بدور فعال في وقوع الجريمة[2]؛ لأن هناك حالات تبرر مساءلة شخص عن جريمة شخص آخر، متى كان الثاني تابعا للأول ويعمل لصالحه، ومقتضى العدل يقتضي تحميل هذا الأخير تبعة هذه الجريمة التي عادت عليه بالفائدة، وعقوبتها تفوق قدرات مرتكبها ولا يمكنه الوفاء بها.

وتبرز أهمية إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، في كون أغلب هذه الجرائم ترتكب بمناسبة تقصير المسيرين وأصحاب النشاطات في واجب الإشراف أو الرقابة على عامليهم، أو لعدم اتخاذهم للإجراءات الوقائية التي تفرضها القوانين واللوائح والقرارات التي تنظم هذه الأنشطة[3]. كما أن هذه المسؤولية تساهم في الحد من هذه الجرائم، كونها تدفع أصحاب النشاطات والمسيرين إلى تلافي هذه الأعمال، وإلى حسن اختيار عمالهم، وتتبع أوامرهم[4]، لأن المسؤولية الجزائية لممثلي الشخص المعنوي عن تابعيهم، تقوم حتى ولو تم ارتكاب جريمة تلويث البيئة عن عمد[5]. فقد أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد بهامبورغ – ألمانيا الاتحادية، من 16 إلى 22 سبتمبر 1979، على الإبقاء على مسؤولية المدراء والموظفين العموميين الذين يعطون الأوامر والإذن بارتكاب الجريمة البيئية ويسمحون بارتكابها إهمالا، ولا تعفيهم من المسؤولية متابعة تابعيهم حينما يرتكبون أخطاء[6].

ومن أمثلة تبني هذه المسؤولية في التشريع البيئي الجزائري، ما نصت عليه المادة 92 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي نصت في الفقرتين 2 و 3 منها، على إلقاء المسؤولية الجزائية عن عمليات الغمر والترميد في المياه البحرية الخاضعة للقضاء الوطني، على مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو القاعدة العامة، أو على الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين لهذا المالك، الذين يتولون الإشراف والإدارة، أو أي شخص آخر مفوض من طرفهم، إذا كان هذا الأخير شخصا معنويا، إذا لم يعطوا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو

[1]- بن فريحة رشيد، حيتالة معمر، السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون – تيارت، العدد التاسع، جوان 2017، ص 201.

[2]- المرجع نفسه، ص 202.

[3]- المرجع نفسه، ص 202.

[4]- فرقاق معمر، المرجع السابق ذكره، ص 274.

[5]- بوخالفة فيصل، المرجع السابق ذكره، ص 114.

[6]- نقلا عن، فرقاق معمر، المرجع السابق ذكره ، ص 273.

الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، أمرا كتابيا للامتثال لأحكام القانون المتعلقة بحماية البحر.

2/ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية: لكون الأضرار التي تلحقها المنشآت الصناعية بالبيئة تفوق بكثير تلك التي يتسبب فيها الشخص الطبيعي، كما أن هذه الأضرار تحدث في الغالب نتيجة مخالفة التشريعات البيئية، أي نتيجة ارتكاب جرائم بيئية لغرض الكسب غير المشروع، فإن ردع هذه الجرائم والمخالفات البيئيبة يقتضي إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجرائم، وهو ما عمل به المشرع الجزائري حتى قبل إقرار هذه المسؤولية في قانون العقوبات الذي نظم فيما بعد شروطها.

وأول إقرار لهذه المسؤولية في التشريع الجزائري، كان في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وذلك في المادة 50 منه المتعلقة بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة، تلاه القانون 03-09 المتضمن جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، في المادة 18 منه، والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في المادة 92 منه. ثم جاءت المادة 51 مكرر المستحدثة في قانون العقوبات في التعديل 04-15، التي أكدت هذه المسؤولية وحددت شروطها وحدودها، حيث استثنت الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من هذه المسؤولية، واشترطت لقيامها ارتكاب الجرائم لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. كما نصت الفقرة 2 منها على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال[1].

ومن نص هذه المادة يتضح أنه لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ينبغي توافر الشروط التالية:

2-1/ **بالنسبة لطبيعة الشخص المعنوي القابل للمساءلة الجنائية:** استبعدت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجنائية، سواء كانت أشخاص إقليمية كالدولة والجماعات المحلية، أو أشخاصا مرفقية كالهيئات والمؤسسات العمومية الوطنية مهما كانت هيكلتها (

[1]- بن مشري عبد الحليم، شرون حسينة، المرجع السابق ذكره، ص 16.

ذات طابع إداري، أو صناعي أو تجاري، أو شركات اقتصادية مختلطة)، ويبدو أنها قصرت المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية الخاصة مهما كان الشكل الذي تتخذه أو الغرض الذي أنشئت من أجله[1].

2-2/ بالنسبة لمرتكب الجريمة البيئية: اشترطت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، أن ترتكب الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي (أ) ولحسابه (ب).

2-2-1/ ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي: أي يشترط أن ترتكب الجريمة من طرف الأشخاص الذين أنيطت لهم صلاحية التسيير والإشراف على الشخص المعنوي والتصرف باسمه، كالرئيس، أو المدير ، أو الجمعية العامة للمساهمين أو الأعضاء، أو المدير المعين لمدة مؤقتة كالمصفي، أو الوكيل الخاص. ومن ثمة لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من طرف الموظف أو العامل الذي لا يتمتع بتفويض للتصرف باسمه[2].

2-2-2/ ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: أي يشترط أن تكون المنفعة المبتغاة من ارتكاب الجريمة البيئية لمصلحة الشخص المعنوي، وتعتبر كذلك إذا ارتكبت لغرض ضمان سير أعماله وتحقق أغراضه حتى ولو لم تحصل أي فائدة[3]، أي يستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية. ويجب لقيام هذه المسؤولية أن ترتبط الجريمة بنشاط الشخص المعنوي، وعليه لا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثليه لحسابه الشخصي، بهدف تحقيق مصلحته الشخصية، أو لحساب شخص آخر، أو بقصد الإضرار بالشخص المعنوي[4].

وإذا ارتكبت الجريمة من طرف فروع الشخص المعنوي، فإن المسؤولية الجزائية لا تقع على المنشأة أو المؤسسة الأم إلا إذا كانت هي التي تسيطر وترسم الإطار العام لجميع الفروع، وهذه الأخيرة مجرد أداة تنفيذية لاستراتيجية

[1]- خليفة مُحَمَّد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع الطاقة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 39، 2014، ص 109.

[2]- بوخالفة فيصل، المرجع السابق ذكره، ص 111، بن تشيش مصطفى، شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد 01، 2018، ص 724.

[3]- بوخالفة فيصل، المرجع السابق ذكره، ص 111.

[4]- بن تشيش مصطفى، المرجع السابق ذكره، ص 722.

الشركة الأم. أما إذا كانت المؤسسة الأم لا تمارس أي نوع من السيطرة أو التأثير على الفرع، فإن المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية تقع على هذا الأخير وحده[1].

2-3/ وجود نص قانوني صريح يقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: تشترط المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، أن ينص القانون على ذلك. أي أنها لا تجيز ذلك إلا في الحالات التي يقررها القانون بموجب نصوص صريحة، وكأن قانون العقوبات يوكل للمشرع أو السلطة التنظيمية مهمة تقدير ملاءمة المساءلة الجنائية للشخص المعنوي في كل جريمة.

وهذا الأمر يضيق كثيرا من مجال هذه المسؤولية، وخاصة في ظل وجود نصوص قطاعية قديمة صدرت قبل إقرار هذه المسؤولية، كقانون الغابات؛ كما أن بعض النصوص اللاحقة لإقرار هذه المسؤولية جاءت خالية منها، كقانون المحروقات لسنة 2013، الذي أحال ذلك إلى مختلف القوانين والتنظيمات الخاصة بالبيئة، رغم أن أغلب العقوبات المنصوص في هذه الأخيرة لم تكيف مع طبيعة الشخص المعنوي، وبالتالي يمكن القول أن إقرار هذه المسؤولية في ظل هذه الشروط يعتبر غير ذي جدوى[2].

المطلب الثاني:
المسؤولية المدنية البيئية

يهدف النظام القانوني للمسؤولية المدنية البيئية، بالدرجة الأولى، إلى إصلاح الأضرار التي تلحقها النشاطات البشرية بمختلف عناصر البيئة. وهذه الأضرار قد تقع نتيجة تجاهل أو مخالفة التدابير الوقائية، كما قد تقع رغم احترام هذه التدابير واستنفاذها؛ وذلك لصعوبة التنبؤ بأخطار التطور التكنولوجي أو التحكم فيها.

ولهذا، فإن مركز ثقل هذه المسؤولية أو أساسها، يتغير حسب الحالة؛ فقد تتأسس على الخطأ، كما قد تتأسس على الضرر أو على الخطر، أي قد تكون مسؤولية شبه موضوعية، أو مسؤولية موضوعية يحتل فيها الخطر مكانة أولى(المطلب الأول).

[1]- بوخالفة فيصل، المرجع السابق ذكره، ص 112.
[2]- خليفة محمد، المرجع السابق ذكره، ص 109.

وترتكز أغلب منازعات هذه المسؤولية على مسائل الإثبات، التي تعتبر معقدة بسبب تداخل العوامل المساهمة في الأضرار البيئية، وطول المدة الزمنية التي يستغرقها ظهورها، الأمر الذي حتم تضمين هذا النظام حلول قانونية وقضائية للتخفيف عن رافعي الدعاوى في هذا الجانب (المطلب الثاني).

الفرع الأول:

تعدد أسس المسؤولية المدنية البيئية

يقصد بالأسس في مجال المسؤولية، تلك المبررات التي يتم بمقتضاها إسناد تبعات المسؤولية وآثارها على كاهل المتسبب في الضرر، كثمرة للاجتهادات الفقهية والتطبيقات القضائية والممارسات العملية[1] التي واكبت تطور النشاطات البشرية. وترتيب ظهور هذه الأسس يشير إلى التسلسل الزمني لمختلف الحلول المبتكرة لضمان جبر الأضرار وإلى حقيقة تطور القواعد القانونية في هذا المجال[2].

واختيار الأساس المناسب للمسؤولية مرتبط بطبيعة العلاقة القانونية المنشئة لهذه المسؤولية وبنوعية النشاط المسبب للضرر[3]، غير أنه في مجال المسؤولية البيئية تؤثر طبيعة الأضرار وخصائصها بشكل كبير في تحديد هذا الأساس؛ فالطبيعة العينية والخاصية غير المباشرة والانتشارية للضرر البيئي تؤدي إلى صعوبات كبيرة في تحديد هذا الأساس، وتطرح تساؤلات عن مدى كفاية هذه الأسس لتغطية واستغراق كافة الأضرار[4]، ولهذا يرى جانب من الفقه أن المتضرر أو المدعي هو صاحب الحق في اختيار الأساس الذي يلائم قضيته[5].

وعلى كل هناك عدة نظريات في هذا الشأن، يقسمها البعض إلى ثلاث أنواع: وهي النظرية الشخصية (أولا)، والنظرية شبه الموضوعية (ثانيا) والنظرية الموضوعية (ثالثا)، كما يسعى البعض لتجسيد مبدأ "الملوث" الدافع كأساس حديث لهذه المسؤولية (رابعا).

---

[1]- بن شنوف فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسئولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 05، العدد02، ص432.

[2] - Flore JEAN FRANÇOIS, responsabilité civile et dommage à l'environnement, thèse de doctorat spécialité droit privé et sciences criminelles, université des Antilles, 2018, p. 54.

[3]- شنوف بدر ، المرجع السابق ذكره، ص 535.

[4]- جميلة حميدة، المرجع السابق ذكره، ص 102.

[5]- بالجيلالي خالد، المرجع السابق ذكره، ص 320.

أولا/ المسؤولية المدنية البيئية على أساس الخطأ

إن نظرية الخطأ هي العمود الأساسي للمسؤولية المدنية وأول أساس قامت عليه، وهي تقوم على فكرة الخطأ التي تعني الإخلال بواجب سابق[1]، أو عدم مراعاة قواعد الحيطة وحسن النية[2]، وتقوم على عنصرين جوهرين، وهما العنصر المادي المتمثل في الاعتداء والعنصر النفسي المتمثل في الإدراك[3].

وتتحقق المسؤولية المدنية البيئية وفقا لهذه النظرية، إذا استطاع المضرور أن يثبت انحراف المسؤول عن الضرر عن السلوك المألوف للشخص العادي، سواء كان ذلك عن عمد أو عن عدم تبصر أو إهمال، وسواء كان إيجابا كقيامه بممارسة نشاط أضر بالبيئة، أو سلبا كامتناعه عن الإبلاغ عن وقوع ضرر بيئي أمامه[4].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الفكرة على غرار كثير من التشريعات الداخلية، ونص عليه في المادة 124 من القانون المدني كما يلي: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، واعتبر التعسف في استعمال الحق إحدى صوره، متى وقع بقصد الإضرار بالغير، أو لغرض الحصول على فائدة قليلة أو غير مشروعة[5]. كما أدخل ضمن هذه الفكرة، المسؤولية عن الحريق الذي يمتد إلى ملك الغير، فقد أخرج المشرع هذه المسؤولية من أحكام المسؤولية عن الأشياء غير الحية وأعادها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني[6]،حيث نصت المادة 141 فقرة 1 من القانون المدني على أنه: " من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه أو منقولات حدث فيها حريق، لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي يسببها هذا الحريق، إلا إذا أثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم"[7]، كما

[1]- جميلة حميدة، المرجع السابق ذكره، ص 106.

[2]- Boris Starck , Essai d'une théorie générale de la Responsabilité Civile considéré en sa double fonction de garantie et de peine privée, L. RODSTEIN, Paris, 1974, p. 06.

[3]- جميلة حميدة، المرجع السابق ذكره، ص 108.

[4]- عاشور عبد الرحمان أحمد محمّد، مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، العدد 35، الجزء الأول، 2020، ص 1095.

[5]- المادة 124 مكرر من القانون المدني.

[6]- بن قردي أمين، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتفاء، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور- الجلفة، المجلد 7 ، العدد 21، بدون تاريخ، ص 385.

[7]- وهذا جعله محل انتقاد، كونه قد سار عكس جل التشريعات الحديثة التي أسستها على الخطأ المفترض، بحيث ينادي البعض بإعادة النظر في هذه المادة وتأسيس هذه المسؤولية على أساس الضرر لتسهيل مهمة المتضررين، أنظر بن قردي أمين، المرجع السابق ذكره، ص 391.

أخذت أيضا هذه الفكرة بعض الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر، كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادتين 139 فقرة 01 و 235 فقرة 02.

والخطأ الذي يؤسس عليه المتضرر دعواه، قد يكون مدنيا، وقد يكون جنائيا يتأسس فيه كطرف مدني، وفي كليهما يأخذ عدة صور وأشكال، ووصف الفعل بأنه خطأ ينفرد بتقديره قاضي الموضوع ويخضع لرقابة المحكمة العليا[1].

1/ صور الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية البيئية: الخطأ البيئي هو الإخلال بالتزام سابق أو بواجب منصوص عليه في قانون البيئة، وتقوم عليه المسؤولية البيئية، إذا تسبب في ضرر للبيئة، يمكن أن تتعدى آثاره إلى الغير[2]، أي أنه قد يكون تقصيريا، وقد يكون عقديا .

1-1/ صور الخطأ في المسؤولية التقصيرية: يقوم الخطأ التقصيري على أساس أن الإنسان مطالب بالاستقامة في سلوكه كقاعدة عامة، فمتى سبب بانحرافه أضرارا يلتزم بجبرها[3]، وقد يكون هذا الخطأ على شكل مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية (أ)، كما قد يكون على شكل إهمال وعدم مراعاة التدابير الاحتياطية المفروضة لتفادي الأضرار (ب).

1-1-1/ مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية: فكل مخالفة للقوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، بالفعل أو بالامتناع، تعد خطأ بيئيا تقوم عليه المسؤولية المدنية البيئية إذا ألحق ضررا بالبيئة أو بالغير، فقد أعطى المشرع للجمعيات البيئة المعتمدة، الحق في المتابعة القضائية والمطالبة بجبر الأضرار المباشرة وغير المباشرة، الناتجة عن الوقائع التي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض، والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث[4]. وهذا الحق يفهم منه أن كل هذا الوقائع تشكل أخطاء بيئية تقوم عليها المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي سببتها، كما أن هذا الحق يستفيد منه كل متضرر من هذه الوقائع أو من له صفة التقاضي ومصلحة للمطالبة بجبرها.

[1]- وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2003/2002، ص 11.

[2]- Flore JEAN FRANÇOIS, op.cit. p. 51.

[3]- وعلي جمال، المرجع السابق ذكره، ص 11.

[4]- المادة 37 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره.

كما يعتبر آخرون مخالفة التعهدات الأخلاقية في مجال الحفاظ على البيئة، بمثابة خطأ بيئي يستدعي المساءلة القانونية، إذ يرى جانب من الفقه أن التعهدات، الموقعة من طرف المؤسسات الاقتصادية، باحترام المبادئ الأخلاقية كالتي وضعتها مثلا، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE أو الأمم المتحدة، والتي هي في الأصل مجرد تعهدات أحادية الجانب وغير ملزمة قانونا، يمكن الاستدلال بها أو استعمالها من طرف القاضي لتحويل خطأ أخلاقي إلى خطأ مدني[1].

وقد سبق للقضاء الفرنسي وان استدل بمثل هذه الوثائق في قضية Erika، ولكن في هذه الحالة لإثبات جريمة بيئية (خطأ جنائي) وليس لإثبات خطأ مدني، فقد اقتنع كلا من قاضي المحكمة الابتدائية، وقاضي محكمة الاستئناف لباريس بوجود جريمة التلويث بالاستناد إلى وثيقة إدارية بسيطة، تتمثل في نظام التدقيق vetting الذي وضعته شركة Total لمضاعفة أمن البواخر، والذي لم يحترم من طرفها. وطبقوا عليها المادة 123-3 ف4 من القانون الجنائي، التي تخضع إدانة الفاعل غير المباشر للضرر إلى إثبات خطأ من طرفه، خاصة ذلك الذي يعرض الغير لخطر جسيم لا يمكن للمتسبب فيه إهماله[2].

1-1-2/ الإهمال ومخالفة التدابير الاحتياطية: والتي يعدها البعض بمثابة خطأ شبه تقصيري، فيعد صاحب نشاط ما مرتكبا لخطإ بيئي، إذا لم يكن قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة والوسائل الممكنة التي وضعها العلم الحديث تحت تصرفه، بما يتفق ومألوفية السلوك من أجل تحاشي أو تقليل الضرر[3].

1-2/ صور الخطأ في المسؤولية العقدية: إن المسؤولية العقدية نادرا ما تثار في مجال البيئة، وتطبيقاتها قليلة جدا ولا تشغل إلا حيزا ضيقا في مجال المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، والأساس الجوهري لهذه المسؤولية العقدية يكمن في الخطأ العقدي الذي يتجسد في عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ أو التنفيذ المعيب للالتزام العقدي. ومن الأمثلة أو الفرضيات الأكثر شيوعا واستعمالا من طرف الفقه لها، نذكر حق المشتري لموقع ملوث في الرجوع على البائع بخصوص تكاليف إزالة التلوث[4].

يعتبر مجال النفايات الضارة والخطيرة مجالا خصبا لتطبيق هذا النوع من المسؤولية، لتعدد صور الأخطاء العقدية الموجبة للتعويض فيه، وقصد تخفيف عبء الإثبات على المضرور، يتجه الفقه إلى القول بأنه من المفيد له

[1] - Mustapha Mekki, op.cit, p.23.
[2] - ibid., p.23.
[3] - يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي: دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 259.
[4] - المرجع نفسه، ص 239.

إعمال آلية ضمان العيوب الخفية للشيء المبيع، التي توفر مزايا مؤكدة للمضرور بالرغم مما يحيطه من قيود وصعوبات، كما يمكن أن يثار في هذا المجال الالتزام بالإعلام أو بالنصيحة الذي تمسك به فعلا القضاء الفرنسي في مواجهة المتصرف في النفايات[1].

1-2-1/ ضمان العيوب الخفية: نص القانون المدني الجزائري على أن البائع ضامن للعيوب الخفية التي تنقص من قيمة المبيع، حتى لو لم يكن البائع عالما بوجودها، وأن دعوى الضمان تسقط بعد سنة من يوم تسليم المبيع إذا لم يتعمد البائع إخفاء العيب غشا منه، ويجوز للمتعاقدين زيادة الضمان أو إنقاصه أو إخفاءه، ودائما بشرط عدم تعمد إخفاء العيوب من طرف البائع[2].

ونصت المادة 26 من القانون 03-10، على أنه: "يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص، إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشأة".

1-2-2/ الالتزام بالإعلام والنصح: زيادة على ضمان العيوب الخفية، يرى الفقه الحديث أنه يقع على عاتق من سلم للغير نفايات لغرض معالجتها، التزام بالنصيحة وتقع مسؤولية الأول العقدية إذا ثبتت مخالفته لهذا الالتزام. أو إذا ما أصاب الناقل أو الغير ضرر. وقد نظم القانون 01-19 جوانب عديدة من هذا المجال.

ويرى البعض أن كون التعامل في النفايات والمواد الخطرة يقع بين مهنيين، فإن هذا من شأنه أن يدفع القضاء إلى التسليم بوجود هذا الالتزام بأقصى درجاته. ويختفي التدرج في شدة الالتزام بالإعلام في حالة سوء نية أحد المتعاقدين[3].

2/ محدودية وقصور نظرية الخطأ في مجال الأضرار البيئية: لقيت فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في بداية ظهور المشاكل والأضرار البيئية تدعيما فقهيا وتطبيقا قضائيا واسعا[4]. إذ وجد فيها القضاء مجالا خصبا

[1]- بن شنوف فيروز، المرجع السابق ذكره، ص. 438.
[2]- المواد 379-384 من ق م ج.
[3]- بن شنوف فيروز، المرجع السابق ذكره، ص. 439.
[4]- جميلة حميدة، المرجع السابق ذكره، ص 112.

للتطبيق على منازعات التلوث البيئي؛ فكل ضرر بسيط أو جسيم يصيب الغير، ناتج عن مخالفة للتشريع البيئي، يلزم محدثة بالتعويض[1].

فقد أخذ القضاء الفرنسي بالخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في مجال التلوث في عدة أحكام، وربطه في حالات بالإهمال، وفي حالات أخرى بالتقصير[2]. فمثلا، أقام المسؤولية المدنية لصاحب منشأة صناعية عن الغازات المنبعثة منها، والتي أدت إلى إتلاف النباتات المجاورة، على أساس الخطأ الثابت، وأقام مسؤولية شركة الكيماويات على أساس الإهمال، عن الغازات المتسربة أثناء تجميع وتعبئة اسطوانات (قارورات) البوتاجاز والتي تسببت في موت شخص، كما أسس مسؤولية مؤسسة عامة على الخطأ والإهمال عن إلقائها لمياه ملوثة بفضلات المدينة في النهر، وأعطى في الوقت نفسه، الحق للمتضرر بمطالبة كل من ساهم ولو بجزء قليل بهذا الخطأ[3].

رغم أهمية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، ورغم الأخذ به في بعض القضايا، إلا أنه لا يكفي وحده لجبر كل الأضرار البيئية، وذلك راجع إلى طبيعة هذه الأضرار وخصوصياتها وما يحيط بها من لا يقين، ففي بعض الأحيان قد لا يتفطن حتى المتسبب فيها للخطأ الذي ارتكبه، بسبب المعارف العلمية والتقنية المتوفرة، إلا بعد فوات الأوان. كما أنه قد يكون المتسبب فيه قد احترم كل القواعد القانونية المنظمة لنشاطه والتدابير الاحتياطية المفروضة عليه بدون أي خطأ، وبالتالي لا يمكن مساءلته على أساس خطئه، كون هذا الضرر ناتج عن الطبيعة الخطيرة لهذا النشاط الذي قبله المجتمع لأهميته.

ثانيا/ المسؤولية شبه الموضوعية

وتسمى أيضا، المسؤولية المدنية الشيئية، وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من المسؤولية في المادتين 138 و 139من القانون المدني، المتعلقتين بالمسؤولية الخاصة بحراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة، حيث ألقى على عاتق الحارس مسؤولية ما تحدثه الحيوانات والأشياء التي تحت حراسته من أضرار.

وأساس مسؤولية الحارس عن الأشياء غير الحية والحية في هاتين المادتين من القانون المدني الجزائري، هو الخطأ في الحراسة، وهذا الخطأ هنا مفترض من طرف المشرع افتراضا قانونيا لا يقبل العكس؛ لأن هناك التزاما محددا يقع

[1]- يوسفي نور الدين، المرجع السابق ذكره، ص 257.

[2]- جميلة حميدة، المرجع السابق ذكره، 116.

[3]- مالك جابر حميدي الخزاعي، حسام عبيس عودة، تحديد الأساس القانوني الملائم للمسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العراق، العدد الثاني، المجلد التاسع، 2018، ص 139.

على حارس الشيء، وهو منعه من إحداث الضرر. إذن فمسؤوليته مفترضة، والمضرور ليس ملزما بإثبات الخطأ الذي ارتكبه هذا الحارس، فيكفيه إثبات الرابطة السببية بين فعل الشيء والضرر[1].

ويمكن تطبيق هاتين المادتين على الأضرار التي تلحقها القطعان بالمحاصيل الزراعية والغابات، كما يمكن تطبيقها على حوادث تسرب المواد الخطيرة، التي تحث أضرارا بمختلف عناصر البيئة، كمجاري المياه والسدود.

وزيادة على هذا، يرى جانب من الفقه الفرنسي إمكانية اللجوء إلى المسؤولية المدنية الشيئية في مجال الأضرار البيئية، خاصة بالنسبة لأضرار النفايات السامة والتي يغلب على وصفها أشياء خطيرة تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها وحفظها، فضلا عن أنه في كثير من الحالات يكون من اليسير إضفاء وصف الشيء على تلك النفايات، وفي هذه الحالة يعفى المضرور من إثبات خطأ المسؤول عن الشيء.

ثالثا/ المسؤولية الموضوعية

تستند المسؤولية الموضوعية كليا على موضوعها أو محلها، أي على عنصر الضرر، بحيث يتم تعويض المتضرر حتى وإن لم يرتكب المسؤول أي خطأ. ولها ركنان فقط وهما الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وفعل المسؤول، ولا يمكن لهذا الأخير دفع المسؤولية بنفي الخطأ أو انتفاء الخطأ المفترض أو حتى بإثبات السبب الأجنبي[2].

ويقدم الفقه عدة تبريرات للأخذ بهذه النظرية منها[3]:

- أن الحق والالتزام عبارة عن علاقة بين ذمتين ماليتين، وعليه، فإن الالتزام بالتعويض يهدف إلى إعادة التوازن المالي بين ذمتين افتقرت إحداهما بفعل الأخرى بغض النظر عن مسلك المتسبب فيه.
- أن مبادئ الأخلاق والعدالة تقتضي إلزام الفاعل بتعويض ما أحدثه بخطئه، فإذا لم يكن ثمة خطأ من جانبه، فإن العدالة تأبى أن يتحمل المتضرر ما وقع من ضرر، ولا يصح أن تتحكم الصدف والمواقف، وإنما يقتضي عدلا أن يتحمل نتائج الضرر من تسبب في إحداثه وليس من لا دخل له فيه.

ويتنازع فكرة المسؤولية الموضوعية، ثلاث نظريات، وهي نظرية مضار الجوار غير المألوفة (أولا)، نظرية تحمل التبعة (أو ما يعرف بنظرية المخاطر) (ثانيا)، ونظرية الضمان (ثالثا)، ويسعى البعض لإضافة أساس جديد رأوا أنه يتوافق مع طبيعة الأضرار البيئية، ألا وهو مبدأ "الملوث الدافع" (رابعا).

---

[1]- بن قردي أمين، المرجع السابق ذكره، ص 378.

[2]- مالك جابر حميدي الخزاعي، حسام عبيس عودة، المرجع السابق ذكره، ص 145.

[3]- المرجع نفسه، ص 146، 147.

1/ نظرية مضار الجوار غير المألوفة: نظرية مضار الجوار غير المألوفة ذات نشأة قضائية في القانون الوضعي، أقرها القضاء لعجز قواعد المسؤولية التقصيرية عن مواجهة كافة منازعات الجوار التي اصطحبها التقدم التكنولوجي ولا سيما الخاصة بالتلوث البيئي[1]. وتعتبر إحدى صور المسؤولية الموضوعية حسب إجماع أغلب الفقهاء.

تتمثل بداية ظهور هذه النظرية في الحكم الشهير لمحكمة النقض الفرنسية، في قضية تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الجيران من جراء التلوث الصناعي الناجم عن إحدى المنشآت الصناعية، بتاريخ 27-11-1844، الذي قررت فيه أنه يمكن للجار المتضرر أن يطالب بالتعويض عن المضار غير المألوفة التي تحملها، رغم أن الفاعل لم يقترف أي خطأ وفقا لمعيار الرجل المعتاد[2].

1-1/ مضمون نظرية مضار الجوار غير المألوفة: تقوم هذه النظرية على فكرة التسامح بين الجيران والتجاوز عن المضار المألوفة والمتبادلة، كون الحياة في جماعة تستلزم بعض التضحية والتسامح في بعض المضار، كما أن فرصة العيش بجانب جار صالح ليست متاحة دائما بين الناس. أما إذا تجاوزت المضار الحد المألوف، يمكن للجار المضرور طلب إزالتها والتعويض عنها، وتتقرر مسؤولية المتسبب في هذه المضار بغض النظر عن ارتكابه لخطأ أو إهمال أو مخالفة للقوانين؛ لأن قوام هذه المسؤولية هو الضرر بصرف النظر عن الخطأ[3].

يطلق على مضار الجوار غير المألوفة في الفقه الإسلامي تعبير "الضرر الفاحش" أو ""الضرر البيّن أو الظاهر"، ويشمل الأضرار المادية والمعنوية، ويعرفه متأخري الحنفية بأنه: "كل ما يمنع الحوائج الأصلية، أي المنفعة الأصلية، المقصودة من البناء، كالسكنى، أو يضر البناء أي يجلب عليه وهْناً ويكون سبب انهدامه"[4].

ويقصد بعدم المألوفية، التجاوز من حيث الشدة والاستمرارية والأعباء غير العادية للجوار، وأن تبلغ هذه المضار درجة محققة من الخطورة حتى تبرز مسؤولية محدثها[5]. والأضرار غير المألوفة نسبية وتختلف من عصر لآخر

[1]- حمر العين عبد القادر، مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 09، جوان 2017، ص 312.

[2]- المرجع نفسه، ص 312.

[3]- المرجع نفسه، ص 313، 314.

[4]- بولبلة فضيلة، مضار الجوار غير المألوفة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر -1، 2019/2018، ص 59. وانظر أيضا، وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، أو، أحكام المسؤولية المدنية والجزائية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط9، 2012، ص 28.

[5]- حمر العين عبد القادر، المرجع السابق ذكره، ص 316.

ومن منطقة لأخرى، فضجيج وسائل النقل والتلوث الناجم عن وقودها مألوفان في عصرنا بينما لم يكونا من مظاهر الحياة في العصور السابقة، كما يعتبر التلوث مألوفا ضمن حدود الموانئ، بينما هو ليس كذلك في المياه الأخرى، وتزيد درجة تفاديه حسب أهمية المنطقة وتصنيفها، ولهذا فلقاضي الموضوع دور بارز في تحديد وجوده.

1-2/ فكرة مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري: تبنى المشرع الجزائري نظرية مضار الجوار غير المألوفة في مجال العقار، وأقامها على أساس التعسف في استعمال الحق، حيث نص عليها في المادة 691 من القانون المدني كما يلي: " يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منهما بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له".

رغم أن الجدل ما زال قائما حول أساس هذه النظرية إلا أن هناك شبه إجماع بين الفقهاء بأنها موضوعية، ولهذا نجد انتقاد كبير للمشرع الجزائري من طرف الفقهاء في إقامتها على أساس التعسف في استعمال الحق، خصوصا وأنه لم يكن ملزما بتحديد أي أساس لها، ويكفيه فقط التأكيد على شرط الضرر غير المألوف، كون ذلك يصعب من موقف المتضرر الذي يلزمه إثبات تعسف الجار أمام القاضي؛ وهذا لا يمكن إثبات تحققه إلا بالبحث في نية الفاعل وقصده من وراء استعماله لحقه، وهذا لا يتعارض مع الهدف من استحداث هذه النظرية التي يؤكد البعض على أنها مسؤولية من نوع خاص، ونظرية قائمة بذاتها، وينبغي أن يكون لها أساس مستقل[1].

زيادة على هذا، ولكون المشرع قصر هذه المسألة على مجال الملكية العقارية، يطالب البعض بتوسيع أحكام هذه النظرية لتشمل مجالات أوسع، وإدراج قواعد خاصة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية على أساسها[2]، خصوصا وأنها أثبتت فعاليتها، في القضاء المقارن، بتغطية نسبة معتبرة من أشكال هذه الأضرار. ويؤكد آخرون أن المشرع لم يعط هذه النظرية حقها في التوسعة والتوضيح، وعدم ضبطه لمسائل وجوانب مهمة منها، واكتفى بمجرد تبني الفكرة. ولهذا فهو مطالب بضبط أكبر لهذه المسألة، بوضع قواعد أكثر عددا ووضوحا وخاصة في جوانبها الرئيسية، كتوضيح حدود الجوار، ووضع معايير دقيقة وجدية لقياس الضرر غير المألوف[3].

[1]- زرارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري، شهادة دكتوراه تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص 265.

[2]- حمر العين عبد القادر، المرجع السابق ذكره، ص 322.

[3]- زرارة عواطف، المرجع السابق ذكره، ص 265.

1-3/ التطبيقات القضائية لنظرية مضار الجوار غير المألوفة في مجال الأضرار البيئية: في معالجته للقضايا المتعلقة بهذا المجال، اعتبر القضاء الجزائري، الأضرار الناجمة عن تربية الحيوانات والدواجن بالقرب من منطقة سكنية، وكذا حجب النور والهواء عن مسكن الجار وجعله غير لائق للسكن، بمثابة مضار الجوار غير المألوفة، حيث جاء في قرار للغرفة العقارية للمحكمة العليا بتاريخ 13-07-2007، أنه " يندرج تشييد جدار (ولو برخصة بناء) متسبب في حجب النور والهواء عن مسكن، ضمن مضار الجوار غير المألوفة"[1]، وجاء في قرار آخر لنفس الغرفة بتاريخ 12-03-2008، أنه " تعد من مضار الجوار غير المألوفة، الأضرار اللاحقة بالبيئة، الناجمة عن منشأة فلاحية مجاورة منطقة سكنية، غير مراعية القوانين ذات الصلة"[2].

رغم تأكيد هذين القرارين على عنصر الضرر، إلا أن القرار الأول استند إلى مضمون الفقرة الأولى من المادة 691 من القانون المدني، أي على أساس مبدأ التعسف في استعمال الحق، واعتمد القرار الثاني على عنصر الخطأ المتمثل في عدم مراعاة القوانين التي تمنع تربية الحيوانات والدواجن على بعد أقل من 100 متر من المناطق السكنية.

وعلى خلاف هذين القرارين، ركز القضاء الأردني، في إحدى قراراته، كلية على طبيعة الضرر للحكم بعدم مألوفيته، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بتاريخ 27-12-2007، أن " الضرر الناتج من مصنع الاسمنت للعقارات المجاورة، هو من قبيل الضرر المستمر الذي يرتب للمالك المجاور حقا بالمطالبة بالتعويض ... وأن تطاير الغبار وهذا الضرر وما يحدثه للعقار أو المزروعات المجاورة، ليس من مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ..." [3].

وقصد تكييف هذه النظرية مع الأضرار البيئية، التي لا تعني الجيران المتلاصقين فقط ولا تعترف بالحدود الجغرافية، وسع الفقه والقضاء في مفهوم الجوار، وأصبح يتحدد بالمدى الذي يمكن أن يصل إليه أذى النشاطات الضارة؛ طالما أنه يشكل نطاقا جغرافيا محددا كمدينة أو حي أو عدة مدن أو أحياء، بل ويمتد من منطقة لأخرى مثلما أكده القضاء الفرنسي[4].

[1]- قرار الغرفة العقارية للمحكمة العليا رقم 404069 بتاريخ 13-07-2007، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2008.

[2]- قرار الغرفة العقارية للمحكمة العليا رقم 443620 بتاريخ 12-03-2008، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008.

[3]- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2007/1610 ، بتاريخ 27-12-2007، نقلا عن، عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، 2014، ص 12.

[4]- حمر العين عبد القادر، المرجع السابق ذكره، ص 316.

2/ نظرية تحمل التبعة أو ما يعرف بنظرية المخاطر: نظرية تحمل التبعة فكرة ذات منشأ قضائي، استحدثها مجلس الدولة الفرنسي عندما أسس عليها مسؤولية الإدارة تجاه عمالها، عن الإصابات التي يتعرضون لها أثناء قيامهم بأعمالهم، والتي تكون على درجة عالية من الجسامة[1].

2-1/ مضمون نظرية تحمل التبعة: مضمون نظرية المخاطر المستحدثة، هو أن صاحب النشاط يعتبر مسؤولا، لا عن أي تقصير، ولكن عن النتائج المحتومة لنشاطه الخطير، الذي يمكن وصفه بأنه منطو على إهمال، بناء على احتمالات الضرر المتوقعة من جراءه، والتي يُتغاضى عنها بسبب أهمية ذلك النشاط للمجتمع[2]. ويتمثل جوهرها وهدفها الرئيسي في تعويض المتضررين، عن الآثار المحتومة لوسيلة الأداء البالغة الخطر في ذلك النشاط[3]، دون إلزام المدعي بإثبات أن المدعى عليه قد ارتكب خطأ، أو أنه قد تصرف عمدا أو بإهمال[4].

ونظرية تحمل التبعة لها صورتين، صورة مقيدة وصورة مطلقة. وتتمثل صورتها المقيدة في فكرة " الغنم بالغرم"، التي يتحمل الشخص بمقتضاها، النتائج الضارة لنشاطه في مقابل ما يربحه، أي في الأحوال التي يربح منها فقط. وتتمثل صورتها المطلقة في "نظرية المخاطر المستحدثة" والتي بمقتضاها، يتحمل الشخص النتائج الضارة لنشاطه، وتطبق في الحالات التي يكون فيها الشخص قد زاد من المخاطر العادية الملازمة للحياة في المجتمع[5].

ويقسم البعض هذه النظرية إلى ثلاثة وجوه أو حالات للتبعة، وهي[6]:

2-1-1/ تبعة الربح: ومفادها تحمل الشخص لتبعة النشاط الذي يجرى لمصلحته وفائدته، إذ ليس من العدل في شيء أن يجني صاحب النشاط ثمرته ويستأثر بما يدره من نفع وفائدة، بينما يتحمل غيره مخاطره.

2-1-2/ تبعة النشاط: ومفادها تحمل الشخص للمسؤولية عن الأخطار الناتجة عن نشاطه أو عن استعماله لأشياء معينة، كالآلات الخطرة.

---

[1]- وليد عوض عابد الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 59.

[2] - تقرير الأمانة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة استقصائية لنظم المسؤولية، المرجع السابق ذكره، ص 15.

[3]- المرجع نفسه، ص 17.

[4] - المرجع نفسه، ص 12.

[5]- مالك جابر حميدي الخزاعي، حسام عبيس عودة، المرجع السابق ذكره، ص 148، 149.

[6]- المرجع نفسه، ص 149.

2-1-3/ تبعة السلطة: ومفادها أن من يرأس مشروعا يتحمل مسؤولية الضرر الناجم عنه حتى ولو لم يكن ارتكب خطأ، فذلك هو مقابل السلطة التي يملكها.

2-2/ نظرية تحمل التبعة في التشريع الجزائري: تبني نظرية التبعة في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، نجده في الغالب في المعاهدات الدولية بشأن النشاطات الخطيرة التي تشكل بطبيعتها خطورة كبيرة على البيئة. فقد تبنتها اتفاقية فيينا لسنة 1963 في المادة 04 منها، وتبنتها اتفاقية بروكسل بشأن المسؤولية المدنية عن التلوث الزيتي.

ولكون الجزائر طرفا في هذه الاتفاقية الأخيرة، فإن هذه النظرية تعتبر أساس المسؤولية المدنية عن أضرار حوادث التلوث النفطي التي تحكمها؛ لأن المعاهدات التي وقعت عليها الجزائر تعتبر من القانون الداخلي وتسمو على القانون العادي.

من سمات المسؤولية المدنية الموضوعية التي تبنتها أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالضرر البيئي، أنها ذات تعويض محدد، حيث وضعت حدود قصوى للتعويض الذي يتحمله صاحب النشاط المتسبب في الأضرار[1]، وما تبقى يتم تغطيته عن طريق صناديق خاصة.

وهذه السمة، وإن كانت في صالح المدينين بالتعويض، وتهدف إلى حماية النشاطات الاقتصادية من الإفلاس، إلا أنها ليست دائما في صالح الضحايا، وفي بعض الأحيان نجدهم يتفادونها باتباع طريق المسؤولية التقليدية على أساس الخطأ باعتبارها الأصلح لهم والأكثر نجاعة وإيرادا؛ فقد فضل، مثلا، ضحايا حاثة Amoco-Cadiz التقاضي في الولايات المتحدة الأمريكية على أساس المسؤولية التقليدية، بدل التقاضي في فرنسا على أساس المسؤولية الموضوعية التي تبنتها اتفاقية بروكسل لسنة 1969 بشأن المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط[2].

3/ نظرية الضمان: تقوم نظرية الضمان على أساس أن المجتمع يجب عليه أن يضمن لأفراده سلامة أشخاصهم وأموالهم، وأن أي ضرر يصيب الفرد في حياته أو في جسمه أو في أمواله يجب أن يعوض في جميع

[1] – مالك جابر حميدي الخزاعي، حسام عبيس عودة، المرجع السابق ذكره ، ص 146.

[2] - Ost François, op.cit., pp. 288, 289.

الحالات[1]. ونميز بين تصورين لهذه النظرية، الأول اعتمده الفقه الإسلامي (أ)، والثاني اقترحه الفقيه "بوريس ستارك" أستاذ سابق للقانون المدني بجامعة الجزائر إبان الحقبة الاستعمارية[2] (ب).

3-1/ نظرية الضمان في الفقه الإسلامي: يعرف الضمان بأنه " هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة"[3]، ويعرف أيضا بأنه: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"[4].

يستدل الفقه الإسلامي على وجوب الضمان بآيات وأحاديث نبوية عديدة، تثبت وجوبه في مسائل معينة، غير أن دليل وجوبه بشكل عام والذي يعتبر قاعدته الأساسية، هو قوله (ص): " لا ضرر ولا ضرار"، والذي استدل منه العلماء عدة قواعد في معناه، منها[5]:

- قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، والتي تعني ضرورة دفع الضرر قبل وقوعه.
- قاعدة "الضرر يزال"، وتعني وجوب رفع الضرر الفاحش وترميم آثاره بعد الوقوع.
- وقاعدة " الاضطرار لا يبطل حق الغير"، والتي تعني أن حالة الضرورة لا تكون، عند جمهور العلماء، سببا للإعفاء من الضمان.

ونظرية الضمان في الفقه الإسلامي، واسعة جدا وتشمل الأضرار المدنية والجنائية على السواء، وتشمل حتى الأضرار الناتجة عن تصرفات إدارية مشروعة، فقد أفتى سيدنا علي ﷺ بوجوب دفع الدية لامرأة أجهضت بسبب خوفها وفزعها عند استدعائها من طرف الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، كما تشمل الأضرار التي تعتبر من حقوق الله كما في جزاء قتل الصيد من طرف محرم طبقا للآية الكريمة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ

---

[1]- وليد إبراهيم حنفي، المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الالكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس (القانون والبيئة) المنعقد بكلية الحقوق جامعة طنطا، 23-24 أفريل 2018، ص 18.

[2]- الفقيه Boris Starck من مواليد عام 1909 بكاريوفا Cariova بولونيا، انتقل إلى باريس في سن 21 عاما، أين أكمل دراسته بجامعة السوربون، نشر رسالته للدكتوراه سنة 1947، التي أعلن فيها نظريته الجديدة، تحت عنوان: "Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée" والتي كان قد أنجزها قبل بداية الحرب العالمية الثانية، درّس مقياس المسؤولية المدنية بجامعات: الجزائر ، ليون، ليل ، وباريس، وتوفي سنة 1974.

[3]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق الذكر، ص 21.

[4]- المرجع نفسه، ص 22.

[5]- المرجع نفسه، ص 22، 26.

مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ)[1]، وهذا الضرر الأخير يمكن اعتباره بمثابة ضرر ايكولوجي خاص.

3-2/ نظرية الضمان للفقيه بوريس ستارك Boris Starck: تمهيدا لنظريته، انتقد الفقيه Starck نظريتي المخاطر والخطأ بكونهما يتموقعان بجانب المتسبب في الضرر لتفسير إعمال المسؤولية، ويقترح بدلا من ذلك نظرية تتموقع في جانب الضرر ولا تنشغل إلا بالضحية. ولتبرير نظريته هذه، يرى شارك أنه إذا كان الخطأ هو حدث غير عادي، فإنه يمكن الاستنتاج أن كل حدث غير عادي يمكن ربطه بخطأ؛ أي أن كل ضرر غير مبرر ناتج دون شك عن تصرف غير مشروع، وبالتالي فإن الشرط الوحيد للالتزام بالتعويض هو الطبيعة غير المشروعة للضرر[2].

وتستند نظرية الضمان التي اقترحها، على الاعتراف بحق الفرد في الأمن، بحيث يعتبِر أن أي اعتداء غير مرخص به على هذا الحق يشكل ضررا محدثا بغير حق، وظلما في حد ذاته، بغض النظر عن الحالة النفسية والعقلية للشخص الذي تسبب فيه. وحسب هذا الفقيه، فإن حق الفرد في الأمن يعتبر أساس الحياة في المجتمع، وأنه يوجب ضمان جبر ضرر الضحية دون لزوم إثبات خطأ المتسبب في ذلك الضرر. ولخص نظريته في اثنا عشر (12) مادة قانونية، بحيث تنص المادة 12 منها على التأمين لضمان تعويض الضحايا، مع التأكيد على حق صندوق التأمين على الرجوع على المتسبب في الضرر إذا كان خطأه جسيما[3].

رغم تردد الفقه بشأن هذه النظرية، إلا أنها وجدت طريقها إلى التكريس في بعض القوانين الفرعية، فقد تم تكريسها في القوانين التي ارتكزت على الالتزام بالضمان، كحوادث العمل والأخطاء المهنية، كما كان لها تأثير هام على الاجتهاد القضائي في النصف الثاني من القرن العشرين[4].

3-3/ مدى صلاحية نظرية الضمان كأساس للمسؤولية البيئية: رأينا أن نظرية الضمان في الفقه الإسلامي تستند على عنصر الضرر وتشمل حتى الضرر الناشئ من تصرف إداري شرعي، وحتى تلك الأضرار التي تعتبر من حقوق الله ولا تمس بأي حق شخصي، ويلزمها فقط بعض الاجتهادات لتكييفها مع طبيعة الأضرار البيئة التي لم تكن معروفة بهذه الحدة في فجر الإسلام ولا في العصور التي ازدهر فيها الفقه.

[1]- سورة المائدة، الآية 95.

[2]- Boris Starck , op.cit, p. 37 et s.

[3]- ibid., p. 496.

[4]- بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق ذكره، ص 95.

ونفس الشيء بالنسبة للنظرية التي اقترحها بوريس ستارك، فمثلما وجدت طريقها إلى النشر بعد أن بقيت سنوات في خزانة إحدى البنوك، بسبب الحرب والظروف التي عاشها صاحبها خلال تلك الفترة، قد تجد في مجال المسؤولية البيئية مجالا خصبا ومواتيا للتكريس.

فباستنادها على الحق في الأمن الذي هو بعد من أبعاد مقترب الأمن الإنساني، قد تجد هذه النظرية عوامل إحيائها وإخراجها من مجال التنظير إلى التطبيق في الميدان في مجال المسؤولية البيئية، خصوصا وأن هذه الأخيرة لها بعد أمني، فتدابير حماية البيئة تسعى في مجملها إلى حماية الإطار المعيشي للإنسان وحماية الموارد الطبيعية التي تعد مصدر رفاهه؛ وبالتالي تحقيق بعد آخر من أبعاد الأمن الإنساني، ألا وهو الأمن البيئي.

وإذا سلمنا بأن كل عنصر من عناصر البيئة، وكل صنف من أصناف المخلوقات له أهميته ودوره، وأن التنوع البيئي له حكمته، فإن أي مساس بأي عنصر أو بأي صنف، قد تكون له عواقب وخيمة على الإنسان، بل وعلى الحياة ككل على وجه الأرض، وبالتالي يعتبر تهديدا للحق في الحياة وفي السلامة، الذي يدافع عنه ستارك ويستند عليه في تأسيس نظريته.

وعليه، فإن إعمال المسؤولية البيئية على أساس نظرية الضمان يكون مبررا، عند أي مساس بعناصر البيئة، لأنه مساس بحق الفرد في الأمن البيئي، الذي هو في نفس الوقت مساس بالحق في العيش في بيئة سليمة، ولكن يقتضي الأمر، لاستيعاب هذه النظرية لجميع الأضرار البيئية، إضافة أحكام لها تتعلق بالضرر الايكولوجي الخالص[1].

4/ محاولة اعتماد مبدأ "الملوث الدافع" كأساس للمسؤولية البيئية: يعد "مبدأ الملوث يدفع"، أحد الحلول القانونية في مجال المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، لارتباطه بجوانب تطبيقية تتعلق بتنظيم السلوك والنشاطات الجارية ضمن الحياة العامة كالإنتاج والاستهلاك والاستفادة من الوسط البيئي اقتصاديا واجتماعيا[2]. ويتم تجسيده بمجموعة من الرسوم والإتاوات المفروضة على النشاطات الملوثة، خصوصا إذا تجاوزت مقاييس معينة في استعمال وإفراز المواد الملوثة[3].

[1]- وليد إبراهيم حنفي، المرجع السابق ذكره، ص 17.
[2]- بن شنوف فيروز، المرجع السابق ذكره، ص. 423.
[3]- حميدة جميلة، المرجع السابق ذكره، ص 206.

وينسب إليه الفقه دورا في تطوير قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، لما فيه من تيسير على المضرورين، وتجنيبهم التعقيدات القانونية والفنية المرتبطة باستيفاء حقوقهم في التعويض الكافي والمناسب عن كل ما أصابهم من ضرر ناشئ عن التلوث[1]. كما يرى البعض أنه يمكن اعتماده كأساس للمسؤولية البيئية (أ)، إلا أن هذا لاقى معارضة شديدة من عديد الفقهاء (ب).

4-1/ الرأي المؤيد لاعتماد "مبدأ الملوث الدافع" كأساس للمسؤولية البيئية: يرى البعض أنه يمكن اعتماد مبدأ "الملوث الدافع" كأساس للمسؤولية البيئية، باعتباره صورة من صور المسؤولية الموضوعية، لكن في صياغة جديدة، سواء من حيث طبيعة الأضرار التي يغطيها أو طريقة تحديد مسؤولية الملوث[2]؛ إذ أنه لا يقتصر على الأضرار الشخصية، بل يتعداها إلى الأضرار العينية[3]، بالإضافة إلى توفره على عدة مزايا أهمها[4]:

- أنه يشترك مع باقي الأسس الأخرى التي تقوم عليها هذه المسؤولية، في كونه يهدف إلى تحميل كل متسبب في ضرر بالبيئة، تبعة نشاطه وفق مبادئ العدالة والإنصاف، بل ويفوقها من ناحية أدائه لدور وقائي وفعال في حماية البيئة من المضار الخطرة، لكون التغطية التعويضية على أساس هذا المبدأ تبدأ مع بداية النشاط، وهذا يعتبر معالجة عند المصدر، وتجسيدا لمبدأ الوقاية، كما أنه يتوافق والتحول الجاري في معالجة الأضرار البيئية، من المسؤولية على أساس الخطأ إلى المسؤولية على أساس المخاطر.

- وأنه يعتبر ثمرة للجهود المبذولة للتسهيل على الضحية في مجال الإثبات[5]، بكونه لا يهدف إلى تحديد هوية المسؤول عن التلوث بقدر ما يهتم بمدى توافر القدرة على الدفع، وهذا ما اعتبروه الأقرب إلى منطق المسؤولية الموضوعية المستندة إلى وجود المخاطر، وأيضا لكون المسؤولية المدنية على أساسه تطبق تلقائيا ومباشرة، بغض النظر عن مشروعية الفعل من عدمها، عكس المسؤولية المدنية على أساس القواعد التقليدية التي لا تقوم إلا بموجب حكم قضائي بعد عرض النزاع أمام الهيئة القضائية المختصة.

- كما أن الالتزام بالدفع في إطاره، يبدأ بمجرد مزاولة النشاط ويمتد إلى ما بعده إن وقع ضرر، بل ويكفي لتطبيقه أن تضطلع به الإدارة المكلفة بتحصيله، والتعويض لا يتم بطريقة مباشرة، وإنما تشرف عليه

[1]- بن شنوف فيروز، المرجع السابق ذكره، ص. 431.
[2] – حميدة جميلة، المرجع السابق ذكره، ص 212.
[3]– المرجع نفسه، ص 198.
[4]– بن شنوف فيروز، المرجع السابق ذكره، ص.441-443.
[5]- المرجع نفسه، ص. 443.

الإدارة المختصة التي تتولى توزيع العوائد بالطريقة التي تكفل تغطية كل الأضرار وضمان عدم تكرارها أو التقليل منها.

- زيادة على هذا، يرون بأن هذا المبدأ يوفر أداة تأمين ضد التلوث والأضرار البيئية، تمتاز بالمرونة العالية في معالجة الحوادث ذات المخاطر البيئية العالية؛ لكونه يعترف بالتعويض التلقائي.

وهذه الحجج لم تقنع جانب هام من الفقه، الذين عارضوا بشدة اعتماد هذا المبدأ كأساس للمسؤولية البيئية.

4-2/ الرأي المعارض لاعتماد "مبدأ الملوث الدافع" كأساس للمسؤولية البيئية: وعكس الآراء المؤيدة لاعتماد مبدأ "الملوث يدفع" كأساس جديد للمسؤولية البيئية، يرى البعض أن نظام المسؤولية المدنية على أساس هذا المبدأ، ينطوي على عدد من التناقضات أهمها:

- أنه غير مبني على مبادئ العدالة والإنصاف، لصعوبة تحديد الضرر البيئي زمانيا ومكانيا بسبب طابعه التراكمي والمستمر والمتراخي، وصعوبة إسناد المسؤولية للملوث بسبب صعوبة حصر جميع مصادر التلوث، وأيضا لكون كل أفراد المجتمع مساهمين في التلوث بدرجات متفاوتة. كما أنه لا يجيب بشكل منطقي عن سبب تحميل تكاليف التلوث الناشئ بعد احترام الملوث للقرارات الإدارية ولوائح السلطة العمومية المنظمة لهذا المجال، فالأصل أن يتحمله المجتمع لأنه هو من وضع بطريقة غير مباشرة المعايير التي يجب احترامها[1].
- عدم انسجام الطرح بمزايا هذا المبدأ مع خلفيته الاقتصادية[2]. إذ رغم كون الملوث هو المكلف المباشر بالضريبة إلا أن مبدأ "الملوث الدافع" لا يحول دون استقرار عبء الضريبة في نهاية المطاف على غيره؛ فقد يتمكن دافع الضريبة أو المكلف القانوني بها، إلى نقل ما دفعه، كله أو بعضه، إلى الغير، ويتوقف ذلك على مرونة عرض وطلب السلعة وبتوفر ظروف معينة[3]. ويتخوف البعض بأن يصبح هذا المبدأ بمثابة إضفاء

[1]- بن شنوف فيروز، المرجع السابق ذكره، ص. 442.

[2]- المرجع نفسه، ص. 443.

[3]- صيد مريم، محرز نور الدين، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 9، العدد 2، 2015، ص 610.

للشرعية على الإضرار بالبيئة، أو بمثابة تحريض على التلوث؛ لأن من يستطيع دفع الغرامة أو إصلاح الضرر يمكنه التلويث[1].

وهذه الحجج تبدو صائبة ودامغة، لأن مبدأ "الملوث يدفع" كان في البداية مبدأ اقتصاديا يهدف إلى منع مساعدات الدولة عن المؤسسات الملوثة، وكان يعني تكاليف الوقاية وليس تكاليف إصلاح البيئة[2]، واعتماده في المجال القانوني كان في بداية الأمر لهذا الغرض.

كما أنه لا يتضمن آليات لضمان إصلاح الأضرار ووصول التعويضات لكل الضحايا، إذ كل شيء يخضع للسلطة التقديرية للإدارة المختصة. وزيادة على هذا، فمن الناحية العملية، تعتبر الغرامات والرسوم المعتمدة بعيدة عن القيمة الحقيقية للأضرار التي تتكبدها البيئة والتي يصعب تقديرها[3]، وجزء منها يصرف في مجالات لا علاقة لها بالبيئة. ولهذا لم يعتمده أي تشريع كأساس للمسؤولية، وحتى التوجيه الأوروبي لسنة 2004 بخصوص المسؤولية البيئية، لم يعتبره كأساس للمسؤولية رغم استناده عليه، ونص على المسؤولية على أساس الخطأ وعلى المسؤولية الموضوعية[4].

الفرع الثاني:
إثبات رابطة السببية

الإثبات، بمعناه القانوني، هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم بحيث يترتب على ثبوتها آثار قانونية[5]. أي أنه مجهود فكري لإقناع القاضي بواقعة معينة، ومحله في المسؤولية المدنية يتمثل في إثبات الفعل، والضرر والعلاقة السببية، وهذه الأخيرة تعد مسألة بالغة التعقيد في قانون البيئة؛ بسبب كثرة العوامل المساهمة في تشكل الضرر وسيران الوقت، أي طول المدة الزمنية التي يستغرقها ظهوره، وكذا غياب اليقين العلمي بشأن آثار التطور التكنولوجي.

[1]– قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجبائي : دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، جامعة سطيف 2، 2017/2016، ص 100.

[2]- Youri Mossoux, L'application du principe du pollueur-payeur a la gestion du risque environnemental et à la mutualisation des couts de la pollution, Lex Electronica, vol. 17.1 (Été 2012), p. 02.

[3]– قطار نور الدين، المرجع السابق ذكره، ص 100.

[4]- Youri Mossoux, op.cit., p. 07.

[5]– بن سعيد عمر، ماهية الإثبات ومحله في القانون والقضاء الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور – الجلفة، المجلد 4، العدد 13، سبتمبر 2018، ص 63.

فالمنتجات التكنولوجية يتم طرحها واستخدامها بشكل واسع حتى قبل التعرف على تأثيرها على الصحة والبيئة، لأن ذلك قد يستغرق وقتا كبيرا، لكون التكنولوجيا تتطور، في الواقع، بوتيرة أسرع من العلم. وهذا ما يبرر حالات اللايقين التي ترافق كل اختراع والتي تعتبر وليدة البحث عن الأمن الناتج بدوره عن عدم الثقة في العلم[1]. كما أنه كثيرا ما يتم كتم وتجاهل هذه التأثيرات من أجل المصالح الاقتصادية والحفاظ على التفوق.

فقد بيّنت عديد التقارير، تعمد المخابر والصناعيين كتم تأثيرا منتوجاتهم ومختلف تفاعلاتها، وحجب أو إخفاء أي دراسة من شأنها إظهارها، وذلك لتفادي التأثير على تسويقها، وكذا تفادي تسهيل إثبات الرابطة السببية بينها وبين الأضرار المحتمل حدوثها من استعمالها، وخاصة على عناصر البيئة؛ وذلك لغرض إبعاد المسؤولية عنهم[2].

ولهذه الأسباب، أظهرت النظريات التقليدية في الإثبات قصورها وعدم قدرتها على استيعاب خصائص الأضرار البيئة وتجاوز حالات الشك التي تفرضها (أولا)، الأمر الذي دفع بالمشرعين والقضاء، وحتى الفقه، إلى البحث عن حلول للتخفيف على رافعي الدعاوى في هذا الجانب (ثانيا).

أولا/ إعمال النظريات التقليدية في إثبات العلاقة السببية على الضرر البيئي:

تتمثل النظريات التقليدية في إثبات العلاقة السببية، في نظرية السبب (أ)، المباشر نظرية تعادل الأسباب (ب)، ونظرية السبب المنتج (ج).

1/ نظرية السبب المباشر: تعتبر نظرية السبب المباشر من أكثر النظريات الفقهية بساطة ووضوحا ومفادها، أنه يجب أن يكون الضرر متصلا اتصالا مباشرا بالفعل حتى تنسبه إليه، أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل[3].

يمكن تطبيق هذه النظرية إذا تعلق الأمر بالأضرار التي تظهر نتائجها دفعة واحدة، وهذا الشيء لا ينطبق مع الأضرار البيئية التي لا تظهر انعكاساتها إلا بعد فترة زمنية[4].

[1]- Gabriel Stettler, Incertitude scientifique et causalité en responsabilité civile environnementale, thèse de Master2 en droit privé générale, Université de Paris 2, 2017/2018, p.13.

[2]- Flore JEAN-FRANÇOIS, op.cit., Pp. 363,364.

[3]- بن سعدة حدة، صعوبة إثبات رابطة السببية في أضرار التلوث، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور– خنشلة، المجلد العاشر، العدد الثالث، بدون تاريخ، ص 145.

[4]– بوفلجة عبد الرحمن، اثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، العدد 5، ديسمبر 2015، ص 103.

2/ نظرية تعادل الأسباب: مضمون هذه النظرية هو أن جميع العوامل المشتركة في وقوع الضرر تعتبر متعادلة من حيث ترتيب المسؤولية[1]. حيث يرى أنصار هذه النظرية أن جميع العوامل تتظافر على قد المساواة في إحداث النتيجة، مما يستوجب الأخذ بها كلها بالتعادل ونكون بذلك أمام تعدد المسؤولين.

قد تتلاءم هذه النظرية إلى حد كبير مع طبيعة وخصوصية الضرر البيئي، وبالتحديد مع خاصية الاتحاد أو الاندماج التي تعني أن هذا الضرر ناتج عن اندماج عدة مواد قد لا تكون خطيرة بطبيعتها، وتتداخل عدة عوامل في إحداثه[2].

رغم أخذ هذه النظرية لجميع العوامل المسببة للضرر بعين الاعتبار، إلا أنها تبدو غير دقيقة في تمييزها بين الوقائع والأحداث المختلفة التي تحيط بوقوع الضرر وتجعلها جميعها أسبابا للضرر دون تفرقة[3]، وبالتالي فإنها لا تصلح إلا في حالة كون الضرر ناتج عن نشاطات متماثلة أو متساوية في الخطورة؛ وتعميمها على جميع الأضرار سيؤدي حتما إلى الإجحاف في حق البعض، كون العدالة تقتضي توافق العقاب مع الفعل الضار[4].

3/ نظرية السبب المنتج: تقوم هذه النظرية على التمييز بين الوقائع والعوامل التي اشتركت في إحداث الضرر، بحيث لا تعتد إلا بالعوامل التي يمكنها إحداث الضرر وفقا للمجرى المعتاد للأمور[5]. أي أنها تستبعد العوامل العارضة كونها، رغم تأثيرها، ليست السبب الحقيقي للضرر[6].

قد تبدو هذه النظرية منطقية من الناحية النظرية، إلا أن تطبيقها على الأضرار البيئية تواجهه عدة صعوبات متعلقة بطبيعة هذه الأضرار، بحيث يصعب التمييز بين الأسباب والعوامل التي أحدثتها، كما أنه يصعب إيجاد دليل علمي قاطع.

ولكون هذه النظريات التقليدية، تركز على كيفية المفاضلة بين الأسباب، ولا تعالج لب المشكلة التي فرضتها طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية، والمتمثلة في صعوبة إيجاد دليل علمي يسند الضرر إل نشاط معين أو إلى مادة معينة أو عامل معين، اقتضى الأمر التفكير في حلول لتخفيف عبء الإثبات لتفادي رفض الدعاوى.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 102.

[2]- بن سعدة حدة، المرجع السابق ذكره، ص 147.

[3]- بوفلجة عبد الرحمن، إثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق ذكره، ص 102.

[4]- بن سعدة حدة، المرجع السابق ذكره، ص 147.

[5]- بوفلجة عبد الرحمن، اثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، نفس المرجع، ص 103.

[6]- بن سعدة حدة، المرجع السابق ذكره، ص 147.

ثانيا/ تخفيف عبء الإثبـات

أمام جسامة الأضرار البيئية التي يتوجب إصلاحها ومنع تفاقمها، ونظرا لقصور القواعد التقليدية لإثبات رابطة السببية وعدم قدرتها على استيعاب حالة اللايقين التي فرضتها طبيعة وخصائص هذه الأضرار، لجأ الفقه والقضاء وبعض التشريعات الوطنية لاستحداث حلول قانونية قصد تجنب رفض الدعاوى.

ويرى البعض أن التخفيف من شروط إثبات رابطة السببية، يهدف إلى توسيع مجال المسؤولية الجماعية، ويترجم تغير مفهوم المسؤولية، ويمكن تأييد هذا الرأي من اقتراح الفقه الحديث لمبدأ المسؤولية التضامنية المفترضة للقائمين بالنشاط الملوث للبيئة، واعتماده من طرف القضاء[1]، وكذا بعض التشريعات الوطنية، رغم انتقادات ممثلي الصناعة لهذا الأمر واعتباره بأنه يروج لفكرة البقرة الحلوب أو الجيب العميق deep pocket[2].

كما أن المسؤولية التضامنية لا تهدف إلى ضمان التعويض فحسب، بل تساهم في تخفيف عبء الإثبات، لأن مدى موضوع الإثبات في هذه الحالة يتوقف عند إثبات أن المدعى عليه ينتمي إلى دائرة الأشخاص المحتمل مسؤوليتهم. ويختلف الأمر في حالة تقسيم المسؤولية، أين يصبح المدعي مطالب بإثبات الرابطة السببية تجاه كل مسؤول على حدى؛ وهذا أمر مرهق له ومكلف ومستعصي.

ومن بين الحلول المستحدثة للتخفيف على رافعي الدعاوى في مجال الإثبات، نجد، افتراض العلاقة السببية في حالة النشاطات الخطيرة (أ)، الأخذ بفكرة الاحتمال الراجح بدل اليقين أو ما يسمى بالإثبات السلبي (ب)، فكرة المخاطر (ج)، وتغيير موضوع الإثبات للتملص من صعوبة الحصول على دليل علمي قاطع (د)، والمشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطة مطلقة في تقدير حجية القرائن (هـ).

1/ افتراض العلاقة السببية: وهي قرينة استحدثها القضاء للتخفيف على المضرور، بحيث إذا كان من شأن النشاط أن يحدث عادة ضرر التلوث، فإنه يمكن اللجوء إلى الاحتمال والظن للقول بقيام العلاقة السببية بينه وبين الضرر المحدث، ومن شأن هذه القرينة قلب أو عكس عبء الإثبات، بحيث يصبح صاحب النشاط هو المطالب بإثبات براءة نشاطه من ذلك الضرر.

[1] – بوفلجة عبد الرحمن، إثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق ذكره، ص 98.

[2]- Xavier THUNIS, Fonctions et fondements de la responsabilité en matière environnementale, Rapport Belge, sans date, p.38. http://www.dhdi.free.fr/recherches/gouvernance/articles/thunisresponsabilite.pdf (consulté le 19-11-2017 à 16:55)

وقد اعتمد هذا الحل القانوني من طرف عدة تشريعات حديثة، منها، التشريع الألماني في القانون المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية لسنة 1990، الذي قرر في المادة 06 منه، قرينة افتراض توافر رابطة السببية بين المنشأة الملوثة للبيئة والأضرار التي لحقت بالمضرور، وألزم هذا الأخير فقط بإثبات أن نشاط المنشأة مصدر التلوث من شأنه أن يحدث الضرر الذي حل به[1].

كما اعتمدها أيضا المشرع السويدي في قانون المسؤولية المدنية البيئية لعام 1986، حيث نصت المادة 04 منه على أنه: " لقيام المسؤولية المدنية، على المدعي أن يثبت أن إطلاق الملوثات هو الذي سبب هذه الأضرار، ويكفي لقيام ذلك تقديم دليل احتمالي". ونصت المادة 1353 من القانون المدني الفرنسي على أنه في حالة صعوبات إثبات رابطة السببية يكون جائزا للقاضي أن يستند إلى القرائن الواضحة والمطابقة[2].

2/ الأخذ بفكرة الاحتمال الراجح بدل اليقين: بحيث بدلا من تقديم دليل يقيني قاطع بوجود رابطة السببية بين الضرر والنشاط المتسبب فيه، يكتفي المدعي بإثبات الاحتمال الراجح، وذلك عن طريق الإثبات السلبي بعدم وجود أي سبب آخر من شأنه إحداث ذلك الضرر.

وقد طبق القضاء الفرنسي هذه الفكرة في عدة مناسبات، عملا بالمادة 1382 الجديدة من القانون المدني، منها حكم محكمة Albertville بتاريخ 26 أوت 1975، في قضية موت كميات من النحل، والتي تتواجد على مسافة كيلومتر من مصنع تنبعث منه أبخرة الفلور. إذ رغم صعوبة إثبات العلاقة السببية بين انبعاث هذه الأبخرة وموت النحل، إلا أن المحكمة قضت أنه: "في غياب سبب آخر، فإن موت النحل، الذي ينتقل في الربيع للبحث عن الرحيق في الأماكن القريبة، والتي هي ملوثة وخطيرة، لا يمكن تفسيره إلا بسبب التسمم بالفلور"[3]. كما استعمل نفس الاستدلال في قضية تشقق بناية بعد أن مرت بالقرب منه طائرة تفوق سرعتها سرعة الصوت وأسندت الضرر لهذه الطائرة في غياب أي سبب آخر له[4].

3/ فكرة المخاطر: فكرة المخاطر في مجال تخفيف عبء الإثبات، نصت عليها المادة 10 من اتفاقية لوقانو المتعلقة بالحق في الوصول إلى القضاء في المسائل البيئية، كما يلي: " يجب على القاضي عند إثبات رابطة السببية بين الحادث والضرر، أن يأخذ في حسبانه الخطر المتزايد من حدوث الضرر الملازم للنشاط الخطير".

[1]- بوفلجة عبد الرحمان، إثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق ذكره، ص 106.
[2]- المرجع نفسه، ص 107.
[3]- Mustapha Mekki, op.cit., p.05.
[4]- - ibid., p.05.

يرى الفقيه Xavier Thunis أن هذه المادة لا تعني افتراض السببية التي نصت عليها بعض التشريعات، كالتشريع الألماني لسنة 1990، وإنما تعني استدلال ذو طبيعة احتمالية يستعمله القاضي اعتمادا على المخاطر الكامنة في النشاط المعني، أي أن قاعدة الإثبات تبين نتائج الخطر الذي يحدثه النشاط المعني، وحسبه فإن هذا الاستدلال يتلاءم مع فكرة المسؤولية الموضوعية التي تبنها الاتفاقية؛ والتي تحكم النشاطات الخطيرة على البيئة[1].

4/ تغيير موضوع الضرر للتملص من صعوبة الإثبات: وهذه الفكرة استحدثها القضاء الفرنسي لضمان تعويض الضحايا، حيث في حالة الشك، ولكي يتملص القاضي من صعوبات الإثبات، يقوم بخلق أضرار جديدة؛ كضرر القلق (الخوف) المرتبط بغياب اليقين العلمي بعدم الإضرار[2].

ويرى البعض أن قبول القضاة بهذا الاستدلال ليس مجرد تساهل وإنما يعتبر مطابق لقواعد التفسير ومع روح القانون والغاية التي أنشئت من أجلها قواعد الإثبات[3]، بل وأنه مطابق أيضا لروح قانون المسؤولية المدنية؛ لأنه إذا كانت عوائق الإثبات ستحول دون إقرار الحقوق الناشئة عن الضرر، فإن قانون المسؤولية المدنية يصبح عاجزا عن لعب دوره في جبر الأضرار، وبالتالي يعتبر ميتا ودون فعالية أو قابلية التطبيق[4].

كما أنه، من الضروري أن يحمل القانون في طياته عوامل التطور حتى يبقى حيا، وعوامل الاستقرار حتى يكون عمليا. فيجب أن يحمل في طياته معايير مرنة، تجعل أحكامه أداة طيّعة في يد القاضي، يواجه بها ما يتغير من ظروف وملابسات، حتى لا تقف كعقبة في طريق التطور، كما يجب أن يعطي للقاضي سلطة تقديرية تساعده على تحقيق العدالة الحقيقية لا الشكلية[5].

زيادة على ما سبق، و قصد إعطاء الوقت الكافي للضحايا لإثبات علاقة السببية، يطالب جانب الفقه بتمديد مدة التقادم في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر[6]، ويثير البعض الآخر مسألة تعدد الضحايا والتفاوت المادي والمعرفي بينهم، ويطالبون بإيجاد آليات للتنسيق فيما بينهم[7].

[1]- Xavier THUNIS, op.cit., p.36.
[2] - Mustapha Mekki, op.cit., p.05
[3]- Flore Jean-François, op.cit., p.359.
[4]- Gabriel Stettler, op.cit., p.16.
[5] – ياحي سامية، حجية القرائن القضائية في الإثبات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر– 1، المجلد 57، العدد 02، 2020، ص 251.
[6]- Gabriel Stettler, op.cit., p.364.
[7]- ibid., p.368.

5/ مدى إمكانية تخفيف عبء الإثبات في التشريع الجزائري: تحدث المشرع الجزائري عن القرائن بصفة عامة في المواد من 337 إلى 340 من القانون المدني، وأعطى للقرينة القضائية نفس الحجية في الإثبات التي للبينة أو الشهادة، وأعطى للقاضي سلطة مطلقة في تقدير حجيتها، كما أنه لم يشترط لها أي مضمون؛ وهو ما يتوافق مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي[1]، حيث نصت المادة 340 من ق م أنه: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة"، عكس المشرع الفرنسي الذي يشترط أن تكون القرائن قوية، دقيقة ومتوافقة، حيث نصت المادة 1353 من القانون المدني الفرنسي على أن:" القرائن التي لم ينص عليها القانون تترك لنظر القاضي وتقديره، ولا يجوز أن يأخذ إلا بقرائن قوية، دقيقة ومتوافقة، ولا يأخذ ها إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة ما لم يطعن في التصرف بالغش والتدليس".

وعند استنباط القاضي للقرائن، على القاضي[2]:

- احترام القواعد الموضوعية في الإثبات،
- التقيد بالقيمة التي يعطيها القانون لكل دليل،
- احترام مبدأ المجابهة بالدليل، إذ لا يمكنه بناء اقتناعه على دليل لم يعرض على الخصم الآخر، أو بناء على اقتناعه،
- احترام القواعد الشكلية في الإثبات، إذ لا يمكنه أن يؤسس اقتناعه على دليل وليد إجراءات مخالفة للقانون؛ كالاعتماد على تقرير خبير ضد شخص لم يحضر أمام هذا الخبير، أو لم يطلب منه الحضور أمامه أو امتنع عن ذلك، أو الانتقال لمعاينة مكان النزاع في غيبة الخصوم ودون أن يدعوهم لحضور عملية المعاينة،
- كما يجب عليه تعليل الحكم بأسباب تكون منسجمة مع حيثياته ومتسقة مع منطوقه، فقد قررت المحكمة العليا انه " إذا وجد تناقض بين حيثيات القرار ومنطوقه، فإن هذا القرار يكون مشوبا بانعدام التسبيب والتناقض".

[1] – ياحي سامية، المرجع السابق ذكره، ص 250.

[2] – قرار المحكمة العليا رقم 56-268، بتاريخ 25 ديسمبر 1989، نقلا عن، ياحي سامية، المرجع السابق ذكره، ص 166.

ولهذا، فتخفيف عبء الإثبات – الذي تقتضيه حالة اللايقين التي تميز الأضرار البيئية – في التشريع الجزائري، راجع لقناعة القاضي، الذي أعطى له المشرع الجزائري سلطة مطلقة في تقدير حجية أية قرينة تعرض أمامه، ويمكنه اعتماد الحلول القضائية السالفة الذكر، أو ابتكار أي حلول يراها مناسبة. ولكن هذا مرتبط بتكوين القاضي ومدى درايته بالمسائل البيئية، واجتهاده مرتبط أيضا بمدى وعيه بالمخاطر التي تهدد هذه الثرة التي تشكل الإطار المعيشي للإنسان.

المبحث الثاني:
جزاء المسؤولية البيئية وضمانات تنفيذه

لكون الهدف الرئيسي لنظام المسؤولية البيئية هو جبر الأضرار التي تلحقها مختلف النشاطات البشرية بعناصر البيئة، فإن الجزاء الأساسي لقيام هذه المسؤولية يتمثل في فرض جبر هذه الأضرار، غير أن هذا الجزاء يتبع بعقوبات جزائية وتدابير أمن في حالة قيام المسؤولية الجزائية.

فإذا لم توجد أسباب لانتفاء هذه المسؤولية أو الإعفاء منها (المطلب الأول)، يتحمل المخالف أو المتسبب في الأضرار جزاءات هذه المسؤولية والآثار المترتبة عن قيامها (المطلب الثاني)، والتي تقتضي في أغلب الأحيان وجود ضمانات مالية لتنفيذها (المطلب الثالث).

المطلب الأول:
أسباب الإعفاء من المسؤولية أو انقطاع العلاقة السببية

تختلف أسباب الإعفاء من المسؤولية البيئية حسب الأساس الذي أقيمت عليه هذه المسؤولية، وحسب النشاط المتسبب في الضرر. فهذه الأسباب تتوسع أو تضيق حسب الأساس الذي تقام عليه هذه المسؤولية، كما أن مضمون هذه الأسباب يختلف حسب طبيعة النشاط المولد للضرر ودرجة المخاطر التي ينطوي عليها.

نتناول أولا أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية (الفرع الأول)، ثم نتطرق لأسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية

تنتفي المسؤولية الجزائية البيئة بتوافر شروط انتفاء المسؤولية المنصوص عليها في قانون العقوبات، والمتمثلة في انعدام الأهلية (أولا)، انعدام الإرادة (ثانيا)، وحالة الدفاع الشرعي (ثالثا)، كما تنتفي في حالات خاصة نص عليها قانون البيئة، أو أقرها الفقه (رابعا).

أولا / انعدام الأهلية

تنعدم الأهلية بالجنون (1)، وبصغر السن (1).

1/ الجنون: فقصد نص قانون العقوبات على أنه" لا عقوبة على من كان في حلة جنون وقت ارتكاب الجريمة"

2/ صغر السن: نصت المادة 49 فقرة 1 من قانون العقوبات على أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية، القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات، ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى اقل من 13 سنة إلى تدابير الحماية أو التهذيب، وفي مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ثانيا/ انعدام الإرادة

تنعدم الإرادة بتعرض الشخص للإكراه أو لقوة طارئة لا قبل له بدفعها.

1/ الإكراه: قد يتم الإكراه من طرف الغير بالتهديد كإرغام قراصنة لربان سفينة على إلقاء حمولتها في البحر، كما قد يكون إكراها معنويا، كأمر المالك أو المستغل، فقد نصت المادة 92 فقرة 1 من القانون 03-10، أنه إذا ارتكبت إحدى مخالفات صب أو غمر أو ترميد لمواد ضارة في المياه الإقليمية الجزائرية، بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات.

2/ القوة القاهرة: نصت المادة 48 من قانون العقوبات على أنه "لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

ثالثا/ حالة الدفاع الشرعي:

نصت المادة 39 من قانون العقوبات على أنه لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر به أو أذن به القانون، أو إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

ومثال هذا في مجال البيئة، صد حيوان مفترس استخدم كوسيلة للاعتداء، لأن الاعتداء في هذه الحالة لا ينسب إلى الحيوان وإنما إلى من استخدمه، أما في حالة عدم وجود أي تحريض فإن هجوم الحيوان يكمن اعتباره بمثابة حالة أو قوة طارئة، لأنه لا يمكن وصف خطر الحيوان بعدم المشروعية[1].

رابعا/ حالات خاصة:

وتتمثل في حالة تفويض المسير لصلاحياته لموظف آخر بالطرق القانونية (1)، وفكرة الجهل أو الغلط في القانون البيئي المتميز بالتعقيد وبكثرة وتشتت نصوصه (2).

1/ التفويض: أخذ المشرع الجزائري بالتفويض كسبب معفي من المسؤولية الجزائية للمسير في جرائم البيئة. حيث نص في المادة 92 فقرة 3 من القانون 03-10 على أن المسؤولية قد تلقى على كل شخص مفوض من طرف الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعلين للشخص المعنوي.

وقد سبق للقضاء الفرنسي وأن قضى بجواز إعفاء صاحب مشروع صناعي تسبب في تلويث مجرى مائي، من المسؤولية الجزائية، إذا ثبت أنه فوض سلطاته لأحد موظفيه، مخول بالاختصاص ومزود بالسلطات اللازمة لضمان احترام شروط تحقيق المصلحة العامة[2].

إلا أن هذا قد يثير عدة إشكالات في المسائل البيئية، لأن الإضرار بالبيئة غالبا ما يكون نتيجة انتهاج طريقة إنتاج معينة، أو لسوء اختيار المعدات والوسائل التي هي من الاختصاصات الحصرية لرئيس المؤسسة[3]، وبالتالي في هذه الحالة يسأل هذا الأخير عن الأضرار التي تسببها هذه المعدات.

[1]- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2006، ص 88.
[2]- بوخالفة فيصل، المرجع السابق ذكره، ص92.
[3]- المرجع نفسه، ص 93.

2/ فكرة الجهل أو الغلط في القانون البيئي المتميز بالتعقيد وبكثرة وتشتت نصوصه: فالتشريع الجنائي البيئي يتميز بكثرة نصوصه القانونية لحد الانفلات التشريعي، وبتبعثرها وتشتتها، وعدم تجميعها في قانون خاص. إذ نجدها موزعة في عدة قوانين قطاعية وخاصة، كقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، القانون الخاص بالمجالات المحمية، قانون حماية الساحل، القانون الخاص بالغابات، وغيرها. كما أنه يعتمد على صياغة فنية معقدة يجعلها صعبة الفهم حتى على القاضي الجنائي[1].

كما أن التجريم في مجال البيئة يتميز بندرة الجرائم البيئية المستقلة بذاتها. إذ أن تجريم انحراف بيئي ما مرتبط بموقف الإدارة المعنية منه، فلا يعد نشاط ما مضر بالبيئة جريمة بيئية إذا حصل صاحبه على ترخيص بممارسته. وهذه الخصائص جعلت البعض يحكم عليها بعدم القابلية للتطبيق.

وهذا له انعكاسات على مبدأ الشرعية، لأن الانفلات التشريعي يؤثر لا محال على مسألة العلم المفترض بالقانون، وعلى مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقتضي ضرورة تبسيط القوانين لكي تكون واضحة ودقيقة من أجل تيسير العمل بها. فاتساع التشريع يؤدي إلى صعوبة افتراض العلم بجميع القوانين البيئية، وبالتالي صعوبة إعمال قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون[2].

كما أن اعتماد القواعد البيئية على صياغة فنية معقدة يجعلها صعبة الفهم حتى على القاضي الجنائي، وبالتالي تعتبر بداهة غير متيسرة الفهم للرجل العادي، بل ويستحيل عليه ذلك؛ ولهذا بات افتراض العلم بهذه القواعد متعذرا[3].

وعليه، رغم نص الدستور الجزائري في المادة 60 منه على عدم جواز الاعتذار بالغلط أو بالجهل بالقانون، إلا أنه ونظرا للخصائص السالفة الذكر، يرى البعض إمكانية قبول الاعتذار بجهل القاعدة غير الجنائية في مجال تطبيق القانون الجنائي، والذي يعد استثناء أساسيا في القوانين العقابية، إذ يمكن قبول دفع الشخص بعد علمه ببعض المعايير والشروط الفنية المفروضة، أو بشروط صحة ترخيص إداري ما؛ لأن الاعتذار الذي لا يمكن الاعتداد به، هو الادعاء بعد العلم بقاعدة جنائية متعلقة بإحدى صور الجرائم البيئية[4].

[1]– سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 1، يونيو 2019، ص 218 وما بعدها.

[2] بن مشري عبد الحليم، شرون حسينة، المرجع السابق ذكره، ص 20، 21.

[3]– عطوي مريم، المرجع السابق ذكره، ص 586.

[4] بن مشري عبد الحليم، شرون حسينة، المرجع السابق ذكره، ص 22.

الفرع الثاني:
أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية

نتناول أولا أسباب انتفاء المسؤولية الشخصية (أولا)، ثم نتطرق لأسباب الإعفاء من المسؤولية شبه الموضوعية (ثانيا)، ثم بعد ذلك نتناول أسباب الإعفاء من المسؤولية الموضوعية (ثالثا).

أولا/ أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية الشخصية

عالج المشرع الجزائري مسألة انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في المواد من 127 إلى 130 من القانون المدني، وحصر أسبابها في عدم التمييز (1)، تنفيذ أوامر الرئيس (2)، حالة الضرورة (3)، والسبب الأجنبي (4).

1/ عدم التمييز: نصت المادة 125 من القانون المدني على أنه: " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته، إلا إذا كان مميزا". أي أن المسؤولية تسقط عن الشخص غير المميز، والذي قد يكون طفلا لم يبلغ بعد سن الثالثة عشر، أو شخصا معتوها[1]، أو مجنونا ويسأل بدلا عنهم من هو مكلف برقابتهم إن وجد، لأنهم يخضعون بسبب عدم أهليتهم لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، وفقا للشروط والقواعد المقررة في القانون[2].

2/ تنفيذ أوامر الرئيس: فالموظف الذي يقوم بإزالة جزء من حديقة عامة أو من غابة لتشييد طريق أو مرفق ما تنفيذا لأوامر من رئيسه الإداري، لا يسأل شخصيا عن الأضرار التي يلحقها بهذه الأوساط، حسب المادة 129 من القانون المدني التي نصت على أنه: " لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير، إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

[1] – المادة 42 من ق م .

[2] – المادة 44 من القانون نفسه .

3/ حالة الضرورة: وهي أن يجد الشخص نفسه مضطرا لدفع خطر جسيم عن طريق التضحية بما هو أقل منه أو مساو له[1]، ونصت المادة 130 من القانون المدني على أنه: " من تسبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا".

ويشترط أن يكون الخطر المراد تفاديه حالا وحقيقيا، وأن يكون مصدره أجنبيا عن محدث الضرر وعن المضرور، وأن يكون أكبر من الضرر الذي سيسببه المتدخل؛ فإن كان أقل منه أو مساو له فلا تقوم حالة الضرورة[2]. ومن أمثلته في مجال الأضرار البيئية، قيام مصالح الحماية المدنية بقطع الأشجار، أو إتلاف جزء من نظام بيئي، قصد فتح الطريق لمرور العربات لإطفاء الحرائق، أو لمنع وصول النيران إلى مناطق أكثر أهمية، أو استعمال بعض المواد الضارة في عملية الإطفاء والتي قد تضر بالتربة أو ببعض الكائنات؛ كمياه البحر التي من شأنها زيادة ملوحة التربة.

4/ السبب الأجنبي: نصت المادة 127 من القانون المدني على أنه: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"، وتسمى هذه الأسباب بالأسباب العامة لانتفاء المسؤولية والتي نصت عليها مختلف التشريعات، وهي نفسها المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية[3].

ثانيا/ أسباب انتفاء المسؤولية شبه الموضوعية

يقصد بانتفاء المسؤولية شبه الموضوعية، انتفاء الخطأ المفترض، ويكون ذلك بإثبات القيام بواجب الرقابة (1)، أو بتوفر الأسباب العامة (2)، أو بإثبات بوجود سبب أجنبي (3).

1/ إثبات القيام بواجب الرقابة: حيث نصت المادة 134 فقرة 2 من القانون المدني، على أنه يستطيع المكلف برقابة شخص أن يتخلص من المسؤولية، إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

[1] – بن قردي أمين، المرجع السابق ذكره، ص 389.
[2] – المرجع نفسه، ص 390.
[3] – وهبة الزحيلي، المرجع السابق ذكره، ص 37 وما بعدها.

2/ الأسباب العامة: حيث نصت المادة 138 من القانون المدني، أنه يعفى حارس الشيء من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر قد حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة.

3/ السبب الأجنبي: حيث لا يعفى حارس الحيوان من المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها هذا الحيوان، إلا إذا أثبت أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب له[1].

ثالثا/ أسباب انتفاء المسؤولية الموضوعية

إذا تعلق الأمر بنشاطات خطيرة، فإن مسؤوليتها عن الأضرار التي تحدثها تكون على أساس موضوعي، وكقاعدة عامة لا يستطيع أصحاب هذه النشاطات التنصل من مسؤولياتهم؛ لأنها لا تتعلق بأخطائهم وإنما ترتبط بالطبيعة الخطرة لنشاطاتهم. إلا أن كل نظم المسؤولية تشترك في الاعتداد بالسبب الأجنبي الذي لا يمكن توقعه أو تجنبه، كسبب معفي المسؤولية، ومن أهم حالات القوة القاهرة والحادث الفجائي.

تعتبر القوة القاهرة سببا للإعفاء من المسؤولية، في جميع نظم المسؤولية، أيا كانت طبيعتها، إذ تهدم العلاقة بين الفعل الضار والضرر[2]. فإذا كان الحادث الذي يشكل القوة القاهرة هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، يكون الإعفاء كليا من المسؤولية، أما إذا ساهم صاحب النشاط المولد للضرر في تفاقم نتائج القوة القاهرة، يكون الإعفاء جزئيا؛ وتكون مسؤوليته بنسبة مشاركته في إحداث الضرر أو تفاقمه[3].

وتختلف الأحداث التي يعتد بها كقوة قاهرة، حسب طبيعة النشاط المتسبب في الضرر وخطورته وحسب الظروف التي يزاول فيها كل نشاط، فهناك نشاطات تفرض عليها احتياطات أمنية صارمة، في تصميمها وتشغيلها وحراستها، لمواجهة أي خطر، وبالتالي لا تعتبر فيها بعض الأحداث كقوة قاهرة لافتراض قدرتها على مواجهتها، كالنشاطات النووية التي يفترض تصميم منشآتها بشكل يجعلها تقاوم الكوارث الطبيعية والاعتداءات البسيطة (1)، وهناك نشاطات تعتبر عرضة باستمرار للعوامل الطبيعية ولاعتداءات تصعب مقاومتها، كنشاط نقل النفط عبر البحار والمحيطات (2).

---

[1] – المادة 139 من ق م.

[2] – عمار طعمة حاتم البيضاني، المسؤولية الإدارية القائمة على فكرة المخاطر، رسالة ماجستير، جامعة النهرين– بغداد، 2007، ص 89.

[3] – محمد بن علي بن سالم الغنامي، مسؤولية الإدارة دون خطأ، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 21-23 أوت 2017، ص 19.

1/ الأضرار الناجمة عن الأنشطة النووية: لم يحدد القانون المنظم للأنشطة النووية أسباب الإعفاء من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها، وبالتالي تطبق عليها الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني. ولكن باستقراء مواد هذا القانون نجد أن المشرع قد قصد استبعاد بعض الأسباب المعفية عن هذه النشاطات، كالكوارث الطبيعية، والحوادث المفاجئة، وفعل الغير، فقد أوجب على كل منشأة نووية الاستجابة، على الدوام، لقواعد الأمان النووي، أثناء تصميمها أو تشييدها أو تشغيلها، أو توقفها النهائي، او إخراجها من الخدمة أو تفكيكها[1]، ونص على مسؤولية مشغل المنشأة النووية على الأمان النووي لمنشأته[2]، وعلى مسؤولية أي حائز لمواد مشعة عن سرقتها أو فقدانها[3]؛ وبالتالي لا يعفى من المسؤولية بسبب خطأ شخص ما إلا في مواجهة هذا الشخص فقط.

وهذا ما تبناه بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا لسنة 1997، الذي عدل الفقرة 03 من المادة 04 في اتفاقية سنة 1963[4]؛ وأصبحت صياغتها بعد إلغاء الفقرة ب منها، كما يلي:" لا تقع أي مسؤولية على المشغل بموجب هذه الاتفاقية، إذا أثبت أن الأضرار النووية ترجع مباشرة إلى نزاع مسلح، أو أعمال عدوانية، أو حرب أهلية أو عصيان مدني".

2/ أضرار التلوث الزيتي: تنطبق حالات الإعفاء من المسؤولية الناجمة عن حوادث التلوث بالوقود المنصوص عليها في الأمر رقم 76-80 المتعلق بالقانون البحري[5] مع الحالات المنصوص عليها في اتفاقية بروكسل لسنة 1969، وتتمثل في:

---

[1] – المادة 20 من القانون رقم 19-05، السابق ذكره.

[2] – المادة 19 من القانون نفسه.

[3] – المادة 117 من القانون نفسه.

[4] – جاء نص المادة 04 من هذه الاتفاقية قبل تعديلها، كما يلي:

" 1- تكون مسؤولية المشغل عن الأضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة.

2- إذا أثبت المشغل أن الأضرار النووية نجمت كليا أو جزئيا عن إهمال جسيم من الشخص الذي أصابه الضرر، أو عن فعل قام به هذا الشخص، أو عن فعل أغفل هذا الشخص القيام به قصد إحداث ضرر، جاز للمحكمة المختصة – من منطلق القوانين التي تطبقها- أن تعفي المشغل إعفاء كليا أو جزئيا من فريضة دفع تعويض عن الضرر الذي أصاب هذا الشخص.

3- أ: لا تقع على المشغل طبقا لهذه الاتفاقية، أي مسؤولية عن الأضرار النووية الناجمة عن إشكال نووي يرجع مباشرة إلى نزاع مسلح، أو أعمال عدائية، أو حرب أهلية، أو عصيان مسلح.

ب: لا تقع على المشغل مسؤولية عن الأضرار النووية الناجمة عن إشكال نووي يرجع مباشرة إلى كارثة طبيعية خطيرة استثنائية الطابع، ما لم ينص قانون دولة المنشأة على عكس ذلك".

[5]- نصت المادة 118 من الأمر رقم 76-80، على أنه: " لا يعتبر المالك مسؤولا عن التلوث، إذا ثبت بأن الضرر الحاصل نتج عن:

أ- عمل حربي والأعمال العدوانية والحرب الأهلية والعصيان أو التمرد، أو حادث ذي طابع استثنائي لا يمكن تجنبه والتغلب عليه.

– الأفعال الحربية أو النزاعات المسلحة، والتي تشمل الأعمال العدائية، التخريب، القرصنة، والمسؤولية عن الأضرار الناتجة عنها تتحملها الدولة[1].

– الكوارث الطبيعية، والتي يجب أن تكون استثنائية ولا يمكن مقاومتها

– الفعل المتعمد للغير، خارج طاقم السفينة أو مجهزها أو مالكها، وهنا يجب إثبات أن الفعل التخريبي قد تم رغم يقظة الطاقم وأخذه للاحتياطات اللازمة. ونصت المادة 119 من الأمر رقم 76-80، على أنه: " إذا أثبت المالك بأن الضرر الحاصل من جراء التلوث، نتج كله أو جزء منه إما بفعل الشخص الذي أحدثه عن تعمد لإحداث ضرر وإما جراء إهمال هذا الشخص، جاز في هذه الحالة إعفاء المالك من كامل مسؤوليته أو جزء منها تجاه الشخص المذكور".

– خطأ الضحية في مواجهته فقط.

– إهمال السلطات المسؤولة وتقاعسها عن إطفاء الحرائق وتقديم المساعدة على الملاحة. ففي قضية Tsesis أكد القاضي السويدي على فكرة "المساعدة على الملاحة"، والتي تعني المنارات، إطفاء النيران، والخرائط الهيدروغرافية، حيث تتحمل الدولة المتقاعسة المسؤولية عن الحوادث الناجمة عن تقاعسها[2]

وإذا لم يتمكن مالك السفينة من إثبات وجود أحد هذه الأسباب أو بعضها لإبعاد مسؤوليته، يمكنه أن يستفيد من آلية تحديد المسؤولية وتجنب تحمله تكلفة الضرر بمفرده. حيث يعتبر مبدأ تحديد مسؤولية مالك السفينة من أعراف القانون البحري، وله عدة تبريرات منها، عدم القدرة على تجنب الكوارث البحرية، واستقلال ذمة الربان عن ذمة مالك السفينة، وبهذا النظام يستطيع مالك السفينة الإفلات من المتابعة في ممتلكاته، إلا في حالة ارتكابه لخطأ، كسوء اختياره لطاقم السفينة أو عدم صيانته لسفينته، وهذان الخطآن هما تقريبا سبب أغلب الحوادث المسجلة[3].

زيادة على الأسباب السابقة الذكر لانتفاء المسؤولية، هناك أسباب خاصة لانتفاء المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات الصناعية، وتتمثل في[4]:

ب– الغير الذي تعمد بعمله إحداث الضرر.

ج– الإهمال أو أي عمل آخر من السلطات المسؤولة عن صيانة ومكافحة النيران والمساعدات الملاحية الأخرى خلال ممارسة هذه المهنة.

[1] - Hélène Lhostis, et al, Le régime de la responsabilité internationale en cas de pollution des mers par les hydrocarbures, Revue Juridique de L'ouest, N° spécial, 1995, p.99.

[2] - ibid., p.100.

[3] - ibid., p.101.

[4]– بن قردي أمين، المرجع السابق ذكره، ص 168-171.

– الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول: فقد نصت المادة 1386 مكرر 11 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي على أنه: " يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون، إلا إذا أثبت عدم طرحه للمنتوج للتداول"،

– الدفع بعدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول،

– الدفع بأن المنتج لم يكن مخصصا للبيع أو لأي شكل من أشكال التداول،

– الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية: فقد نصت المادة 1386 مكرر 11 فقرة 5 وكذا المادة 07 من التوجيه الأوروبي، على أنه: " يمكن أن يتخلص المنتج من المسؤولية إذا استطاع إثبات رجوع العيب إلى إنتاج السلعة وفقا لقواعد قانونية ملزمة لا يمكن مخالفتها"،

– الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي، وتشترط المادة 1386 مكرر 11 فقرة 4 من القانون المدني الفرنسي، لقبول هذا الدفع، أن يكون المنتج قد اتخذ التدابير اللازمة لمنع تفاقم الضرر لمجرد علمه به.

المطلب الثاني:
جزاء المسؤولية البيئية

يتمثل الهدف الرئيسي للمسؤولية البيئية في جبر الأضرار البيئية، وردع جرائم الاعتداء على مكونات البيئة التي تعتبر في نفس الوقت انتهاكا للتشريع البيئي. ولهذا تختلف الجزاءات المقررة حسب هدف هذه المسؤولية وأيضا طبيعة الفعل الذي ترتبت عنه هذه المسؤولية. فجزاءات المسؤولية الجزائية تتمثل في العقوبات والتدابير الاحترازية (الفرع الأول)، أما جزاءات المسؤولية المدنية فتتمثل في التعويض وإصلاح الأضرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
جزاء المسؤولية الجنائية البيئية

وضع المشرع الجزائري عقوبات جزائية متنوعة للجرائم البيئية، تختلف في نوعها حسب طبيعة مقترفها، وتتدرج في شدتها حسب درجة خطورتها والأضرار التي تلحقها بالمصالح الاجتماعية محل الحماية.

حيث تختلف العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن تلك المقررة للشخص المعنوي، إذ تقتصر الأصلية منها بالنسبة للشخص المعنوي على الغرامات المالية، بينما تتنوع وتتدرج بالنسبة للشخص الطبيعي، من عقوبات متعلقة بالذمة المالية إلى عقوبات ماسة بالحرية، وتصل في حالات أخرى إلى عقوبات ماسة بالنفس[1].

أولا: العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في الغرامات المالية (أ)، والعقوبات السالبة للحرية (ب) والماسة بالنفس (ج).

1/ الغرامة المالية: الغرامة المالية هي العقوبة الأكثر استعمالا من طرف المشرع في مواجهة الجرائم البيئية، وهو ما يعكس إدراكه للطبيعة الاقتصادية لهذه الجريمة. ولم يستثني من هذه العقوبة أي جريمة، ولكن جاءت في أغلب الأحوال كعقوبة تكميلية، ولم تقرر منفردة إلا في حالات قليلة فقط[2].

والغرامة كجزاء مالي، هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي، إلى خزينة الدولة، ويرجع أصل هذه العقوبة إلى نظام الدية الذي كان معروفا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض[3]. وتقرر الغرامة كعقوبة أصلية في الجرائم المكيفة على أنها جنح أو مخالفات.

وقد اعتمد المشرع في تحديد قيمة هذه الغرامة، في أغلب الجرائم البيئية، على أسلوب أو نظام واحد، يتمثل في نظام الغرامة المحددة، الذي ينص على حدين أدنى وأقصى لمقدار الغرامة، تاركا للقاضي سلطة تقدير مقدارها بين هذين الحدين وفقا لجسامة الأضرار وظروف كل جريمة، باستثناء بعض الحالات التي اعتمد فيها أنظمة أخرى لتحديد قيمة هذه الغرامة، كأسلوب الغرامة النسبية التي يرتبط مقدارها بضرر الجريمة أو فائدتها، كما في مخالفات الرعي في الأملاك الغابية، أين نص قانون 84-12 على إمكانية حساب الغرامة على أساس نوع وعدد الحيوانات المضبوطة[4]، وكذا أسلوب الغرامة التهديدية كما نصت عليه المادة 86 من قانون 03-10.

[1]- بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق ذكره، ص 130، وانظر أيضا، بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي اليابس، 2016/2015، ص 235 وما بعدها.

[2]- بوخالفة فيصل، المرجع السابق ذكره، ص 134.

[3] - المرجع نفسه، ص 133.

[4]- بشير محمد أمين، المرجع السابق ذكره، ص 243، 244.

رغم اعتراف الباحثين بملاءمة الغرامة الجزائية للطبيعة الاقتصادية للجرائم البيئية، إلا أن أغلبهم يشككون في فعاليتها، ويرون بأنها لا تحقق الردع المرجو منها، لكونها يسيرة إذا ما قورنت بالمنافع التي تجنيها النشاطات الاقتصادية من وراء الجرائم المقترفة، و بأنه يمكن اعتبارها في بعض الأحيان كجزء من تكاليف الإنتاج المألوفة[1].

2/ العقوبات السالبة للحرية: تراوحت العقوبات السالبة للحرية بين السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس، بعضها منصوص عليه في قانون العقوبات وبعض الآخر في مختلف النصوص القانونية الأخرى التي لها علاقة بالبيئة. فقد نص مثلا، على السجن المؤبد في المادة 09 من القانون 03-09[2]، المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، والمادة 399 من قانون العقوبات في حالة تسبب الحريق العمدي في عاهة مستديمة لشخص.

ونص على السجن من 10 إلى 20 سنة في المادة 396 من قانون العقوبات، ونص في المادة 66 من القانون 01-19، على السجن من 05 إلى 08 سنوات، ونص على عقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات في المادة 941 من القانون البحري.

3/ عقوبة الإعدام: نص المشرع على عقوبة الإعدام في مجال الإضرار بالبيئة، أحيانا كعقوبة مشددة، وأحيانا أخرى يكون الإعدام كظرف تشديد في حالة تسبب الضرر في وفاة شخص في المادة 87 مكرر 1، و 399 من قانون العقوبات، وفي المادة 47 من القانون البحري.

رغم تنوع العقوبات التي أقرها المشرع للجرائم البيئية، وتشديده للعقوبة عن بعض الجرائم، إلا أن المتأمل في حالات التشديد يجدها لأسباب بعيدة عن حماية البيئة، كتهديد الأمن الوطني، أو التسبب في وفاة شخص، وفي حالة عدم توفر هذه الأسباب نجد العقوبات ضعيفة ولا تتناسب مع الأضرار التي تصيب البيئة، وبالتالي لا تؤدي وظيفة الردع المرجوة منها.

ثانيا/ العقوبات التبعية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، نص المشرع في المادة 18 مكرر على عقوبات تكميلية، تطبق واحدة منها أو أكثر على الشخص المعنوي، وهي حل الشخص المعنوي، الغلق المؤقت للمؤسسة أو لأحد فروعها لمدة لا

[1]- بن مشري عبد الحليم، شرون حسينة، المرجع السابق ذكره، ص 26.

[2]- قانون 03-09، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر عدد: 43، 20 يوليو 2003.

تتجاوز 05 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لفترة لا تتجاوز 05 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة 05 سنوات، وتعليق حكم الإدانة[1]. إلا أن المشرع لم ينص عليها في قانون البيئة رغم أهميتها وتبنيها من طرف عديد التشريعات.

فقد أوصى المجلس الوزاري الأوروبي لقانون البيئة في قراره رقم 77/28، بأهمية النص على عقوبة الحظر المؤقت أو النهائي لممارسة النشاط المهني الذي ارتكبت الجريمة بسببه أو جزء منه. ونصت بعض الأنظمة القانونية على غلق المنشأة كتدبير احترازي، نجد التشريع البلجيكي لمقاطعة فلومند الصادر في 29 يونيو 1985، الخاص بالترخيص لمضادات التلوث، الذي نص في المادة 2/29 منه على أنه يجوز، بواسطة تدبير احترازي، منع استخدام المنشأة التي كانت سببا في الجريمة خلال مواعيد محددة[2].

كما تبنت بعض التشريعات عقوبة مصادرة الأرباح والفوائد المتحصلة من الفعل غير المشروع والمخالف للقوانين واللوائح البيئية، كالقانون البلجيكي والكندي والألماني والنمساوي، ولهذا النظام أهمية بالغة في ردع الجرائم التي يكون الباعث الأول لارتكابها متمثلا في تلك الأرباح والفوائد، إلا أن المشرع الجزائري لم يتبنى هذا النظام[3].

ثالثا/ العقوبات البديلة

ومن أهمها عقوبة العمل لصالح النفع العام، التي يطالب الفقهاء باعتمادها في مجال البيئية، وذلك لما لهذا العمل من أهمية في مجال التوعية وإشراك الجانحين في عمليات إصلاح البيئات المتضررة، وقد نص قانون العقوبات على هذه العقوبة كما يلي:" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها، بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجرة لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفر الشروط الآتية:

1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا،
2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة،

[1]- المادة 18 مكرر من ق ع.
[2]- بوخالفة فيصل، المرجع السابق ذكره، ص 148، 151.
[3]- المرجع نفسه، ص 146، 147.

3- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات حبسا،

4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة"[1].

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها، والتنويه بذلك في الحكم، وينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بهذا العمل"[2].

ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية."[3]

الفرع الثاني:
جزاء المسؤولية المدنية البيئية

رأينا أن الضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب عناصر البيئة، التي هي في أغلب الأحيان غير مملوكة لأحد، بغض النظر عن انعكاساته على الأشخاص، وبالتالي فإن جزاء المسؤولية عن هذا الضرر لا بد أن يكون عينيا، أي إصلاح هذا الضرر ومنع تفاقمه، ثم بعد ذلك يأتي جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص وبالنشاطات المرتبطة بالخدمات التي تقدمها النظم البيئية المتلفة. وقبل كل هذا لا بد من وقف الفعل الضار لمنع أي نزاع مستقبلي بشأنه، كلما كان ذلك ممكنا.

أولا/ إيقاف وإزالة مصدر الضرر

إذا كان الضرر الذي لحق بعناصر البيئة له طابع الديمومة والاستمرار بسبب استمرار الأفعال والتصرفات الضارة، فإن أول جزاء منطقي عن هذا الضرر لا بد أن يتمثل في وقف هذه الأفعال الضارة لمنع تفاقم الضرر وأيضا لتفادي أي نزاع مستقبلي بشأنها، طبقا للمبادئ التي يتأسس عليها قانون البيئة والمنصوص عليها في المادة

[1] – المادة 5 مكرر من ق ع.

[2] – المادة 5 مكرر 2 من القانون نفسه.

[3] – لمادة 5 مكرر 3 من القانون نفسه.

03 من القانون 03-10، وبالأخص مبدأي الاستبدال والنشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولية من المصدر. ويعتبر البعض هذا الإيقاف صورة من صور التعويض العيني، بينما يعتبره آخرون أمرا أجنبيا عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة[1].ولكن هذا الإجراء لا يمكن تعميمه على كل الحالات بسبب عقبات قانونية وعملية؛ فمن الناحية القانونية لا يكون ممكنا إلا إذا كان من صلاحيات القاضي المدني، وكانت هذه الأفعال تشكل خطأ، أو كان الضرر المحدث من مضار الجوار غير المألوفة، ومن الناحية العملية قد تحول الأهمية الاقتصادية لبعض المشاريع دون تطبيق أي أمر بوقفها، بل وتمنع حتى من مجرد التفكير في هذا التوقيف.

ويمكن أن يكون هذا الوقف محل طلب استعجالي قبل الفصل في موضوع الدعوى، سواء تحقق الضرر أم لم يتحقق بعد، كما يمكن أن يحكم به القاضي ضمن حكمه في الموضوع. ويكون ذلك بالتدرج وحسب ما تستدعيه ظروف الحال، فيمكن للقاضي فرض إعادة تنظيم هذا النشاط بفرض اتخاذ بعض التدابير الوقائية (أولا)، أو المنع المؤقت من مزاولة النشاط إلى غاية إتمام هذه التدابير أو لإرغام صاحب النشاط على الالتزام بها (ثانيا)، أو بالتوقيف النهائي للنشاط الضار في حالة عدم وجود أي حل عملي لمنع أضراره أو تخفيضها للحد المقبول (ثالثا).

1/ إعادة تنظيم النشاط الضار: إذا رأى القاضي أن استمرار النشاط الملوث على حالته يمكن أن يؤدي إلى استمرار الضرر أو إلى تفاقمه، يمكنه إلزام صاحب هذا النشاط بإعادة تنظيمه، سواء باتخاذ بعض التدابير الضرورية، أو تغيير وسائل الإنتاج واللجوء إلى التقنيات الأقل تلويثا للبيئة.

وهذا يعد تطبيقا للمبادئ التي يتأسس عليها قانون البيئة، وبالأخص مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر الذي يفرض استعمال أحسن التقنيات المتوفرة إذا كانت تكلفتها الاقتصادية مقبولة، وكذا مبدأ الاستبدال، الذي يجب بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، حيث يختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية[2].

كما يعد أيضا تطبيقا لمقتضيات حماية البيئة ومنع التلوث المنصوص عليها في هذا القانون وفي مختلف القوانين البيئية الأخرى. كإلزام أصحاب النشاطات التي تصدر منها انبعاثات ملوثة للجو بشكل يهدد الأشخاص والبيئة، باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها[3]، ومنع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد في البحر من شأنها الإضرار

[1]- يوسفي نور الدين، المرجع السابق ذكره، ص 316.
[2]- المادة 03 من القانون 03-10 السابق ذكره.
[3]- المادة 46 من القانون نفسه.

بالصحة العمومية والبيئة الحرية[1]، ومنع كل منتج للنفايات أو حائز لها، باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن؛ باعتماد تقنيات أكثر نقاء، والامتناع عن استعمال المواد الخطيرة، والعمل على إعادة رسكلة النفايات أو إزالتها وفقا للشروط البيئية[2].

كما يدخل هذا الإلزام أيضا، ضمن الصلاحيات الممنوحة للإدارة وللقضاء لفرض احترام قواعد الحماية، فقد أعطى القانون 03-10 للوالي سلطة إلزام صاحب أي منشأة غير مصنفة، نجم عن استغلالها أخطارا وأضرارا، باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها في أجل محدد[3]، كما أعطى المرسوم رقم 14-349[4] في المادة 10 منه، لسلطة ضبط المحروقات صلاحيات لفرض أي تدابير أمنية على أي مستغل لمشروع يشكل خطرا جد عال أو غير مقبول، وذلك من أجل حماية العمال والمنشآت والبيئة. وأعطى القانون 03-10 للقاضي سلطة إلزام أي صاحب منشأة تسببت في تلويث الجو بسبب مخالفتها للقواعد والمعايير المفروضة، بإنجاز كل الأعمال والأشغال التي من شأنها توقيف الانبعاثات الملوثة أو تخفيضها إلى الحد المقبول، وذلك في أجل يحدد له. وفي حالة عدم الالتزام بهذا الإجراء أو عدم كفايته يتم اللجوء إلى التوقيف المؤقت للنشاط المتسبب في الضرر.

2/ المنع المؤقت من ممارسة النشاط: ففي حالة عدم امتثال مشغل المنشأة المسببة للضرر للتدابير المفروضة لمنع استمرار الضرر، أو في حالة ما إذا كانت هذه التدابير تتطلب مدة معينة لإنجازها، يمكن للقاضي الأمر بوقف هذه المنشأة إلى غاية توفير الشروط المفروضة، ولا يعتبر ذلك تعديا منه على صلاحيات الإدارة التي منحت الترخيص لهذا النشاط.

فقد نص القانون 03-10 على عدة حالات يمكن فيها الأمر بتوقيف النشاطات الضارة بصفة مؤقتة إلى حين تنفيذ بعض التدابير الوقائية. فقد أعطى للإدارة المختصة سلطة وقف سير أي منشأة غير مصنفة إذا لم يمتثل مشغلها للإعذار الموجه له لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار الناجمة عن استغلالها في الآجال المحددة، وذلك إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[5].

[1]- المادة 52 من القانون نفسه.

[2]- المواد 06 – 11 من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد: 77، 15 ديسمبر 2001.

[3]- المادة 25 من القانون 03-10 السابق ذكره.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 14-349 مؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات التابعة لنشاطات المحروقات، ج ر عدد: 73، 23 ديسمبر 2014.

[5]- المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره.

كما أعطى للقاضي سلطة منع استعمال المنشآت أو العقارات أو المنقولات التي لم يستجب أصحابها لمقتضيات حماية البيئة من الانبعاثات الملوثة الصادرة منها، إلى غاية إتمام انجاز الأشغال والترميمات اللازمة، والتي يمكنه الأمر بإنجازها على نفقة المحكوم عليه[1].

كما أجاز أيضا للمحكمة أن تقضي بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج جزاء عدم انجاز هذه التدابير في الآجال المحددة، وبغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن 1000 دج عن كل يوم تأخير، والأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة، أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها[2].

3/ الوقف النهائي للنشاط الضار: إذا رفض صاحب النشاط المسبب للضرر توفير الشروط المفروضة أو في حالة عجزه عن ذلك، أو ثبت أن الاستمرار في هذا النشاط، سيؤدي، بسبب طبيعته، إلى استمرار الضرر، وعدم وجود أي حلول لتخفف مضاره، فإنه يكون من الضروري وقف هذا النشاط بشكل نهائي لمنع تفاقم الضرر وتفادي أي نزاع مستقبلي بشأنه. غير أن هذا الأمر مرتبط بالصلاحيات الممنوحة للقاضي الذي رفعت أمامه الدعوى.

فإذا تعلق الأمر بنشاطات غير مشروعة، يكون من السهل الحكم بإيقافها بناء على طلب الخصوم. أما إذا تعلق الأمر بمشاريع حائزة على ترخيص مسبق من السلطات الإدارية، فإن إيقافها بشكل نهائي من طرف القاضي المدني يعني تدخله في صلاحيات الإدارة[3]، وبالتالي يكتفي بالتوقيف المؤقت إلى غاية توفير الشروط المطلوبة، ويمكن لصاحب الطلب في هذه الحالة تقديم طلب لهذا الغرض أمام الإدارة المختصة، أو رفع دعوى جديدة أمام القضاء الإداري. غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة بيئية وعرض النزاع على القاضي الجنائي، فإن هذا التوقيف قد يكون بمثابة عقوبة تكميلية ولا بد أن يكون قد نص عليه المشرع، ومن أمثلته نص المادة 82 من القانون 01-11 على السحب النهائي للدفتر المهني لمالك السفينة الذي يقوم بنفسه بالصيد باستعمال مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق قتل بالكهرباء، أو يحوز عمدا المنتوجات التي تم صيدها بهذه الوسائل، أو نقلها، أو مسافنتها، أو بيعها.

[1]- المادة 85 فقرة 2 من القانون نفسه .

[2]- المادة 86 فقرة 2 من القانون نفسه.

[3]- أنظر، بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق ذكره، ص 174. وانظر أيضا، يوسفي نور الدين، المرجع السابق ذكره ، ص 316.

غير أنه إذا تعلق الأمر بمضار الجوار غير المألوفة، فإن اجتهاد المحكمة العليا يبين أن الترخيص الممنوح من طرف الإدارة لا يحول دون توقيف وإزالة مصدر الضرر، ولكن يختلف الأمر إذا كانت المسؤولية على أساس آخر لعدم توضيح الأمر من طرف المشرع، عكس التشريع التونسي والتشريع المصري اللذان منحا صلاحيات واسعة للقاضي المدني لإيقاف الأضرار تصل إلى حد غلق المنشأة الملوثة رغم صحة الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة، إذا كان ذلك يمثل الحل الوحيد لتوقيف وإزالة الأضرار[1].

وزيادة على هذا، يفرض القاضي على صاحب النشاط المحكوم عليه، جبر الضرر الذي تسبب فيه، بحيث يشترط الفقه أن تكون تكلفته رادعة له بالقدر الذي يجعله يمتنع عن تكراره.

ثانيا/ جبر الضرر البيئي وانعكاساته

رأينا أن الضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب عناصر البيئة غير المملوكة لأحد، كتلوث البيئة وتحطيم النظم البيئية، وأنه ضرر مرتد، أي له انعكاسات على صحة الإنسان وعلى ممتلكاته، كالأمراض التنفسية والأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومختلف الأضرار الاقتصادية الناجمة عن نقص الموارد الطبيعية جراء هذا الضرر، والتي تسمى بضرر الضرر البيئي.

وهذه الخاصية تجعلنا نقف أولا عن مدى قابليته للتعويض وفقا للقواعد العامة التقليدية للمسؤولية المدنية أولا)، قبل التطرق لطرق جبر هذا الضرر وانعكاساته على الإنسان ومصالحه (ثانيا).

1/ مدى قابلية الضرر البيئي للتعويض: وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، لكي يكون الضرر قابلا للتعويض، لا بد أن يكون ضررا شخصيا، وأن يكون محققا ومباشرا. وهذه الشروط لا تتوفر دائما في الضرر البيئي، وبالأخص شرط الشخصية لأنه يمس عناصر تعد تراثا مشتركا للأمة وليست حكرا لأحد، كما أنه ينفرد بخصائص وطبيعة ذاتية تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة[2]، وبالتالي فهو غير قابل للإصلاح وفقا لهذه القواعد، وخاصة وأن المشرع الجزائري لم يعترف بشكل صريح بالضرر الايكولوجي الخالص.

غير أنه، كما رأينا في الفصل الأول، فإنه بالرجوع إلى القانون 03-10، نجد أن المشرع قد كرس ضمنيا هذا الضرر وتبنى فكرة قابليته للتعويض، وذلك من خلال إعطائه الحق للجمعيات البيئية للدفاع عن هذه المصالح

[1]- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق ذكره ، ص 174، 175.

[2]- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، 2016/2015، ص 15.

الجماعية، عن طريق المتابعة القضائية ونص على حقها في المطالبة بجبر الأضرار المباشرة وغير المباشرة، الناتجة عن الوقائع التي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض، والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث[1]، ما يعني اعترافه الضمني بقابلية هذه الأضرار للتعويض.

وأيضا، بجعله إصلاح الأوساط المتضررة ضمن أهداف الحماية المقررة في هذا القانون، ونص على مبدأ "الملوث الدافع"، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

غير أنه لعدم وجود نص صريح بقابلية هذه الأضرار للتعويض، يبقى الأمر مرهون بموقف القضاء حول هذا الأمر، وهذا ما لم نتمكن من الوقوف عليه لندرة الأحكام القضائية، خاصة إذا علمنا بتردد القضاء المقارن وتباين مواقفه في هذا المجال.

إذ نجد مثلا، أن القضاء الفرنسي – بكل أنواعه – قد أبدى في البداية ترددا كبيرا في الاعتراف بفكرة الضرر الايكولوجي الخالص، وانقسمت مواقف قضاة المحاكم من هذه الفكرة إلى ثلاث اتجاهات، يمكن اعتبارها كمراحل أو كخطوات للاعتراف النهائي بإصلاح الأضرار الايكولوجية الخالصة[2].

- ففي المرحلة الأولى، كانت المحاكم تقدر الأضرار الايكولوجية بالخسائر الاقتصادية الناتجة عنها، كالأضرار التي يتكبدها الصيادين من نقص الأسماك نتيجة تلويث الأوساط المائية[3]، أو خسائر الوكالات السياحية نتيجة تدهور البيئة والمناظر الطبيعية.

- وفي المرحلة الثانية، واستجابة للطلبات الملحة للمدافعين عن البيئة، اعتبر الأضرار المسبَّبة لعناصر التنوع البيولوجي كأضرار معنوية للمدافعين عنه[4]، فالقاضي في هذه الحالة يقضي بتعويض الضحية بالقيمة المعادلة لما

[1]– المادة 37 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره.

[2]- Bernard Chevassus-au-louis et al, op.cit., p p 70, 71.

[3]- CAA Lyon, 10 Juillet 2001, Fédération Puy-de-Dôme pour la pêche et la protection du milieu aquatique, cité par, Lettre de mission groupe 10, La réparation du dommage Ecologique, L'école nationale d'administration, Fév.2010.
<http://www.ena.fr/index.php?/fr/content/download/4271/31995/file/rapport_groupe10.pdf>[consulté le 06-05-2014 à 09 :40]

[4]- CAA Nantes, 15 Fevrier 2005, Association Manche Nature, ou pollution au alguesvertes, et CAA Nantes, 03 Nov.2009, Association eaux et rivières de Bretagne et autre, cité par, Lettre de mission groupe 10,ibid.

تحطم من البيئة متبوعا بمبلغ آخر لتعويض الضرر المعنوي؛ وإصلاح هذا الضرر يخفي أخذ الضرر الايكولوجي الخالص في الحسبان[1].

- وفي المرحلة الثالثة، اعترف القضاة بإصلاح الأضرار الايكولوجية الخالصة[2]. وذلك بداية من سنة 2009، أي عقب صدور قانون المسؤولية البيئية لسنة 2008.

لكن هذه المواقف لم تلق التأييد الكافي من قضاء النقض، فمجلس الدولة الفرنسي التزم في عدة مناسبات بقراره المبدئي الذي أكد فيه سنة 1969، بأن هذا النوع من الضرر لا يمكنه في حد ذاته أن يعطي الحق في الإصلاح[3]. الأمر الذي جعل الفقه ينادي بالاعتراف الصريح بهذا الضرر لتجاوز هذا الإشكال، فقد قدم السيناتور Bruno Retailleau في 23 ماي 2012، اقتراح بإدراج فكرة الضرر الايكولوجي في القانون المدني بشكل مستقل عن الأضرار المادية والمعنوية، واعتبر ذلك ضرورة ملحة، كما اقترح السيناتور Alain Anziani في 16 ماي 2013، لهذا الغرض، إضافة ثلاث مواد قانونية جديدة في القانون المدني تكون صياغتها كما يلي[4]:

- المادة 1386-19:"كل شخص يسبب ضررا للبيئة عليه بإصلاحه".
- المادة 1386-20: "إصلاح الضرر البيئي يكون بالأولوية في الطبيعة".
- المادة 1386-21: "المصاريف المودعة لغرض الوقاية من تحقق الضرر أو لتجنب تفاقمه أو التخفيف من نتائجه، يمكن تخصيصها لتعويض الضرر والمنافع كلما كان ذلك ذا فائدة".

2/ كيفية جبر الضرر البيئي وانعكاساته: للضرر البيئي انعكاسات كثيرة على صحة الإنسان وممتلكاته وكذا على أنشطته، ولهذا فهو ضرر مركب. وللوقوف على طرق جبر هذا الضرر، نتطرق أولا لمشتملات هذا الضرر (أ)، ثم نعالج بعد ذلك طرقه (ب).

---

[1]- Mathilde Boutonnet, la réparation du préjudice causé à l' environnement, Pp. 73, 74. <http://www.google.com/url?q=http://lex.juris.hokudai.ac.jp/gcoe/journal/LPG_vol5/5_4.pdf&sa=U&ei=BJkhVJetLM_maMGYgcAK&ved=0CCYQFjAD&usg=AFQjCNF2nadgDpnYnle-BqTDXT1UFNyEYg>[consulté le 06-07-2014 à 22 :20]

[2]- CAA Lyon, 23 Avril 2009, Association Club mouches Saumon Atelier et autre, cité par, Lettre de mission groupe 10, op.cit.

[3] - Bernard Chevassus-au-louis et autres, op.cit, p.73.

[4]- Article 1386-19: " toute personne qui cause un dommage à l'environnement est tenue de le réparer".
Article 1386-20: " la réparation du dommage à l'environnement s'effectue prioritairement en nature".
Article 1386-21:" les dépenses exposées pour prévenir la réalisation imminente du dommage, en éviter l'aggravation, ou en réduire les conséquences, peuvent donner lieu au versement de dommages et intérêts, dès lorsqu'elles ont été utilement engagées", voir, Rapport du groupe de travail installé par le ministre de la justice Français (Rapport Jugouzo), pour la réparation du préjudice écologique, 17 septembre 2013, Pp. 10,11.

2-1/ مشتملات التعويض: بتفحص مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالتشريع البيئي، نجد أن المشرع الجزائري لم يعالج مسألة جبر الأضرار الايكولوجية بالشكل الكافي، إذ اكتفى في أغلب الحالات بالغرامات الجزافية، عدا نصه في بعضها على إلزام المتسبب في الضرر بإزالة الملوثات وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، أي بالتعويض العيني، ولكن في معظمها، كعقوبة تكميلية، ودون أن يعمم هذا النظام على حالات المساس بالنظم البيئية والتنوع البيولوجي، حتى وإن تعلق الأمر بحالة المساس بالمحميات الطبيعية.

هذا، دون أن يتطرق لتعريف الضرر ولا لمشتملات التعويض عن المسؤولية الناجمة عنه، عدا نصه في قانون الأنشطة النووية على مسؤولية مشغل المنشأة النووية عن تعويض كل الأضرار الناجمة عن أي حادث نووي طرأ في منشأته أو عن النفايات المشعة الناتجة عن هذه المنشأة، أي أن المشغّل مسؤول عن تعويض الأضرار البيئية والشخصية والمادية والاقتصادية، وأيضا إحالته بخصوص الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات إلى أحكام الاتفاقية الدولية المنظمة لهذا المجال، وهي الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بواسطة المحروقات المعدلة بموجب بروتوكول 1992[1]، والتي حددت مشتملات هذا التعويض بكل الأضرار الشخصية والمادية الواقعة خارج السفينة المتعلقة بالحادث، وتكاليف التدابير المعقولة المنفذة فعلا أو المزمعة لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه، وكذا تكاليف التدابير الوقائية والإتلاف، أو الأضرار الأخرى الناجمة عن التدابير الوقائية[2]. وهذا ما نجده أيضا في الفقرتين "ج" و "د" من المادة 151 من القانون البحري لسنة 1977 المعدل والمتمم، المحددة للديون البحرية التي يمكن أن يترتب عليها حجز السفن المعنية.

ولا تختلف هذه المشتملات أيضا مع تلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المعدلة بموجب بروتوكول 1997، والتي حددتها بالأضرار الشخصية والمادية وتكاليف إصلاح الأضرار البيئية، والأضرار الاقتصادية الناجمة عن هذه الأضرار[3]، وتضيف معظم التشريعات لهذه المشتملات تكاليف تقدير هذه الأضرار وكذا الخسائر والنفقات التي تتكبدها الجماعات المحلية جراءها.

---

[1]- المادة 58 من قانون 03-10 السابق ذكره.

[2]- المادة 01 فقرة 06 من الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بواسطة المحروقات المعدلة بموجب بروتوكول 1992.

[3]- عرفت اتفاقية فيينا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المعدلة بموجب بروتوكول 1997، الأضرار النووية، في المادة 1 فقرة "ك" منها، بأنها تتمثل في الأضرار التالية، الناشئة أو الناجمة عن الإشعاعات المؤينة المنبعثة من أي مصدر إشعاعات داخل منشأة نووية، أو المنبعثة من الوقود النووي أو النواتج المشعة أو النفايات المشعة الموجودة في منشأة نووية، أو التي تعزى إلى مواد نووية واردة أو ناشئة من منشأة نووية أو مرسلة إلى منشأة نووية، سواء كانت ناجمة عن الخواص الإشعاعية لهذه المواد، أو مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو الانفجارية أو الخواص الخطرة الأخرى لهذه المواد:
- الوفاة أو الإصابة الشخصية

كما أنه بخصوص الأضرار التي تصيب النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، فإن المشرع الجزائري لم يكرس مفهوم النظام البيئي في أهم قانون قطاعي يؤطر أكبر جزء من النظم البيئة في الجزائر، ألا وهو قانون الغابات، الذي لم يتم تحيينه مع قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي كرس هذا المفهوم، ولكن دون تطرقه لطرق جبر هذه الأضرار.

فهذا القانون قصر الأضرار في عدد الأشجار المتلفة، ولم يأخذ في الحسبان باقي مكونات النظام البيئي الذي تتواجد فيه، وحتى طلبات إدارة الغابات في الأحكام القضائية التي تم الاطلاع عليها، والمتعلقة بقضايا تعرية مساحات غابية والاستيلاء عليها، لا تشمل إصلاح هذه المكونات، بل تكتفي بطلب التعويض بدل طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه[1]، وفي بعض الحالات يترك هذا الأخير احتياطا[2]، رغم أنه الأصل والمطلوب في مثل هذه الأضرار. وبالتالي يتم الحكم بالتعويض النقدي.

أما مشتملات التعويض عن هذه الأضرار في القانون المقارن، فتتمثل في تكاليف إصلاح النظم الايكولوجية المتضررة وتعويض النشاطات الإنسانية التي تعتمد على الخدمات والمنافع التي توفرها هذه النظم. وهذا ما يمكن استخلاصه أيضا، من أحكام الشريعة الإسلامية، التي تعتبر أول مصدر احتياطي للتشريع في الجزائر.

إذ رغم أن قضايا البيئة لم تكن معروفة في الماضي، إلا أن هناك أمثلة وأحكام في القرآن يمكن لأولي الأمر أو القضاة، أن يستنبطوا منها قواعد قانونية فيما يتعلق بجبر الأضرار البيئية، كحكم تعويض الزرع المتلف، الذي يقضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه وتعويض ما كان يدره هذا الزرع لأصحابه إلى غاية إتمام الإصلاح، وجزاء قتل الصيد من طرف محرم، كمثال عن عدم إمكانية ذلك لاستحالة إحياء الصيد المقتول.

-فقدان أو تلف الممتلكات

-الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان أو التلف المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين 1 و 2، وبالقدر غير الوارد في هاتين الفقرتين الفرعيتين، إذا ما تكبدها شخص يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الفقدان أو التلف.

- تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة ما لم يكن التلف طفيفا، إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل أو يزمع اتخاذها، بالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية 2

- فقدان الدخل، الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة، و بالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية 2

- تكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير.

- وأي خسائر اقتصادية، خلاف أي خسائر ناتجة عن إتلاف البيئة، إذا أباح ذلك القانون العام للمسؤولية المدنية الذي تطبقه المحكمة المختصة.

[1]- حكم للمحكمة الإدارية باتنة، الغرفة رقم: 01، بتاريخ 10-12-2018، رقم القضية 18/01293، غير منشور.

[2]- حكم لمحكمة باتنة، قسم الجنح، بتاريخ 17-10-2021، رقم القضية 21/00687، غير منشور.

- **تعويض الزرع المتلف:** وذلك في الحكم الذي ألهمه الله تعالى لنبيه سليمان بن داوود عليهما السلام، أثناء حكمه رفقة والده في قضية الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم، في قوله تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ)[1].

وهي قضية عرضها خصمان، عدت غنم أحدهما على زرع الآخر وانتشرت فيه ليلا فأتلفت الزرع، فحكم سيدنا داود عليه السلام بأن تكون الغنم لصاحب الزرع ملكا بما أتلفته، فقيمتهما سواء، أما ابنه سليمان عليه السلام- بما ألهمه الله سبحانه- فقد راعى مصلحة الطرفين مع العدل، إذ حكم على صاحب الغنم بإصلاح الزرع التالف، في فترة يستفيد فيها صاحب الزرع بمنافع الغنم من لبن وصوف ونحوهما، ثم تعود الغنم إلى صاحبها والزرع إلى صاحبه، لمساواة قيمة ما تلف من الزرع للمنفعة المتحصل عليها من الغنم[2].

وما نستخلصه من هذه الآية، أن إصلاح الضرر يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كلما كان ذلك ممكنا، أي بإصلاح البيئة المتضررة أو بإنشاء بيئة مشابهة لها في نفس المكان، كما يغطي جبر الضرر أيضا، الخدمات التي كان يقدمها النظام البيئي المتضرر، من بداية الضرر إلى غاية الانتهاء من إصلاحه وإرجاعه إلى الحالة التي تسمح بالاستفادة من خدماته ومنافعه.

- **جزاء قتل الصيد من طرف محرم:** بحيث انتهجت الشريعة الإسلامية طريقة أخرى من الحماية للحياة البرية في أوقات محددة، تتمثل في منع الصيد على طائفة من الناس، يجوبون البراري بأعداد كبيرة ومن عدة اتجاهات، وهم المحرمون للحج أو العمرة، لأن لجوؤهم طيلة سفرهم إلى الصيد في كل المناطق التي يمرون عليها لتلبية حاجاتهم، قد يشكل ضغوطا على النظم البيئية، ويمكن أن يؤدي إلى استنزاف الحياة البرية في تلك المناطق، أو لحكمة أخرى لا نعلمها، قال تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)[3]، حيث لا يحل لمحرم أن يصطاد صيدا أو يدل عليه من يرغب في صيده أو يساعده على ذلك[4].

[1]- سورة الأنبياء، الآيتين: 78، 79.

[2]- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المجلد الخامس، ط 2، 1999، ص 355.

[3]- سورة المائدة، الآية 96.

[4]- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المرجع السابق ذكره، المجلد الثالث، ص 202.

وحدّد جزاء من يخالف هذا النهي، في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ)[1].

وإذا تأملنا في هذا الجزاء، نجد أنه يعني في أبجديات قانون البيئة، تعويضا للخدمات التي تقدمها النظم البيئية لسكان المناطق التي يتواجد فيها هذا الصيد، بحيث تعتمد طائفة منهم على الصيد لتلبية حاجياتهم، وفي أغلب الأحيان يكونون من الفقراء والمساكين الذين يستفيدون من لحوم الهدي ومن الصدقات، وبالتالي يتم تعويضهم بخدمات مماثلة وليس نقدا.

كما أن ما يعادل هذا الصيد من النعم أومن الطعام، غير محدد ويختلف من زمان لآخر وحسب وفرة الصنف المعني في الطبيعة، ولهذا يتم تحديده من طرف ذوا عدل، واللذان عليهما مراعاة ثمنه في السوق.

2-2/ طرق التعويض: إذا كان الأصل في التعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية، أن يكون كقاعدة عامة بمقابل، فإنه في مجال الأضرار البيئية، يكون التعويض العيني هو الأصل كلما كان ذلك ممكنا، وذلك لمنع تفاقمه وتفادي أي نزاع مستقبلي بشأنه، كما أنه لا يمكن لأحد أن يدعي أحقيته في الاستئثار بمبلغ التعويض المقرر لإصلاحه إلا إذا كان هو من قام بإصلاحه (1). غير أنه في كثير من الأحيان يستحيل إعمال هذا النوع من التعويض فيتم اللجوء إلى التعويض بمقابل (2)، أما انعكاسات هذا الضرر على الإنسان فيتم تعويضه وفقا لاختيار المتضرر، ويمكن، إن تطلب الأمر، أن يحكم القاضي بجبره بكلا الطريقتين.

2-2-1/ التعويض بإعادة الحال إلى ما كان عليه: نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، يعني إعادة الوضع الذي كان قائما قبل وقوع الفعل الضار[2]. وهو مكرس منذ زمن بعيد في القانون المدني، وله تطبيقات عديدة في المسائل المتعلقة بمضار الجوار غير المألوفة، كبناء جدار يحجب أشعة النور عن الجار، وكذا في حالات البناء على أرض الغير، وفي مجالات أخرى كثيرة[3].

[1]- سورة المائدة ، الآية 95.

[2]- بن قو آمال، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد السابع، 2016، ص 119.

[3] - وناس يحي، تطبيقات التعويض العيني كآلية لإصلاح الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 3، العدد 02، 29 جوان 2017، ص 02.

ومضمونه في مجال الأضرار البيئية، يعني في الصورة المألوفة، فرض إصلاح وإعادة تأهيل الموقع الملوث وإرجاعه إلى حالته الأصلية. كما يعني في حالة بديلة، إعادة إنشاء وتشكيل شروط معيشية مناسبة للعناصر التي تعرض وسطها الأصلي للتدهور في مكان آخر، بسبب عدم إمكانية استرجاع شروط قيام النظام البيئي[1].

أ/ تطبيقات نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في التشريع الجزائري: نص المشرع الجزائري على نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، كعقوبة أصلية، في بعض القوانين القطاعية، كمجال حماية الأراضي الغابية[2]، مجال لمّ و جمع و/أو جني المواد المعدنية[3]، و في مجال استغلال مقالع الحجارة و المرامل[4]، كما نص عليه في مجالات أخرى، في شكل عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب عقوبته الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية، وخصوصا في حالة مخالفته لإحدى قواعد الضبط الإداري[5]، كحالة تلويث الهواء والجو[6]، وتلويث الأوساط المائية[7]، أو حالة استغلال منشأة بدون ترخيص[8].إلا أنه لم ينص على هذا النظام في حالة المساس بالنظم البيئية والتنوع البيولوجي، واكتفى بتحديد العقوبة الجزائية – المتمثلة في الغرامة الجزافية– حتى في حالة المساس بالمحميات الطبيعية، وترك ذلك لتقدير القاضي.

[1] – وناس يحي، تطبيقات التعويض العيني كآلية لإصلاح الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية، المرجع السابق ذكره، ص 04.

[2]- تلزم المادتين 84 و86 من قانون 84-12، كل من قام بتفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية، أو بوضع أو إهمال أي شيء فيها من شأنه أن يتسبب في حرائق، وكذا كل من أقام فيها أو بالقرب منها بناية أو منشأة أو مصنع لمزاولة أي نشاط، بإزالة هذه المواد أو البنايات وإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي.

[3] - يمنع المرسوم التنفيذي رقم 02-469 كل نشاط لم و جمع أو جني من شأنه إتلاف البيئة أو إحداث تجويف فرعي أو غيرها من التغييرات الظاهرة أو الخفية في الشكل الطبوغرافي للأماكن، و يمنع استعمال أدوات الاستخراج الميكانيكية أو المتفجرات لتفادي إحداث هذه التغييرات، و يلزم صاحب النشاط بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بالتوازي مع ممارسة النشاط وردم كل حفرة يتسبب فيها أو تسويتها دون إبطاء، وفي حالة رفضه القيام بذلك عند توقفه عن النشاط رغم الأمر الصادر من الإدارة المختصة بذلك، تقوم هذه الأخيرة بأداء الأشغال على نفقته.

[4] - يمنع المرسوم رقم 02-470 إحداث تجويفات أو أي أشغال مشابهة، من شأنها الإضرار بالبيئة، وأوجب ردم كل تجويف تسبب فيه النشاط أو تسويته دون إبطاء، كما أوجب على صاحب الرخصة قبل التخلي عن النشاط أو عند انتهاء الأشغال، تنفيذ الأشغال التي يوصي بها أعوان شرطة المناجم، ولا سيما منها إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وفي حالة عدم قيامه بذلك تقوم الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بالأشغال اللازمة على نفقته.

[5]– وناس يحي، تطبيقات التعويض العيني كآلية لإصلاح الأضرار البيئية، المرجع السابق ذكره، ص 06.

[6]– المادة 85 فقرة 02 و86 فقرة 02 من قانون 03-10 السابق ذكره.

[7] - المادة 100 فقرة 3 من قانون 03-10، والمادة 49 من قانون 05-12 السابق ذكرهما.

[8] - المادة 102 فقرة 3 من قانون 03-10 والمادة 88 فقرة 03 من قانون المياه 05-12 السابق ذكرهما.

كما أن المشرع لم يحدد كيفية إعادة الحال إلى ما كان عليه ولا شروطه، ولا الأهداف التي يجب تحقيقها من خلاله، إذ يستحيل في أغلب الأحيان تطهير المواقع الملوثة بصفة كاملة أو إحياء كل العناصر المتلفة، كما يتعذر أيضا في بعض الأحيان انجاز هذا الأمر في نقس الموقع، ولهذا نجد بعض التشريعات تكتفي بنسبة معينة من الإصلاح لتحقيق أهداف معينة تختلف حسب طبيعة الأضرار، إذ تراعي في ذلك الاستعمال المستقبلي للمواقع الملوثة.

كما تسمح مختلف التشريعات، في حالة الأضرار التي تلحق بالنظم الايكولوجية، بإنجاز هذا الأمر، كليا أو جزئيا، في مواقع أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار لمصالح المنتفعين من المواقع المتضررة، لضمان استرجاع كل العناصر المتلفة أو تعويض المنافع والخدمات التي كانت تقدمها هذه النظم من بداية الضرر إلى غاية إتمام عملية الإصلاح؛ فقد نص مثلا قانون البيئة الفرنسي، في المادة L162-9 منه، على تدابير متدرجة لإصلاح الأضرار الايكولوجية تتمثل في[1]:

– **"الإصلاح الأولي"**: وذلك بـ " كل التدابير التي من شأنها إعادة الموارد الطبيعية ووظائفها المعنية إلى حالتها الطبيعية أو الاقتراب منها " أي يتعلق الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

– **"الإصلاح تكميلي"**: وذلك " إذا لم يحقق الإصلاح الأولي إعادة الحال إلى ما كان عليه أو الاقتراب من ذلك، يجب اللجوء إلى إصلاح إضافي لغرض الوصول إلى مستوى من الموارد أو الخدمات يساوي للمستوى الأصلي لو كان الموقع في حالته الأصلية أو يقترب من ذلك. ويمكن انجازها في موقع آخر، على أن يراعي في الاختيار مصالح المجتمعات المتضررة بالضرر". أي أن الأمر يتعلق بشكل من التعويض.

–" **تدابير إصلاح تعويضية** ": والتي يجب أن تعوض الخسائر الواقعة في الموارد والخدمات من بداية الضرر إلى غاية إتمام الإصلاح الأولي أو الإضافي وإعطائه لنتائجه. ويمكن إجراؤها في موقع آخر ولا تتم بتعويض نقدي.

وهذا يبدو منطقيا وهو ما يجب أن يكون، غير أنه من الناحية العملية، قد تعترض هذه العملية عدة عقبات مادية وفنية تحول دون إمكانية تجسيدها.

ب/ العقبات التي تواجه نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه: إن إعادة الحال إلى ما كان عليه ليس بالأمر الهيّن، فقد تعترضه عقبات تقنية ومالية. فإعادة الوسط الطبيعي إلى حالته الأصلية ليست مجرد إزالة

[1] - Mustapha Mekki ,op.cit., p.18.

التلوث، أو ردم حفرة، أو إعادة تشكيل شكل طبوغرافي، بل تكمن في إنشاء ظروف مناسبة لحياة الكائنات التي تعيش في هذا الوسط، وإحياء النظم الايكولوجية الموجودة فيه بإعادة زرع النباتات المتلفة وجلب الأصناف المنقرضة من هذه البيئات لإعادة التوازن إليها. ونجاح هذه العملية يتوقف على مدى معرفة خصوصيات ومكونات هذه الأوساط، وهذه المعرفة لا تتوافر دائما بسبب تراخي ظهور الضرر البيئي وحيلولته دون معرفة الحالة الأصلية للوسط المخرب. كما أنه قد يؤدي هذا التراخي إلى قيام نظام بيئي آخر في الظروف التي أوجدها الضرر بالوسط المتلف والذي يستدعي أيضا الحماية. كما تكمن الصعوبات التقنية أيضا في صعوبة إزالة التلوث من بعض الأوساط كالمياه الجوفية، هذا بالإضافة إلى العقبة المالية المتمثلة في التكلفة الباهظة لعملية إعادة الأوساط الطبيعية إلى حالتها الأصلية، والتي تتطلب تقنيات كبيرة وموارد ضخمة قد تفوق إمكانيات النشاطات الملوثة.

ولتجاوز هذه العقبة، يقترح البعض الاستعانة بالدراسات السابقة المنجزة عن حالة هذه الأوساط قبل الترخيص للنشاطات المحتمل تأثيرها عليها، كما يمكن الاستعانة بالدراسات والمعطيات والإحصائيات الدورية التي تعدّها مختلف القطاعات الوزارية، وفي حالة عدم توفر هذه المعطيات يمكن اللجوء الى كل الوسائل المتعلقة بإثبات الوقائع المادية[1]، كالاستعانة بالعلماء والمهتمين بالبيئة وكذا السكان المحليين. وفي حالة نشوء نظام بيئي جديد يستدعي الحماية، فيجب تعويض الوسط المتلف في مكان آخر.

2-2-2/ التعويض بمقابل: رأينا أن الضرر البيئي يتمثل في تلك الأضرار العينية التي تصيب عناصر البيئة، وأن لهذا الضرر انعكاسات كثيرة على الإنسان وممتلكاته تسمى بضرر الضرر البيئي، كما رأينا أن إصلاح هذا الضرر يكون في الأصل عينيا، أي بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أما انعكاساته فيمكن تقويمها نقدا.

غير أنه قد يتطلب التعويض العيني إمكانيات تقنية لا تتوفر لدى المسؤول عن الضرر فتسند مهمة انجاز الإصلاح لغيره على نفقته، أو قد تكون عملية إصلاح الضرر قد اتخذت قبل الفصل في الدعوى وفي بعض الأحيان لمجرد حدوث الضرر، كما في حالة الأضرار الناتجة عن الحوادث الكبيرة مثل الحوادث لنووية وحوادث التلوث بالنفط، وذلك لمنع تفاقم الضرر، فيحكم على المتسبب في الحادث بتكاليف إزالة الملوثات وإصلاح الوضع. وبالتالي يشمل التعويض في مثل هذه الحالات تكاليف إصلاح الضرر العيني (2-1)، وكل الأضرار التي تعد من انعكاسات هذا الضرر (2-2).

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ص 277، 278.

أ/ تكاليف الإصلاح العيني: وتشمل:

- تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه وتكاليف ما تناقص من موارد إلى غاية الانتهاء من هذه العملية، بشرط أن يوجه ذلك التعويض بالفعل لتلك الغاية. حيث نجد أن بعض التشريعات تنص صراحة على ذلك، كالقانون الشامل للاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية الأمريكي، الذي نص في المادة 9607 (أ) منه، على عدم جواز استخدام التعويضات التي يحصل عليها – عن الأضرار اللاحقة بالموارد الطبيعية أو تدميرها أو فقدانها– لغير استصلاح تلك الموارد أو استبدالها أو الحصول على ما يعادل الضرر اللاحق بها[1]. وكذلك قانون البيئة الفرنسي الذي نص في المادة 1249 الفقرة 2 منه، على أن هذه المبالغ يجب أن يخصصها الطالب لإصلاح البيئة، وإذا لم يمكنه ذلك، من طرف الدولة ممثلة في الوكالة الفرنسية للتنوع البيولوجي.

- تكاليف التدابير الوقائية لمنع تحقق الضرر أو تفاقمه، أي تكاليف " أية تدابير معقولة يتخذها شخص ما، فيما يتعلق بأية حادثة بعينها، لمنع الضرر الناجم عن التلوث أو إقلاله إلى حد أدنى"[2]. ويشمل التعويض أيضا، تكاليف تعويض الأضرار الناجمة عن هذه التدابير الوقائية.

ب/ إصلاح انعكاسات الضرر البيئي: وتشمل ما يلي:

- الأضرار الشخصية: كالتعويض عن الوفاة أو الأمراض الناتجة عن التلوث كالأمراض التنفسية والتسممات الناتجة عن استعمال المياه الملوثة.

- الأضرار المادية: تتمثل في الأضرار التي تلحق بالأموال والممتلكات.

- الأضرار الاقتصادية: وهي الأضرار الناتجة عن تضرر المواقع كنقص الموارد وانخفاض قيمة العقارات وعزوف السواح نتيجة تدهور المناظر الجمالية للمواقع المتضررة، فمثلا، يجيز القانون المتعلق بالتلوث النفطي بالولايات المتحدة الأمريكية لأي شخص ينتفع بموارد طبيعية تضررت أو تلفت أو فقدت، أن يحصل على تعويضات عن فقدانه الانتفاع بها، دون اعتبار لملكية تلك الموارد أو إدارتها، غير أن بعض التشريعات تشترط

[1]- تقرير الأمانة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة استقصائية لنظم المسؤولية، المرجع السابق ذكره، ص 222.

[2]- المرجع نفسه، ص 230.

لتعويض هذه الأضرار أن تكون ناجمة عن سلوك إجرامي، كقانون البيئة السويدي وقانون التعويض عن الأضرار البيئية الفنلندي[1].

- تعويض خسائر الجماعات المحلية: ويشمل التعويض ما تفقده الجماعات المحلية من الضرائب ومن عائدات إيجار العقارات، وكذا ما تتحمله من مصاريف إضافية لتوفير بعض الخدمات الضرورية، كالحماية وتزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب[2].

- تكاليف تقييم الضرر: وتشمل أجرة الخبراء وتكاليف التحاليل المجراة لغرض تقييم الأضرار.

وكل هذه المشتملات، تجعل تكلفة إصلاح الأضرار البيئية تفوق في بعض الحالات إمكانيات أصحاب النشاطات التي تسببت فيها، وهو ما يستدعي تغطية الأخطار التي تنطوي عليها هذه الأخيرة بضمانات مالية لضمان إصلاح الأضرار التي تحدثها.

ثالثا/ ضمانات إصلاح الأضرار البيئية

رأينا أن إصلاح الأضرار البيئية يتطلب إمكانيات مالية هائلة تفوق في بعض الأحيان إمكانيات المتسببين فيها كما أنه في بعض الأحيان يصعب إثبات العلاقة السببية، وبالتالي يبقى المتسبب في الأضرار مجهولا.

الأمر الذي أدى إلى التفكير في إيجاد أفضل الحلول لتمويل عمليات الإصلاح، تعتمد على التضامن وعلى توزيع الأخطار على عدد كبير من الأنشطة، وفي بعض الأحيان على كل أفراد المجتمع، كضريبة للتنمية التي استفاد منها الجميع.

إلا أنه في الجزائر تبدو محدودية هذه الضمانات جلية، وذلك لعدم تعميم نظام التأمين على هذه الأضرار (أولا)، وعدم الاستفادة بشكل كافي من آلية صناديق التعويض البيئية (ثانيا)، ومحدودية التعويض من طرف الدولة (ثالثا).

1/ عدم تعميم نظام التأمين على كل الأضرار البيئية: التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه، أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي أخر، في حالة وقوع الحادث وتحقق الخطر، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمأمن[1].

[1]- تقرير الأمانة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة استقصائية لنظم المسؤولية، المرجع السابق ذكره، ، ص 223-224

[2]- المرجع نفسه، ص 222.

وللتأمين أهمية كبيرة في مجال الأضرار البيئية. إذ يعتبر أفضل وسيلة لضمان جبر هذه الأضرار، كما أنه يساهم في الوقاية منها عن طريق الشروط والتدابير التي تفرضها شركات التأمين على أصحاب النشاطات الراغبين في تغطية مخاطر أنشطتهم. وقد فرض المشرع الجزائري هذا النظام في مجال التلوث بالنفط وفي مجال الأنشطة النووية.

1-1/ في مجال التلوث النفطي: يلزم الأمر رقم 76-80 المعدل والمتمم، مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن من الوقود كحمولة، بإنشاء تأمين أو كفالة مالية مثل ضمان مصرفي أو شهادة صادرة عن صندوق دولي للتعويض طبقا لحدود المسؤولية المنصوص عليها، وذلك لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث. ويلزم بوجود شهادة على متن السفينة تتضمن إقرار بوجود هذا التأمين أو الكفالة المالية، تكون صادرة عن السلطات الإدارية البحرية المختصة[2]. وإذا كانت السفينة ملك للدولة، تزود بشهادة تصدر عن هذه السلطة، تشهد بأن السفينة هي ملك الجمهورية الجزائرية وبأن مسؤوليتها مغطاة طبقا لحدود المسؤولية[3].

1-2/ في مجال الأنشطة النووية: أوجب القانون رقم 19-05 على مشغل أي منشأة نووية، تغطيتها، طوال فترة نشاطها، بعقود تأمين، أو بكل ضمانات مالية أخرى ذات قيمة كافية لتغطية، مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي قد تسببها[4]. وذلك في حدود قيم قصوى يتم تحديدها عن طريق التنظيم[5].

وقد حددت اتفاقية فينا لسنة 1963 القدر الأقصى لهذا التأمين بـ 300 مليون وحدة سحب، أي بالمبلغ الأقصى لتحديد مسؤولية المشغل، وفي حالة تخفيضه من طرف دولة المنشأة، تضمن هذه الأخيرة سداد الفارق عن هذا القدر، إن تجاوزت قيمة التعويضات المحكوم بها قيمة التأمين أو الضمان المالي المحدد[6].

ويطالب كثيرون بتعميم هذا التأمين على كل الأضرار البيئية، لكون أغلبها قابلة للتأمين وتستجيب للشروط القانونية والفنية المطلوبة في هذا المجال، غير أن الواقع العملي يثبت عزوف شركات التأمين وعدم قبولها التأمين عن هذه الأضرار، التي تعتبر حديثة نوعا، وتستدعي تكثيف الدراسات حولها من كل الجوانب قبل الإقدام على المغامرة.

---

[1]- المادة 619 من ق م.

[2]- المواد 130، 131، 133 من الأمر رقم 76-80 السابق ذكره.

[3]- المادة 136 من الأمر نفسه.

[4]- المادة 115 من القانون رقم 19-05 السابق ذكره.

[5]- المادة 116 فقرة 2 من القانون نفسه.

[6]- المادة 07 فقرة أ من اتفاقية فيينا لسنة 1963 المعدلة.

2/ عدم الاستفادة بشكل كافي من آلية صناديق التعويض البيئية: إن جسامة بعض الأضرار البيئية وعدم قدرة المتسببين فيها وكذا شركات التأمين على تغطية نفقات إصلاحها، أدى إلى البحث عن آليات تضامنية لتغطية هذه النفقات، بإنشاء صناديق تضمن توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المسببة للتلوث[1].

بحيث تم إقرار مسؤولية موضوعية محدودة للمسؤولين عن هذه الأضرار، لعدم إرهاقهم وضمان استمرارية نشاطاتهم، وتشجيع شركات التأمين على الإقبال على تغطية هذه الأضرار؛ على أن يتم تكملة الفارق عن طريق صناديق خاصة مستحدثة لهذا الغرض. كما تؤدي هذه الصناديق أيضا، وظيفة احتياطية، بضمان التعويض في حالة عدم معرفة المتسبب في الحادث أو عدم القدرة على إثبات مسؤوليته، وخاصة وأن هذه الأضرار، كما رأينا سابقا، تثير صعوبات كبيرة في مجال إثبات العلاقة السببية، وتتدخل أيضا في الحالات التي تتوافر فيها أسباب الإعفاء من المسؤولية أو أحد أسباب استبعاد التأمين[2].

وقد تنشأ هذه الصناديق بطريقة إرادية من طرف ممارسي مهنة معينة لتغطية مخاطر نشاطاتهم، أو يتم إنشاؤها من طرف الدولة التي تلزم أصحاب النشاطات الملوثة المعنية بدفع اشتراكات دورية لتموينه[3]، كما أنها قد تكون محلية وقد تكون دولية، على أن تكون هناك ولاية للقضاء المحلي للدول الأطراف عليها، وفق شروط الاختصاص القضائي المتفق عليها. وما يميز التشريع الجزائري في هذا المجال، هو الانضمام إلى صندوق دولي واحد (أ)، وعدم إنشاء صناديق محلية تقتصر مهمتها على جبر الأضرار (ب).

2-1/ عدم الانضمام إلى أغلب الصناديق الدولية للتعويض التكميلي: حيث أن الصندوق الوحيد للتعويض التكميلي عن الأضرار العابرة للحدود الذي انضمت إليه الجزائر، يتمثل في صندوق التعويض التكميلي عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط لسنة 1992[4] (FIPOL 1992)، والذي حل محل صندوق سنة 1971، الذي تمت تصفيته في 31 ديسمبر 2014، بعد أن تعامل مع أكثر من 100 كارثة ذات أضرار متفاوتة[1].

[1]- لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 05، العدد 02، 17 جوان 2018، ص 61.

[2]- المرجع نفسه، ص 67.

[3]- المرجع نفسه، ص 61.

[4]- دخل هذا الصندوق حيز التنفيذ سنة 1996، ووصل عدد الدول الموقعة على اتفاقية إنشائه، إلى غاية 31 ديسمبر 2021 إلى 118 دولة، أنظر:

يمون هذا الصندوق من الضرائب على المحروقات التي تنقل عبر البحار، ومهمته تغطية الأضرار التي تسببها ناقلات النفط عندما لا يكفي المبلغ الذي يحدده مالك الناقلة. وحدد مجموع التعويضات المتاحة بموجبه عن كل حادث بـ 203 وحدة سحب أي ما يعادل 208 مليون دولار أمريكي، يمكن أن تستفيد منها الدول، والهيئات المحلية، والشركات الخاصة والأفراد[2]. وتختص المحاكم المحلية للدول المتعاقدة بالبت في إجراءات ضد هذا الصندوق، غير أن هذا الأخير لا يكون ملزما بأي حكم أو قرار بشأن الدعاوى والتسويات التي لا يكون طرف فيها، إلا إذا كان قد بُلّغ بطريقة تجعله قادرا على التدخل بصورة فعالة كطرف في الدعاوى[3].

رغم أهمية التعويضات التي يقدمها هذا الصندوق إلا أنها تبدو ضئيلة بالمقارنة مع جسامة الأضرار التي تخلفها حوادث ناقلات النفط، وعدد المتضررين عن كل حادث، فقد تلقى مثلا هذا الصندوق أزيد من 128 ألف طلب تعويض تكميلي عن كارثة Hebei Spirit (كوريا الجنوبية) التي حدثت سنة 2007[4]. ولهذا، فمن الضروري التفكير في الانضمام إلى الصندوق التكميلي الآخر المنشأ بموجب بروتوكول 2003، والذي يضم لحد الآن 32 دولة[5]، للاستفادة من التعويض التكميلي المعتبر الذي يقدمه والمقدر بـ 1150 مليون دولار عن كل حادث، وكذا صندوق تعويض الأضرار المرتبطة بالنقل عبر البحار للمواد الضارة والمحتمل خطورتها SNPD لسنة 2010[6]، الذي يوفر تعويضات تكميلية للأضرار الناتجة عن حوادث نقل العديد من المواد الخطيرة، كالبنزين والغاز المال.

Fonds international d'indemnisation de 1992 pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures, États financiers et rapport et opinion du Commissaire aux comptes pour 2021, p. 04. https://iopcfunds.org/wp-content/uploads/2022/12/Examen-financier-2021-Fonds-de-1992_f.pdf

[1]– خلال 36 سنة التي تواجد فيها صندوق التعويض التكميلي لسنة 1971، عرف أكثر من 100 كارثة، ودفع حوالي 331 مليون جنيه إسترليني كتعويض تكميلي، أنظر:

- Fonds international d'indemnisation de 1971 pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures, brochure commémorative, sans date https://iopcfunds.org/wp-content/uploads/2018/12/1971_Commemorative_Brochure_f_01.pdf

[2] - Fayçal MAHJOUB , op.cit, p.05.

[3]– المادة 07 من بروتوكول إنشاء صندوق التعويض التكميلي لسنة 1992 السابق ذكره.

[4] - Fayçal MAHJOUB , op.cit, p.03.

[5] - Fonds complémentaire international d'indemnisation pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures, États financiers et opinion du Commissaire aux comptes pour 2020, p. 03. https://iopcfunds.org/wp-content/uploads/2022/02/2020-Financial-Review-Supplementary-Fund_f.pdf

[6]– أنشئ هذا الصندوق خلال المؤتمر الدولي للمنظمة البحرية الدولية سنة 2006، وعدل بموجب بروتوكول سنة 2010، ويقدم تعويضا تكميليا عن الأضرار الناتجة عن حوادث النقل عبر البحار للمواد الضارة والخطيرة، بما فيها المواد الكيميائية والبنزين والغاز المسال، أنظر:

OMI, la convention SNPD de 2010, septembre 2014. https://iopcfunds.org/wp-content/uploads/2010/04/HNS_2010_f.pdf

كما أنه من الضروري أيضا، التفكير في الانضمام إلى اتفاقية صندوق التعويض التكميلي عن الأضرار التي تخلفها الحوادث النووية لسنة 1997[1]، كونها تفوق في أغلب الأحيان تلك التي تخلفها حوادث التلوث بالوقود، وتعد الأكثر فتكا بالبيئة وبالإنسان، وتتطلب أموالا باهظة لإصلاحها.

2-2/ عدم تخصيص صناديق وطنية للتعويض التكميلي عن أضرار البيئية: رغم استحداث المشرع الجزائري لعدة صناديق بيئية تجمع فيها حصيلة الضرائب والرسوم الايكولوجية، كالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، إلا أن إيراداتها غير موجهة بالكامل لمكافحة التلوث، كما أنه لم يسند لأي منها مهمة جبر الأضرار البيئية[2].

كما أن هذه الصناديق تتدخل وفق مسارات إدارية وسياسية محضة، ولا يتم صرف مواردها عبر إجراءات قضائية لاحقة لإقرار مسؤولية الملوث، كما لا يمكن للقضاء إرغامها على تغطية ما يعجز عنه المتسببين في الأضرار البيئية، حتى ولو كانوا من المساهمين بانتظام في هذه الصناديق بدفع الإتاوات المفروضة عليهم بشكل دوري. ولهذا ينادي أغلب الفقهاء والباحثين بضرورة استحداث صناديق خاصة بجبر الأضرار البيئية وفق نظام المسؤولية البيئية مثلما هو معمول به في مختلف التشريعات الوطنية[3].

ولعل ما ساهم في التأخر في استحداث مثل هذه الصناديق، سواء بشكل إرادي أو إلزامي، هو ندرة دعاوى المسؤولية البيئية رغم الأضرار الكبيرة التي لا زالت تلحق بمختلف عناصر البيئة، وعدم حاجة أصحاب النشاطات المتسببة في هذه الأضرار إلى أي آلية تضامنية أو تأمين عن مسؤولياتهم ما داموا في منأى عن أي متابعة، وهذا الوضع جعل المشرع يتباطأ في استحداثها بل ويتردد في إنشاء نظام شامل للمسؤولية البيئية.

3/ محدودية التعويض من طرف الدولة: إن تعدد أشكال الأضرار البيئية، وكثرة الصعوبات والعقبات التي تحول تحديد المسؤولين عنها، أو عدم قدرة هؤلاء في حالة إقرار مسؤوليتهم على إصلاحها، والتي تتعلق في معظم

[1]- أنشئ بموجب اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، الموقعة خلال المؤتمر العام الحادي والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في 29 سبتمبر 1997.

[2]- قايش ميلود ، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية – صناديق التعويض نموذجا، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أ: قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، جانفي 2018، ص 139-140.

[3]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ذكره، ص 188.

الحالات بطبيعة وخصائص هذه الأضرار وفداحتها، تجعل من الضروري إيجاد آليات احتياطية لضمان جبر هذه الأضرار ومنع تفاقمها لكونها تمس بالإطار المعيشي للإنسان وتهدد بقاءه.

نادى الفكر الاشتراكي بضرورة ضمان الدولة أو الخزينة العامة، للتعويض لمن لا يجد أمامه مسؤولا يستطيع الرجوع عليه، ذلك أن المسؤول الأخير عن التعويض هو الهيئة الاجتماعية[1]. وتبنى المشرع الجزائري هذا الضمان في القانون المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[2]. فقد نصت المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني على أنه: " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

كما تبناه في القانون رقم 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية، حيث في نصت المادة 116 فقرة 3 منه، على أنه في حالة تجاوز التعويضات اللازمة لتغطية الأضرار الناجمة عن حادث نووي للقيم للقصوى المحددة، يكون الفرق على عاتق الدولة. ولكن دون أن يصدر، لغاية إعداد هذا البحث، المرسوم المحدد للجهة المكلفة بتغطية هذا الفرق وآليات المطالبة بذلك.

مما سبق، يتبين لنا أن النظام القانوني للمسؤولية البيئية في التشريع الجزائري في بداية تشكله، وما زال يشوبه الكثير من القصور والثغرات والغموض، ولم يصل بعد إلى تحقيق الغاية المرجوة منه، والمتمثلة في توفير الحماية الحقيقية لعناصر البيئة التي تشكل الإطار المعيشي للإنسان.

فالحماية الجزائية التي يوفرها للبيئة كقيمة، لم ترق بعد إلى مستوى الحق في الحياة أو السلامة الجسدية أو حماية المال أو الأمن، التي تحظى بالحماية الجزائية المطلقة زمانا ومكانا، والتجريم، مثلما لاحظنا، في كثير من الجرائم البيئية، متعلق بحماية حقوق غير بيئية، وهذه الأخيرة تمت حمايتها بشكل عرضي، وجزء كبير من النصوص القانونية غير قابلة للتطبيق. كما أن معظم العقوبات لا تتناسب مع جسامة الأضرار التي تتكبدها البيئية، ولا تؤدي وظيفتها الردعية، كونها بسيطة إذا ما قورنت بالأرباح التي يجنيها أصحاب النشاطات الملوثة. وهذا راجع،

[1]- أزواو عبد القادر، ضمانات التعويض في ظل تطور مفهوم المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية – أدرار، العدد 2، بدون تاريخ، ص 60.

[2]- المادة 24 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، ج ر: عدد 15، بتاريخ 19 فيفري 1974.

ربما، لحداثة موضوع حماية البيئة، التي تعد قيمة جديدة من قيم المجتمع[1] لم تكتمل معالمها، ولصعوبة التوفيق بين متطلبات هذه الحماية ومتطلبات التنمية التي تتعارض معها.

ومن ناحية المسؤولية المدنية، لم يتم تضمينه أية حلول قانونية في مجال الإثبات التي ترتكز عليها أغلب منازعات هذا المجال، والذي يعد مستعصيا على النظريات التقليدية في الإثبات، التي أثبتت عجزها عن تجاوز حالات الشك واللايقين التي تفرضها خصائص الأضرار البيئية، بالإضافة إلى عدم تبني مفهوم النظام البيئي، الذي يسمح بإحياء واسترجاع البيئات المتضررة، في قانون الغابات، الذي يؤطر جزء كبير من النظم البيئية، وعدم تفصيل طرق إصلاح الأضرار البيئية بالشكل الكافي، وكذا عدم توفير الضمانات الكافية لإصلاح الأضرار البيئية التي تمتاز في الغالب بتكلفتها الباهظة. ولهذا يمكن القول أن هذا النظام في طور التشكل ويلزمه الكثير من الجهد لاستكمال جوانبه.

خلاصة الفصل الثاني

يهدف النظام القانوني للمسؤولية البيئية، بالدرجة الأولى، إلى إصلاح الأضرار التي تلحقها النشاطات البشرية بمختلف عناصر البيئة. وردع جرائم الاعتداء على مكونات البيئة التي تعتبر في نفس الوقت انتهاكا للتشريع البيئي.

ويتغير أساس هذه المسؤولية حسب الحالة؛ فقد تتأسس على الخطأ، الذي قد يكون جنائيا إذا تعلق الأمر بجريمة بيئية، أو مدنيا في الحالات التي تفترض فيها المسؤولية الفردية، كما قد تتأسس على الضرر أو على الخطر، أي قد تكون مسؤولية شبه موضوعية، أو مسؤولية موضوعية يحتل فيها الخطر مكانة أولى.

واختيار الأساس المناسب للمسؤولية مرتبط بطبيعة العلاقة القانونية المنشئة لهذه المسؤولية وبنوعية النشاط المسبب للضرر ويرى جانب من الفقه أن المتضرر أو المدعي هو صاحب الحق في اختيار هذا الأساس. غير أن هذا الاختيار غير متاح في كل الحالات، لعجز وقصور بعض النظريات على استيعاب خصائص الأضرار البيئية، التي يصعب في أغلبها إثبات الخطأ، سواء بسبب المعارف العلمية المتوفرة، أو بسبب حصول أغلب النشاطات على ترخيص من السلطات المختصة واحترامها للتدابير المفروضة. ويرشح البعض نظرية الضمان لتكون كأساس مستقبلي لهذه الأضرار، لاعتمادها على توزيع الأخطار على المجتمع.

[1]- بن مشري عبد الحليم، شرون حسينة، المرجع السابق ذكره، ص ، 19، 24.

وترتكز أغلب منازعات هذه المسؤولية على مسائل الإثبات، التي تعتبر معقدة بسبب تداخل العوامل المساهمة في الأضرار البيئية، وطول المدة الزمنية التي يستغرقها ظهورها، وهذه الخصائص تعتبر أيضا مستعصية على النظريات التقليدية في الإثبات. الأمر الذي حتم تضمين هذا النظام حلول قانونية وقضائية للتخفيف في هذا الجانب. من بينها، افتراض العلاقة السببية في حالة النشاطات الخطيرة، الأخذ بفكرة الاحتمال الراجح بدل اليقين أو ما يسمى بالإثبات السلبي، فكرة المخاطر، وتغيير موضوع الإثبات للتملص من صعوبة الحصول على دليل علمي قاطع.

وتختلف أسباب الإعفاء من المسؤولية البيئية حسب الأساس الذي أقيمت عليه هذه المسؤولية، وحسب النشاط المتسبب في الضرر. فهذه الأسباب تتوسع أو تضيق حسب الأساس الذي تقام عليه هذه المسؤولية، كما أن مضمون هذه الأسباب يختلف حسب طبيعة النشاط المولد للضرر ودرجة المخاطر التي ينطوي عليها، غير أنها في مجال المسؤولية الجزائية يضيف البعض فكرة الجهل بالقواعد القانونية كأهم سبب للإعفاء من هذه المسؤولية، وذلك بسبب كثرة هذه القواعد وتشتتها في مختلف النصوص القانونية، وأيضا بسبب اعتمادها صياغة فنية معقدة، تجعلها صعبة الفهم حتى على القاضي الجنائي.

وتختلف الجزاءات المقررة حسب هدف هذه المسؤولية وأيضا طبيعة الفعل الذي ترتبت عنه هذه المسؤولية. فجزاءات المسؤولية الجزائية تتمثل في العقوبات والتدابير الاحترازية، أما جزاءات المسؤولية المدنية فتتمثل في التعويض وإصلاح الأضرار، ويشمل هذا، الأضرار الايكولوجية الخالصة وكذا انعكاساتها على الإنسان ومصالحه.

أما بخصوص طرق إصلاح الأضرار الإيكولوجية، نجد أن القانون المقارن أعطى الأولوية للإصلاح العيني، بينما المشرع الجزائري لم يعالج هذه المسألة بالشكل الكافي، واكتفى في أغلب الحالات بالغرامات الجزافية، عدا نصه في بعضها على إلزام المتسبب في الضرر بإزالة الملوثات وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، أي بالتعويض العيني، ولكن في معظمها، كعقوبة تكميلية، ودون أن يعمم هذا النظام على حالات المساس بالنظم البيئية والتنوع البيولوجي، حتى وإن تعلق الأمر بحالة المساس بالمحميات الطبيعية.

حيث أنه لم يكرس مفهوم النظام البيئي في أهم قانون قطاعي يؤطر أكبر جزء من النظم البيئة في الجزائر، ألا وهو قانون الغابات، الذي لم يتم تحيينه مع قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي كرس هذا المفهوم، ولكن دون تطرقه لطرق جبر هذه الأضرار.

فهذا القانون قصر الأضرار في عدد الأشجار المتلفة، ولم يأخذ في الحسبان باقي مكونات النظام البيئي الذي تتواجد فيه، وحتى طلبات إدارة الغابات في الأحكام القضائية التي تم الاطلاع عليها، لا تشمل إصلاح هذه

المكونات، بل تبدأ بطلب التعويض بدل إعادة الحال إلى ما كان عليه، الذي تتركه احتياطا، رغم أنه الأصل والمطلوب في مثل هذه الأضرار.

كما أن المشرع لم يحدد كيفية إعادة الحال إلى ما كان عليه ولا شروطه، ولا الأهداف التي يجب تحقيقها من خلاله، إذ يستحيل في أغلب الأحيان تطهير المواقع الملوثة بصفة كاملة أو إحياء كل العناصر المتلفة، كما يتعذر أيضا في بعض الأحيان انجاز هذا الأمر في نقس الموقع، ولهذا نجد بعض التشريعات تكتفي بنسبة معينة من الإصلاح لتحقيق أهداف معينة تختلف حسب طبيعة الأضرار، إذ تراعي في ذلك الاستعمال المستقبلي للمواقع الملوثة.

كما أن إصلاح الأضرار البيئية يتطلب إمكانيات مالية هائلة تفوق في بعض الأحيان إمكانيات المتسببين فيها، وبالتالي ضرورة تغطية هذه الأنشطة بضمانات مالية وكذا توزيع الأخطار على المجتمع أو على الأقل على المجتمع الصناعي، إلا أنه في الجزائر لاحظنا محدودية هذه الضمانات، وذلك لعدم تعميم نظام التأمين على هذه الأضرار، وعدم الاستفادة بشكل كافي من آلية صناديق التعويض البيئية، وكذا محدودية التعويض من طرف الدولة.

خاتمـــــة

يتمثل النظام القانوني للمسؤولية البيئية، في مختلف القواعد الموضوعية والإجرائية التي أقرها المشرع، للوقاية من الأضرار التي تلحقها النشاطات البشرية بعناصر البيئية، أو جبر هذه الأضرار وانعكاساتها على الأشخاص وممتلكاتهم، وإنفاذ الجزاءات التي أقرها لذلك. وتهدف بالدرجة الأولى، إلى حماية عناصر البيئة التي لا مالك لها، وجبر الأضرار التي تلحق بها، والتي تتسم بخصائص غريبة عن مبادئ قانون المسؤولية التقليدي، وتمنع جبرها في إطاره.

ويتكون النظام القانوني للمسؤولية البيئية من عدة عناصر أو مستويات متكاملة ومترابطة، تبدأ بالوقاية وتنتهي بالضمان، وتؤدي دورها مجتمعة؛ بحيث كل مستوى منه يقتضي تشغيل المرحلة السابقة له. ويتطلب تكريس هذا النظام، إقرار مبدأين رئيسيين، أحدهما يعتبر كمفتاح لقبول الدعوى الهادفة إلى إعمال هذه المسؤولية، ويتمثل في الاعتراف بالضرر الإيكولوجي الخالص، أي بحق عناصر البيئة التي لا مالك لها في الحماية، والآخر كمفتاح لجبر الضرر، ويتمثل في تكريس مفهوم النظام الإيكولوجي، الذي يسمح بأخذ كل عناصر البيئة المتضررة بعين الاعتبار، أي يسمح باسترجاع وإحياء كامل البيئة المتضررة. كما يتطلب نظام مرافعات خاص للتخفيف على رافعي الدعاوي وخاصة في مجال الإثبات، لتجاوز حالات انعدام اليقين الكثيرة في هذا المجال.

كما يتطلب الاشتراك في مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمسؤولية الناجمة عن الأضرار العابرة للحدود، وصناديق التعويض المنشأة في إطارها، لضمان تنفيذ الأحكام القضائية والاستفادة من التعويض التكميلي الذي توفره الصناديق المنشأة.

ويحرك الدعاوى في إطار هذا النظام، صنفين من المدعين، أحدهما يدافع عن مصالح المجتمع، مهمته المطالبة بجبر الأضرار التي لحقت بعناصر البيئة المتضررة، بينما يتمثل الصنف الآخر في الأشخاص المتضررين جراء هذه الأضرار، لأن المتضرر قد يكتفي بطلب التعويض عن الأضرار التي يتكبدها ولا يهتم بإصلاح الأضرار التي لحقت بعناصر البيئة؛ حيث يتم تعيين الصنف الأول من طرف المشرع كحل قانوني لتجاوز الإشكالات السالفة الذكر، بينما يتحدد الصنف الثاني وفقا للشروط القانونية المعمول بها.

غير أن تعقيد هذا النظام يجعل مآل النزاعات والدعاوى المرفوعة في إطاره، متوقف على مدى توفر الأطراف المتحركة باسم المصلحة البيئية، على الشروط الفنية والتقنية الضرورية لتسيير مثل هذه القضايا، لأنها في أغلب القضايا تكون في مواجهة كيانات تتمتع بإمكانيات ضخمة ويمكنها دحض أي حجة تقدم ضدها، والدخول معها في نزاع دون توفر هذه الشروط، يعني خسارة الدعوة وإضاعة حقوق المجتمع مثلما حدث بشأن كارثة بوبال.

ودراستنا للنظام القانوني للمسؤولية البيئية في التشريع الجزائري، خلصت إلى النتائج التالية:

أن هذا النظام في بداية تشكله، وما زال يشوبه الكثير من القصور والثغرات والغموض، ولا تزال قواعده متناثرة في مختلف النصوص القانونية ولم يتم بعد جمعها في مدونة واحدة.

وبخصوص المفتاحين الضروريين لتكريس النظام القانوني لهذه المسؤولية، لاحظنا تبني المشرع بشكل ضمني لمفهوم الضرر الإيكولوجي الخالص، وذلك لاعتماده عدة مبادئ ومواد توحي بقابلية هذه الأضرار للتعويض؛ كجعله إصلاح الأوساط المتضررة من أهداف الحماية المقررة في قانون البيئة، واعتماده لمبدأي المحافظة على التنوع البيولوجي وعدم تدهور الموارد الطبيعية، كما أنه أعطى الحق للجمعيات البيئية بالمطالبة القضائية بجبر الأضرار التي تلحق بمختلف عناصر البيئة. غير أن عدم اعترافه بشكل صريح بهذه الأضرار، يجعل قبول دعاوى هذا المجال مرهون بموقف القضاء الذي لم تحن الفرصة لمعرفته، بسبب ندرة القضايا البيئية في الجزائر.

في حين لم يكرس المفتاح الثاني، المتمثل في مفهوم النظام الإيكولوجي، الذي يسمح بأخذ كل مكونات البيئة بعين الاعتبار، في أهم قانون قطاعي يؤطر أغلب النظم الإيكولوجية، ألا وهو قانون الغابات. حيث أن المشرع لم ينص في هذا القانون إلا عن المسؤولية عن إتلاف الأشجار، ولم يأخذ الأضرار التي تلحق بباقي مكونات النظام الإيكولوجي بعين الاعتبار. وبهذا نجد أن القضاء يقدر مبالغ التعويض حسب عدد الأشجار المتلفة، ويرفض احتساب الأضرار الأخرى، لعدم وجود إطار قانوني لذلك.

وبهذه الوضعية، لا يعتبر إعادة الوضع إلى ما كان عليه بمثابة إصلاح أو إحياء للنظم الإيكولوجية المتضررة، لأنه يشمل فقط غرس الأشجار المتلفة، ويهمل عناصر وكائنات أخرى، قد يكون لها دور هام في حماية هذه الأشجار ومساعدتها على النمو.

وفي الجانب الإجرائي، لاحظنا عدم إسناد المشرع مهمة تمثيل الدولة في مجال القضايا البيئية، بشكل صريح، لأية هيئة عامة أو وكالة من الوكالات العديدة المنشأة لحماية الطبيعة، وهذا يعني، من الناحية النظرية، أن كل الهيئات والوكالات التي تعمل في مجال حماية البيئة وتتمتع بالشخصية المعنوية، يمكنها المطالبة بجبر هذه الأضرار، سواء منفردة أو بالتنسيق مع بعضها أو بالتعاون مع جمعيات حماية البيئة. إلا أنه من الناحية العملية، نجد أن عدم تكليف أي منها بطريقة مباشرة، يعني عدم تحميل أي منها المسؤولية عن عدم التحرك، وكذا عدم تزويد أي منها بالوسائل المادية والبشرية الضرورية لمثل هذه القضايا، وبالتالي عدم قدرتها على المبادرة، أو التحكم بمثل هذه القضايا المعقدة والمكلفة سواء من الناحية التقنية أو المادية.

كما لاحظنا أيضا، في قائمة الأشخاص المؤهلين بمعاينة الجرائم البيئية، عدم اجتماع الشروط الفنية والمادية المطلوبة للتحري في مثل هذه القضايا، في شخص واحد أو في هيئة واحدة، فهم يمثلون تخصصات متعددة،

وإمكانياتهم في مجال مكافحة الجريمة متباينة، وبعضهم لا يمكنه التحرك دون دعم من الآخر. ولم يلزمها المشرع بالتنسيق فيما بينها، أو مع الإدارة المكلفة بالبيئة، كما أنه لم يلزم هذه الأخيرة بالإبلاغ عن الجرائم التي تعاينها، وغالبا ما تلجأ، في حالة علمها بهذه الجرائم والمخالفات، إلى التسويات الودية، أو إلى تطبيق العقوبات والتدابير الإدارية.

ونفس الأمر لاحظناه بخصوص الجمعيات البيئية، التي أعطاها المشرع كل التسهيلات القانونية اللازمة لممارستها لحق التقاضي باسم المصلحة البيئية، ولم يفرض عليها أية شروط مادية أو فنية رغم تعقيدات مثل هذه القضايا؛ وهذا قد تؤدي إلى نتائج خطيرة على عناصر البيئة، لأن عدم أهلية هذه الجمعيات من الناحية الفنية والمادية، يؤدي إلى نتيجتين حتميتين لا ثالثة لهما، وهما: إما عدم تحركها أصلا، أو تحركها بطريقة محتشمة؛ والحكم يكون محسوما مسبقا للطرف الملوث أو المسبب للضرر، الذي يعتبر الأكفأ في أغلب الحالات، وهذا يعني تحصين هذا الأخير ضد متابعات أخرى جدية.

زيادة على هذا، ورغم توقيع الجزائر على عديد اتفاقيات التعاون الدولي في مجال التحكم في الأضرار البيئية العابرة للحدود، إلا أنها لم توقع، لحد إعداد هذا البحث، إلا على اتفاقية واحدة من الاتفاقيات الدولية التي تؤطر المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار، وتتمثل في الاتفاقية بشأن المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 المعدلة بموجب بروتوكول عام 1992، واتفاقية الصندوق المنشأ في إطارها، والمتمثلة في بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1971.

في حين لم توقع على عدة اتفاقيات تؤطر أضرارا لا تقل خطورة وكلفة عن أضرار التلوث بالنفط، مثل: اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال السلمي للطاقة النووية لسنة 1963، المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1997. واتفاقية الصندوق المنشأ في إطارها، والمتمثلة في اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، الموقعة خلال المؤتمر العام الحادي والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في 29 سبتمبر 1997، وبروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الموقع في ديسمبر 1999، وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، عن الأضرار الناتجة عن نقل الكائنات المحورة جينيا، المعتمد في ناغويا اليابان في 15 أكتوبر 2010.

وهذا يؤثر على تطبيق الأحكام القضائية التي تصدر عن القضاء الجزائري ضد الأجانب بخصوص قضايا هذا المجال، وبالتالي عدم ضمان إصلاح الضرار وتعويض الضحايا.

كما أن عدم انضمام الجزائر لهذه الاتفاقيات، يعني عدم وجود نصوص قانونية تحكم المسؤولية المدنية بشأن الأضرار التي تؤطرها، وبالتالي تسري عليها الأحكام العامة للمسؤولية المدنية التقليدية، بما فيها قواعد الاختصاص ومواعيد التقادم، وهذه الأخيرة لا تتناسب مع طبيعة الأضرار البيئية التي تمتاز بالتراخي ولا تظهر إلا بعد مدة زمنية طويلة، تفوق في بعض الأحيان الحدود القصوى لهذه المواعيد.

وهذا ما جعل معظم التشريعات الحديثة والاتفاقيات البيئية، تستحدث نظاما جديدا للتقادم، يستند على قاعدة متحركة يحكمها وقت ظهور الضرر وعلم المضرور به وبصاحب الضرر؛ لأن نقطة ابتداء التقادم المنصفة هي اليوم الذي يستطيع فيه المدعي التحرك، ويتمثل في اليوم الذي يعلم فيه المدعي بعناصر الدعوى وبشخص المدعى عليه.

وفي الجانب الموضوعي، نجد في مجال التدابير الاستباقية أن المشرع قد قام بتفصيل الالتزامات القانونية والفنية المتعلقة بمقتضيات مبدأ الوقاية، وخاصة فيما يتعلق بمضمون دراسات التأثير على البيئة، التي يمكن إخضاعها للفحص والمراقبة من طرف القاضي الإداري؛ وبالتالي إمكانية إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة المبنية عليها، والمساءلة عن النتائج الضارة لأي استعمال غير مشروع لها. في حين اكتفى بمجرد تبنيه لمبدأ الحيطة الذي يعد درجة متقدمة من الوقاية، ولم يكلف نفسه عناء تفصيل مضمونه والآثار القانونية الناتجة عنه؛ وهذا الأمر لا يسمح بتحديد المسؤولية الناتجة عن إهماله.

أما بخصوص الحلول التشريعية والقضائية للإشكالات المتعلقة بصعوبة الإثبات، نجد أن المشرع لم يتطرق لهذا الأمر بعد، لكونه لم يفرد هذه المسؤولية بتشريع خاص وبالتالي يبقى العمل في هذا الشأن بقواعد المسؤولية التقليدية. كما أن القضاء لم تكن له فرصة لإبداء موقفه بسبب ندرة القضايا، إلا أننا لاحظنا إمكانية استنباط عدة أحكام في هذا الشأن من أحكام الشريعة الإسلامية التي تعد من مصادر التشريع الاحتياطية.

وفي مجال المسؤولية الجنائية، لاحظنا أن المشرع قد أعد ترسانة من النصوص القانونية التي تقر جزاءات لمختلف أشكال مخالفة التشريع البيئي أو الاعتداء على عناصر البيئة، ولكن بشكل يثير الشك يشأن مسألة شرعيتها أو قابليتها للتطبيق. سواء من حيث عددها الذي وصل حد الانفلات، أو من حيث تعقيدها وصعوبة فهمها، أو من حيث توزعها في مختلف النصوص القانونية وصعوبة الوصول إليها.

كما أن معظم العقوبات المقررة لا تتناسب مع جسامة الأضرار التي تتكبدها البيئية، ولا تؤدي وظيفتها الردعية، كونها بسيطة إذا ما قورنت بالأرباح التي يجنيها أصحاب النشاطات الملوثة.والتجريم في كثير من الجرائم البيئية، متعلق بحماية حقوق غير بيئية، وهذه الأخيرة تمت حمايتها بشكل عرضي، والحماية الجزائية التي وفرها لها

كقيمة، لم ترق بعد إلى مستوى الحق في الحياة أو السلامة الجسدية أو حماية المال أو الأمن، التي تحظى بالحماية الجزائية المطلقة زمانا ومكانا.

وهذا راجع، ربما، لحداثة موضوع حماية البيئة، التي تعد قيمة جديدة من قيم المجتمع لم تكتمل معالمها، ويصعب التوفيق بين مقتضيات حمايتها ومتطلبات التنمية التي تتعارض معها.

ولتجاوز هذه النقائص والإشكالات نتقدم بالاقتراحات التالية:

1- إعداد نص تشريعي موحد لهذه المسؤولية، يتم فيه التأصيل للمبادئ الجديدة، وتصحيح النقائص، بما فيها الاعتراف بشكل صريح بالضرر الايكولوجي الخالص، تكريس مفهوم النظام البيئي، تحديد طرق إصلاح الأضرار، التخفيف من عبء الإثبات، وتبسيط القواعد الجنائية المتعلقة بمخالفات التشريع البيئي وتكييفها مع خصوصية البيئة، مع توعية العامة بشأنها.

2- الانضمام لمختلف الاتفاقيات الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار العابرة للحدود، لضمان التنسيق والاستفادة من صناديق التعويض المنشأة في إطارها، وكذا ضمان تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر في هذا المجال.

3- التعيين الدقيق للأشخاص المؤهلين للتقاضي باسم المصلحة البيئية، وينبغي إسناد هذه المهمة لعدد معيّن من الوكالات، بشكل يغطي التنوع البيئي والجغرافي للجزائر، وتزويدهما بالصلاحيات والوسائل اللازمة للتحكم في مثل هذه القضايا، مثل ما هو الحال في بعض التشريعات.

4- تدعيم ومرافقة الجمعيات البيئية لاكتساب الخبرة اللازمة في هذا المجال، وتشجيع الكفاءات للانضمام إليها.

5- استحدث هيئات للتنسيق بين مختلف الأشخاص المؤهلين بالتحري في الجرائم البيئية، بحيث تشمل عدة تخصصات، مع ضمان التنسيق بين هذه الهيئات والقضاء وكذا مع الجمعيات البيئة.

6- إنشاء قضاء متخصص بمجال البيئة، أو تخصيص قضاة لهذا المجال مع إخضاعهم للتكوين اللازم، واستحداث نيابة عامة خاصة بالبيئة، مثلما هو معمول به في عدة دول.

بالإضافة لهذه الاقتراحات، يتطلب تفعيل هذا النظام القانوني، تعميم الأبحاث العلمية اللازمة لتسيير قضايا ومنازعات هذا المجال، سواء ما تعلق منها بتأثير مختلف المواد والنشاطات البشرية على عناصر البيئية، أو توثيق

حالة الأوساط الطبيعية الهامة في ربوع الوطن؛ للرجوع إليها في حالة المطالبة بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو ما تعلق بمجال التحول الطاقوي والإنتاج الصديق للبيئة لتخفيف الضغوط على مكوناتها.

تم بحمد الله وعونه

قائمـــة المصـــادر والمراجـــع

- القرآن الكريم.

I: المصـادر

أولا: باللغة العربية

1: الاتفاقيات الدولية

1-1: الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر

01- نص الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يونيو 1992، ج ر عدد 32، 14 يونيو 1995.

02- نص بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، ج ر عدد: 25، 26 أبريل 1998.

03- نص اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج ر عدد 32، 19 مايو 1998.

04- نص بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال في 29 يناير 2000، ج ر عدد 38، 13 يونيو 2004.

05- نص اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج ر عدد 35، 28 مايو 2006.

06 نص اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقعة بلندن وموسكو وواشنطن في 29 مارس 1972، ج ر عدد 43، 28 يونيو 2006.

1-2: الاتفاقيات الدولية التي لم تصادق عليها الجزائر

07- – نص اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، الموقعة بفيينا في 21 مايو 1963.

08- نص بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، الموقع خلال المؤتمر العام الحادي والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في 29 سبتمبر 1997، الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة إعلامية رقم 566، جويلية 1998.

09- نص اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، الموقعة خلال المؤتمر العام الحادي والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في 29 سبتمبر 1997، الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة إعلامية رقم 566، جويلية 1998.

10- نص بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الموقع في ديسمبر 1999.

11- نص بروتوكول ناغويا- كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، المعتمد في ناغويا اليابان في 15 أكتوبر 2010.

2: النصوص القانونية

12- أمر رقم 76-80، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج ر عدد: 29، 10 أبريل 1977.

13- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد: 77، 15 ديسمبر 2001.

14- قانون 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد: 43، 20 يوليو 2003.

15- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، ج ر عدد: 52، 02 ديسمبر 1990).

16- قانون 03-09، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر عدد: 43، 20 يوليو 2003.

17- قانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، يعدل ويتمم القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر: عدد 51، 15 أوت 2004.

18- قانون رقم 04-07، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد، ج ر عدد: 51، 15 أوت 2004.

19- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، 23 فبراير 2008.

20- قانون 11-02، مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد: 13، 28 فبراير 2011.

21- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد: 37، 03 يوليو 2011.

22- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد: 12، 29 فبراير 2012.

23- قانون رقم 19-05 مؤرخ في 17 يوليو 2019، يتعلق بالأنشطة النووية، ج ر عدد: 47، 25 يوليو 2019.

3: المراسيـــم

24- مرسوم رئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 6 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يونيو 1992، ج ر عدد 32، 14 يونيو 1995.

25- مرسوم رئاسي رقم 98-123 مؤرخ في 18 أبريل 1998، يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، ج ر عدد: 25، 26 أبريل 1998.

26- مرسوم رئاسي رقم 98-124، مؤرخ في 18 أبريل 1998، يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1971، ج ر عدد: 25، 26 أبريل 1998.

27- مرسوم رئاسي رقم 98-158، مؤرخ في 16 مايو 1998، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج ر عدد 32، 19 مايو 1998

28- مرسوم رئاسي رقم 04-170، مؤرخ في 8 يونيو 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال في 29 يناير 2000، ج ر عدد 38، 13 يونيو 2004.

29- مرسوم رئاسي رقم 05-119 مؤرخ في 11 أبريل 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر عدد: 27، 13 أبريل .2005

30- مرسوم رئاسي رقم 06-170، مؤرخ في 22 مايو 2006، يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج ر عدد 35، 28 مايو 2006.

31- مرسوم رئاسي رقم 06-225 مؤرخ في 24 يونيو 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقعة بلندن وموسكو وواشنطن في 29 مارس 1972، ج ر عدد 43، 28 يونيو 2006.

32- مرسوم تنفيذي رقم 90-78، مؤرخ في 27 فبراير 1990، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج ر عدد 10، 07 مارس 1990.

33- مرسوم تنفيذي رقم 91-33 مؤرخ في 09 فبراير 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر عدد 07، 13 فبراير 1991.

34- مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 13 أفريل2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج ر عدد 25، 21 أبريل 2004.

35- مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 مايو 2006، يتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، 04 يونيو 2006.

36- مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج رعدد: 34، 22 مايو2007.

37- مرسوم تنفيذي رقم 10-258، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر عدد: 64، 28 أكتوبر 2010.

38- مرسوم تنفيذي رقم 18-255، مؤرخ في 09 أكتوبر 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 مايو 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد: 62، 17 أكتوبر 2018.

39- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 أبريل 2006، يتضمن وقف استيراد الطيور والمدخلات ومنتوجات الدواجن المشتقة ذات المنشأ أو المستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور، ج ر عدد 61، سنة 2006.

40- قرار وزير الفلاحة مؤرخ في 24 ديسمبر 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج ر عدد: 02، سنة 2001.

4: اللوائح التنظيمية

41- مراسلة مديرية الوكالة القضائية للخزينة إلى محاميي الوكالة، تحت رقم 526/و م/م و ق خ/21/1 بتاريخ 07 مارس 2021، بخصوص التكفل بقضايا التعدي على الثروة الغابية.

5: الأحكام القضائية

42- حكم للمحكمة الإدارية باتنة، الغرفة رقم: 01، بتاريخ 10-12-2018، رقم القضية: 18/01293، غير منشور.

43- حكم لمحكمة باتنة، قسم الجنح، بتاريخ 17-10-2021، رقم القضية: 21/00687، غير منشور.

91- قرار الغرفة العقارية للمحكمة العليا رقم 404069 بتاريخ 13-07-2007، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2008.

44- قرار الغرفة العقارية للمحكمة العليا رقم 443620 بتاريخ 12-03-2008، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008.

6: التقاريـر

45- الأمانة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة عن الضرر العابر للحدود والناتج عن أنشطة خطرة، 5 و 6 يوليو 2004.

46- لجنة التنمية المستدامة للأمم المتحدة، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: التطبيق والتنفيذ، 07-25 أبريل 1997.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- Documents

47- Bernard Chevassus-au-louis et al, Approche économique de la biodiversité et ses services liés aux écosystèmes : contribution à la décision publique, Centre d'analyse stratégique, Paris, Avril 2009.

48- Fonds complémentaire international d'indemnisation pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures, États financiers et opinion du Commissaire aux comptes pour 2020.
https://iopcfunds.org/wp-content/uploads/2022/02/2020-Financial-Review-Supplementary-Fund_f.pdf

49- Fonds international d'indemnisation de 1971 pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures, brochure commémorative, sans date
https://iopcfunds.org/wp-content/uploads/2018/12/1971_Commemorative_Brochure_f_01.pdf

50- Fonds international d'indemnisation de 1992 pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures, États financiers et rapport et opinion du Commissaire aux comptes pour 2021.

https://iopcfunds.org/wp-content/uploads/2022/12/Examen-financier-2021-Fonds-de-1992_f.pdf

51- Michel PRIEUR, Evaluation des impacts sur l'environnement pour un développement rural durable: Etude juridique, FAO 1994.

52- Nellemann, C., et al , La crise de la criminalité environnementale - le commerce et l'exploitation illégale la faune et des ressources forestières menacent le développement durable. Évaluation du PNUE pour une

intervention rapide. Programme des Nations Unies pour l'environnement et GRID-Arendal, Nairobi et Arendal, 2014.

- 53 OMI, la convention SNPD de 2010, septembre 2014.
https://iopcfunds.org/wp-content/uploads/2010/04/HNS_2010_f.pdf

54- Patrice JOURDAIN, le dommage écologique et sa réparation, Rapport français.

55- Patrick NOMAL , LA Responsabilité Environnementale, Série Synthèses N°01-S03 , Direction des Etudes Economiques et de l'Evaluation environnementale, Ministère de l'Aménagement du territoire et de l'Environnement, France.

56- Philippe Kourilsky, Genevre Viney, Le principe de précaution, Rapport au premier Ministre, 15 octobre 1999.

57- Quatrième rapport National sur la mise en œuvre de la convention sur la diversité biologique au niveau National

58- Rapport du Conseil d'Etat de France: Le juge administratif et le droit de l'environnement, Congres de Carthagene, 2013.

59- Rapport du groupe de travail installé par le ministre de la justice Français (Rapport Jugouzo), pour la réparation du préjudice écologique, 17 septembre 2013,

60- Rapport du Fonds international d'indemnisation de 1992 pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures à la division des affaires maritimes et du droit de la mer, 30 Juin 2015.

II: المراجـع

أولا: باللغة العربية

1: الكتب

61- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 2، 1999.

62- أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 2002

63- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2006.

64- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، أو، أحكام المسؤولية المدنية والجزائية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط9، 2012.

65- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

66- يوسف القرضاوي ، رعاية البيئة في شريعة الإسلام ط 1 دار الشروق القاهرة 2001.

67- مُحَمَّد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2005.

68- مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، مكتبة الدليل، الجبيل-السعودية، ط 4، 1997.

69- مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، الجزء الأول، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2000.

70- مصطفى بن حمزة، الإسلام والبيئة، منشورات المجلس العلمي الأعلى، الرباط، 2016.

71- صحيح البخاري ، موسوعة الحديث النبوي الشريف الصحاح والسنن والمسانيد، إنتاج موقع روح الإسلام ، الجزء السادس.

72- صحيح مسلم، موسوعة الحديث النبوي الشريف الصحاح والسنن والمسانيد، إنتاج موقع روح الإسلام ، الجزء السادس.

2: المقالات العلمية

73- أزواو عبد القادر، ضمانات التعويض في ظل تطور مفهوم المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية – أدرار، العدد 2، بدون تاريخ.

74- العقباوى شاهيناز ، دفن النفايات النووية في أفريقيا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإنسانية، برلين – ألمانيا، 09 أغسطس 2021.

75- بالجيلالي خالد ، المسؤولية المدني التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 02 جوان 2015.

76- بوسماحة الشيخ والطيب ولد عمر، حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد الخامس، مارس 2015.

77- بوفلجة عبد الرحمن، إثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، العدد 5، ديسمبر 2015.

78- بلهوط ابراهيم، الحيطة وسيلة قانونية لضبط التطورات العلمية المحتمل إضرارها بالبيئة، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة، العدد 23، ديسمبر 2017.

79- بن مشري عبد الحليم، شرون حسينة، حماية البيئة من منظور سياسة التجريم والعقاب في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، غزة، فلسطين، العدد السابع، يوليو 2019.

80- بن سعدة حدة، صعوبة اثبات رابطة السببية في أضرار التلوث، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، المجلد العاشر، العدد الثالث، بدون تاريخ.

81- بن سعيد عمر، ماهية الإثبات ومحله في القانون والقضاء الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور – الجلفة، المجلد 4، العدد 13، سبتمبر 2018،

82- بن فريحة رشيد، حيتالة معمر، السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون – تيارت، العدد التاسع، جوان 2017.

83- بن قو آمال، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد السابع، 2016.

84- بن قردي امين، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتفاء، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور- الجلفة، المجلد 7 ، العدد 21، بدون تاريخ.

85- بن شنوف فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسئولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 05 – العدد 02.

86- بن تشيش مصطفى، شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد 01، 2018.

87- بركاني خديجة، الإرهاب البيئي والإرهاب الايكولوجي أوجه الشبه والاختلاف، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 04، العدد 15، مارس 2019.

88- جميلة حنيفي، أخلاقيات البيئة: تطورها وتياراتها، مجلة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، الرباط، المغرب، 21 يوليو 2017.

89- درعي العربي، مبدأ الحيطة في ظل العلاقات الدولية وأثره على التنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، المجلد 1، العدد 1، بدون تاريخ.

90- وائل أبو طه، الضرر النووي (المفهوم وشروط التحقق): دراسة مقارنة بين الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد 2، ديسمبر 2016.

91- وناس يحي، تطبيقات التعويض العيني كآلية لإصلاح الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 3، العدد 02، 29 جوان 2017.

92- زرباني مُحَمَّد، كحلولة عبد الله، الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 14، جانفي 2019.

93- حمر العين عبد القادر، مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 09، جوان 2017.

94- ياحي سامية، حجية القرائن القضائية في الإثبات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر- 1، المجلد 57، العدد 02، 2020.

95- ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان لمركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان، العدد 02، يونيو 2013.

96- لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 05، العدد 02، 17 جوان 2018.

97- مالك جابر حميدي الخزاعي، حسام عبيس عودة، تحديد الأساس القانوني الملائم للمسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العراق، العدد الثاني، المجلد التاسع، 2018.

98- مرسلي عبد الحق، الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 06، العدد 02، 2019.

99- نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 01، 2019.

100- سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 1، يونيو 2019.

101- خميس سناء ، مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك، المجلة الدولية للبحوث السياسية والقانونية، جامعة الوادي، المجلد 2، العدد 1، بدون تاريخ.

102- سري زيد الكيلاني، ، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلّد 41 العدد 2، الجامعة الأردنية، 2014.

103- عابدي قادة، مبطوش الحاج، دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي 145/07 المعدل والمتمم، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 25 (عدد خاص)، جانفي 2021.

104- عاشور عبد الرحمان أحمد مُحَمَّد، مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر العدد 35، الجزء الأول، 2020.

105- عباس أحمد الباز، الخروج من الخلاف الفقهي مفهومه ومسالكه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 10، العدد 1، 2014.

106- عباسي ميلود، الفلسفة القانونية لمبدأ الحيطة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد التاسع، جوان 2017.

107- عبد النور أحمد، الاختصاص القضائي الدولي بشأن منازعات الضرر الناتج عن التلوث البحري العابر للحدود، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 09، العدد 02، 2020.

106- عطوي مريم، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم المالية والإدارية، جامعة الوادي، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2017.

109- علي مُحَّد يوسف المحمدي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، جامعة قطر، الدوحة، العدد 12، 2000.

110- عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013.

111- فكيري آمال، احتضان مبدأ الاحتياط في مجال الأخطار الصحية "المسؤولية الطبية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة-2، العدد السابع.

112- فرقاق معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، المجلد 1، العدد 1، 2015.

113- صيد مريم، محرز نور الدين، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 2، 2015.

114- قايش ميلود ، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية – صناديق التعويض نموذجا، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أ: قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، العدد 19، جانفي 2018

115- شنوف بدر ، الضوابط القانونية لإطلاق الأقمار الصناعية في الفضاء الخارجي طبقا لاتفاقيات الفضاء، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة، العدد 17، جانفي 2018.

116- شعشوع قويدر، مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، المجلد التاسع، العدد الرابع، ديسمبر 2018.

117- ضيف الله الزيداني، الاحتياط الأصولي وعلاقته بالمقاصد الشرعية عند الإمام مالك: دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد 34، بدون تاريخ.

118- خليفة مُحَّد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع الطاقة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عدد 39، 2014.

3: الرسائل العلمية

119- بوليلة فضيلة، مضار الجوار غير المألوفة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر -1، 2019/2018.

120- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2016/2015.

121- بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1، 2017/2016.

122- بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية جديدة لحماية البيئة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2012.

123- بن قردي أمين، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الأساسي الخاص، جامعة مستغانم، 2018/2017.

124- وليد عوض عابد الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

125- وناس، يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.

126- وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2003/2002.

127- زرارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري، شهادة دكتوراه تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.

128- عبد العزيز خالد، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

129- حداد السعيد ، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، رسالة ماجستير في قانون البيئة، جامعة سطيف 2، 2015.

130- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014.

131- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي: دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، 2012.

132- لعيدي عبد القادر، المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2018/2017.

133- مُحَمَّد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي: دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، 2006.

134- عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، 2014.

135- عمار طعمة حاتم البيضاني، المسؤولية الإدارية القائمة على فكرة المخاطر، رسالة ماجستير، جامعة النهرين- بغداد، 2007.

136- قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجبائي : دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، جامعة سطيف 2، 2017/2016،

137- رحموني مُحَمَّد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، جامعة مُحَمَّد لمين دباغين – سطيف 2، 2016/2015.

4: الملتقيات

138- العلواني نذير، تدابير تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية كآلية لحماية البيئة في التجربة الجزائرية والمغربية – دراسة مقارنة، كتاب أعمال المؤتمر الدولي: آليات حماية البيئة، طرابلس لبنان، 26، 27 ديسمبر 2017.

139- بوحنية قوي، غياب البعد الأخلاقي الدولي في إدارة الملف البيئي بالقارة الإفريقية، بحث مقدم خلال مؤتمر مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق المنعقد بالدوحة في 23 مارس 2019.

140- بلال خروفي، الحوكمة المحلية في ظل إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر: الواقع والآفاق، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين" المنظم من قبل مخبر البيئة والقانون جامعة 8 ماي 1945 بمجمع هيليو بوليس بقالمة يومي 3 و4 ديسمبر، 2012.

141- بن زيطة عبد الهادي، التطور التاريخي والتشريعي للمسؤولية المدنية، مداخلة خلال يوم دراسي حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، منظم من طرف مخبر القانون والمجتمع وكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 23 ماي 2013.

142- وليد إبراهيم حنفي، المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الالكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس (القانون والبيئة) المنعقد بكلية الحقوق جامعة طنطا، 23-24 أفريل 2018.

143- مداخلة لنائب رئيس مصلحة تسيير الثروات، الدراسات والبرمجة بمحافظة الغابات لولاية باتنة، خلال يوم دراسي حول تسيير مسرح الحادث، نظم من طرف مديرية الحماية المدنية لولاية باتنة، بتاريخ 24-05-2021.

144- مُحَمَّد بن علي بن سالم الغنامي، مسؤولية الإدارة دون خطأ، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 21-23 أوت 2017.

5: المحاضرات

145- بن عصمان جمال، محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد– تلمسان، 2015/2014.

و: المراجع الإلكترونية

146- سهمان زفار، ترجمة مها الزعبي، الاستدامة البيئية في الإسلام، 13 جوان 2013. [تاريخ الدخول إلى الموقع: 13-01-2014 على الساعة 13:19]

<http://www.ecomena.org/islam-sustainability-ar >

147- نوفل علي عبد الله الصفو، المسؤولية الجزائية، 02-01-2020، [تاريخ الاطلاع 07-01-2022، على الساعة 22:00]

<https://portal.arid.my/Publications/0f39984b-4b49-4f94-bea2-9559eca8bc87.docx>

ثانيا: باللغة الأجنبية

A : Ouvrages

148- Boris STarck , Essai d'une théorie générale de la Responsabilité Civile considéré en sa double fonction de garantie et de peine privée, L. RODSTEIN, Paris, 1974.

149- Julien BÉTAILLE, Les catastrophes et le droit: un jeu d'influences réciproques? in, (Sous la direction de Jean-Marc Lavieille, Julien Bétaille et Michel Prieur), Les catastrophes écologiques et le droit: échecs du droit, appels au droit, Éditions Bruylant, Bruxelles, 2011.

150- Eric NAIM-GESBERT, Droit général de l'environnement, Lexis Nexis Paris, 2011.

B : Articles

151- Fayçal MAHJOUB, La responsabilité civile en matière de pollution marine par hydrocarbure, revue de la jurisprudence et de la législation RJL, Janvier 2009.

152- Fréderic LEVESQUE, et al, Lorsque le temps est l'ennemie de la justice: les fondements et les origines de la prescription extinctives des droits personnels, Revue de Droit Université de Sherbrooke, volume 46, Numéro 3, 2016.

153- Faure Michael G, vers un nouveau modèle de protection de l'environnement par le droit pénal, in : Revue Européenne de droit de l'environnement, n°01, 2005.

154- GUY Canivet, Dominique Guihal, protection de l'environnement par le droit pénal : l'exigence de formation et de spécialisation des magistrats, sans date.

155- Gutwirth Serge, trente ans de la théorie du droit de l'environnement, in, Environnement et Société/26, Normes et environnement, 5-17.

156- Hélène Lhostis, et al, Le régime de la responsabilité internationale en cas de pollution des mers par les hydrocarbures, Revue Juridique de L'ouest, N° spécial, 1995.

157- Mathilde BOUTONNET, L'influence du principe de précaution sur la responsabilité civile en droit français: un bilan en demi-teinte, Revue de droit du développement durable de l'Université McGill 8, 01-10- 2014.

158- Michel PRIEUR, Les études d'impact et le contrôle du juge administratif en France, revue juridique de l'environnement, n°1, 1991

159- Ost François, La responsabilité, fil d'Ariane du droit de l'environnement, in, Droit et Société, n° 30-31, 1995. L'environnement et le droit.

160- Youri Mossoux, L'application du principe du pollueur-payeur a la gestion du risque environnemental et à la mutualisation des couts de la pollution, Lex Electronica, vol. 17.1 (Été 2012),

C : Thèses et mémoires

161- Assia EL Rherabi, La responsabilité civile du fait du dommage nucléaire civil, thèse de doctorat, université de Limoges, 2019.

162- Flore JEAN FRANÇOIS, responsabilité civile et dommage à l'environnement, thèse de doctorat spécialité droit privé et sciences criminelles, université des Antilles, 2018.

163- Gabriel Stettler, incertitude scientifique et causalité en responsabilité civile environnementale, thèse de Master2 en droit privé générale, Université de Paris 2, 2017/2018.

164- Laurent SIMON, Responsabilité environnementale et assurance des risques environnementaux, Mémoire de recherche présentée en vue de

l'obtention d'un diplôme d'études spécialisées en Gestion de l'environnement, Université libre de Bruxelles, 2005/2006

165- Matthias Petel, La nature : d'un objet d'appropriation à un sujet de droit, réflexions pour un nouveau modèle de société, thèse de master en droit, université catholique de Louvain, 2016/2017.

166- Séverine Borderon- Carrez, La négociation écologique en droit des études d'impact environnemental, Thèse de Doctorat en Droit, Université Cote D'Azur, 2017.

D : Colloques

167- Comité Français de L' UICN, la protection de la nature par le droit pénal : des propositions pour une meilleure efficacité, synthèse du colloque sur la protection de la nature par le droit pénal, Montpellier, 25 sep. 2015.

168- Guy Canivet, Dominique Guihal, Protection de l'environnement par le droit pénal: l'exigence de formation et de spécialisation des magistrats, Allocution prononcée par Monsieur le Premier Président de la Cour de cassation Canivet à Luxembourg (CJCE), le 26 avril 2004, sans pages.

169- Michel Prieur, L'influence des conventions internationales sur le droit interne de l'environnement, Actes de la réunion constitutive du comité sur l'environnement de l' AHJUCAF, Porto-Novo BENIN, juin 2008.

170- Secrétariat de la Convention sur la diversité biologique, Responsabilité et réparation: Quelques concepts et faits de base, Matériel de cours N° : 01, année internationale des forets, 2011.

E : Références internet

171- Alexandre Kiss, Emergence de principes généraux du droit international et d'une politique internationale de l'environnement, in, le droit international face a l'éthique et a la politique de l'environnement, sans date, sans pages. (en ligne)

<https://radeff.red/sebes/textes/1996/1996Kiss.html> (consulté le 22-12-2019 à 19 :47)

172- Arthur Leblanc, Prévenir le contentieux Bureau de l'évaluation environnementale (IDPP1), Ministère de l'environnement, de l'energie de la mer, France, 29 Mai 2018, p. 14.

http://docplayer.fr/123016158-Prevenir-le-contentieux-arthur-leblanc-bureau-de-l-evaluation-environnementale-idpp1-cgdd-seeidd-29-mai-2018.html (consulté le 26-10-2021 à 15:00)

173- Catastrophe de Bhopal, article de wikipedia, l'encyclopédie libre, (en ligne)

< https://fr.wikipedia.org/wiki/Catastrophe_de_Bhopal> (consulté le 09-10-2021 à 14 :00)

174- Chandra Bhushan, et Sunita Narin, traduction : Françoise Vella, Anniversaire de bhopal : trente ans après la catastrophe, la tragédie continue, 14 Janvier 2015, sans pages,

<http://www.downtoearth.org.in/content/30-years-bhopal-gas-tragedy-continuing-disaster> (consulté le 16-10-2021 à 18 :00)

175- François RANGEON, réflexions sur l'effectivité du droit, sans date, p. 142.

<http://www.u-picardie.fr/labo/curapp/revues/root/23/rangeon.pdf>[consulté le 03-02-2014 à 21 :00]

176- Gérard MONEDIAIRE, L'étude d'impact social: un instrument procédural au service du pillier social du développement durable, (sans date).

<https://www.sifee.org/static/uploaded/Files/ressources/actes-des-colloques/paris//pleniere-3/5_MONEDIAIRE_TXT.pdf>[consulté le 25-11-2018 à 21 :29]

177- Lettre de mission groupe 10, La réparation du dommage Ecologique, L'école nationale d'administration, Fév.2010.

<http://www.ena.fr/index.php?/fr/content/download/4271/31995/file/rapport_groupe10.pdf>[consulté le 06-05-2014 à 09 :40]

178- Marc Finaud, Lutte contre les crimes écologiques : voeux pieux ou réalité ? 17 avril 2012

<https://www.researchgate.net/publication/235982177_Lutte_contre_les_crimes_ecologiques_voeux_pieux_ou_reallite>

179- Mathilde Boutonnet, la réparation du préjudice causé à l' environnement, sans date,

<http://www.google.com/url?q=http://lex.juris.hokudai.ac.jp/gcoe/journal/LPG_vol5/5_4.pdf&sa=U&ei=BJkhVJetLM_maMGYgcAK&ved=0CCYQFjAD&us

g=AFQjCNF2nadgDpnYnle-BqTDXT1UFNyEYg>[consulté le 06-07-2014 à 22 :20]

180- Michel PRIEUR, Le Principe de precaution, sans date, <http://www.google.com/url?q=http://www.legiscompare.fr/site-web/IMG/pdf/2-Prieur.pdf&sa=U&ei=jpYhVJDEJ8jhaKiIgPAL&ved=0CCYQFjAD&usg=AFQjCNGhhf0I7tMRGF25rTTg4xi7koTn7A>[consulté le 27-07-2013 à 18 :00.]

181- Michel PRIEUR , les principes généraux du droit de l'environnement, cours n°5 en droit international et comparé de l'environnement, pour les étudiants de Master 2, formation à distance, université de limoges, sans date. https://foad-mooc.auf.org/IMG/pdf/module_5.pdf (consulté le 0404-2017 à 14:55)

182- Mustapha Mekki, Responsabilité civile et droit de l'environnement: Vers un droit de la responsabilité environnementale ? , sans date.

https://www.mekki.fr/files/sites/37/2017/05/redaction-Responsabilite-civile-et-droit-de-l%e2%80%99environnement.pdf (consulté 29-06-2017 à 19:32)

183- Stéphanie GANDET, Etude D'impact : Attention A La Suffisance De L'étude Et Aux Compléments Apportés Post-Enquête Publique, Green LAW Avocat, 14-08-2013.

<http://www.green-law-avocat.fr/etude-dimpact-attention-a-la-suffisance-de-letude-et-aux-complements-apportes-post-enquete-publique/>[consulté le 21-05-2014 à 21 :30].

184- Sylvie Ferrari, « Éthique environnementale et développement durable : Réflexions sur le Principe Responsabilité de Hans Jonas », Développement durable et territoires [En ligne], Vol. 1, n° 3 | Décembre2010, pp.07,08, (consulté le 30 avril 2019),

URL :http://journals.openedition.org/developpementdurable/8441

185- Tchernobyl, Rapport de l'institut de Radioprotection et de la sureté nucléaire, France, (en ligne)

<https://www.laradioactivite.com/site/pages/RadioPDF/irsn_livret_tchernobyl.pdf> (consulté le 19-10-2021 à 18:30).

186- Théorie de la garantie, article de wikipédia, l'encyclopédie libre, (en ligne) https://fr.wikipedia.org/wiki/Th%C3%A9orie_de_la_garantie (consulté le 19.08.2020 à 16:00)

187- Vinh-De, N. Qu'est-ce que l'éthique de l'environnement? *Horizons philosophiques*, *9* (1), (1998), p.106, https://doi.org/10.7202/801093ar

188- Xavier THUNIS, fonctions et fondements de la responsabilité en matière environnementale, Rapport Belge, sans date.

http://www.dhdi.free.fr/recherches/gouvernance/articles/thunisresponsabilite.pdf (consulté le 19-11-2017 à 16:55)

189- Yann Aguila, Dix propositions pour mieux réparer le dommage environnemental, environnement et développement durable, env n°7, dossier n°2, Commission environnementale du Club des juristes, Juillet 2012, p. 06.

<http://serdeaut.univ-paris1.fr/fileadmin/atelierdroitfiscal/Dix_propositions_pour_mieux_r%C3%A9parer_le_domma__1_.pdf>[consulté le 14-02-2014 à 16 :25].

فهرس المحتويات

مقدمـــة 1

الباب الأول: المسؤولية البيئية والشروط الإجرائية للدعاوى ذات الصلة بها..... 9

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والفلسفي للمسؤولية البيئية..... 11

المبحث الأول: المفهوم القانوني للمسؤولية البيئية ومجالات تطبيقها 12

المطلب الأول: مراحل تطور مفهوم المسؤولية البيئية 13

الفرع الأول: نشأة وتطور فكرة المسؤولية البيئية 13

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية البيئية 14

أولا/ التعريف القانوني للمسؤولية البيئية..... 14

ثانيا/ أوجه الاختلاف بين المفهوم الاقتصادي للمسؤولية البيئية ومفهومها القانوني..... 16

الفرع الثالث: نطاق المسؤولية البيئية..... 16

أولا: اختلاف نطاق المسؤولية البيئية حسب مفهوم الضرر البيئي..... 17

ثانيا: اختلاف نطاق المسؤولية البيئية حسب تطور كل تشريع..... 18

ثالثا: نطاق المسؤولية البيئية في التشريع الجزائري 19

المطلب الثاني: الجوانب الأساسية لنظام المسؤولية البيئية، وخصائصه المميزة 21

الفرع الأول: الجوانب الأساسية لنظام المسؤولية البيئية 21

الفرع الثاني: خصائص نظام المسؤولية البيئية..... 24

أولا/ نظام المسؤولية البيئية نسخة مطورة من نظام المسؤولية التقليدية..... 24

ثانيا/ تشابه وتقارب التشريعات الوطنية في مجال المسؤولية البيئة 25

ثالثا/ اشتماله على آليات للتنسيق مع الاتفاقيات الدولية..... 26

رابعا/ إمكانية الاستفادة من نظام مرافعات خاص..... 26

خامسا/ إلزامية توجيه مبلغ التعويض الذي يدفعه الملوث لإصلاح البيئة والإحياء..... 27

سادسا/ الضمان المالي للأضرار المحتملة..... 27

المبحث الثاني: الأساس القانوني والفلسفي للمسؤولية تجاه عناصر البيئية..... 28

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية تجاه عناصر البيئية 28

الفرع الأول: الالتزامات القانونية..... 29

أولا/ الالتزامات الدولية..... 29

ثانيا/ مقتضيات المبادئ العامة لقانون البيئة 31

الفرع الثاني: فكرة الحق في البيئة 32

أولا/ تعريف الحق في البيئة 32

ثانيا/ نشأة الحق في البيئة 33

ثالثا/ الطبيعة القانونية للحق في البيئة:..... 33

رابعا/ مساهمة الحق في البيئة في ظهور مفهوم المسؤولية البيئية:..... 34

المطلب الثاني: الأساس الفلسفي والفكري للمسؤولية البيئية 36

الفرع الأول: أخلاقيات البيئة..... 36

أولا: تعريف أخلاقيات البيئة 37

ثانيا: مبادئ وتصورات أخلاقيات البيئة 37

ثالثا: تأثير مبادئ الأخلاق البيئية في الأنظمة القانونية للمسؤولية البيئية 41

الفرع الثاني: واجبات الإنسان تجاه عناصر البيئة في الشريعة الإسلامية..... 42

أولا/ تصور الإسلام لعلاقة الإنسان بالبيئة..... 42

ثانيا/ واجبات الإنسان نحو البيئة في الشريعة الإسلامية..... 43

ثالثا/ أحكام المسؤولية البيئية في الشريعة الإسلامية..... 46

خلاصة الفصل الأول 48

الفصل الثاني: الشروط الإجرائية لدعاوى المسؤولية البيئية 49

المبحث الأول: المدعي بدعوى المسؤولية البيئية..... 50

المطلب الأول: المدعي لفائدة عناصر البيئة..... 50

الفرع الأول: تعدد المدعين لفائدة عناصر البيئة من الناحية الشكلية 51

أولا: الهيئات والمصالح العامة 51

ثانيا: الأشخاص المؤهلون بمتابعة الجرائم البيئية..... 59

ثالثا: الجمعيات المدافعة عن البيئية 60

الفرع الثاني: مدى فعالية المدعين لفائدة عناصر البيئة من الناحية الفنية والعملية..... 62

أولا/ بالنسبة للهيئات والوكالات العامة:..... 62

ثانيا/ عدم التنسيق والتعاون بين الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية: 63

المطلب الثاني: المتضررين من تداعيات الأضرار البيئية 68

الفرع الأول: شـروط الادعــاء 68

أولا/ الصفة 68

ثانيا/ المصلحة 68

الفرع الثاني: أصناف المتضررين جراء الإضرار بالبيئة 69

أولا/ الأفراد المتضررين جراء التلوث 70

ثانيا/ أصحاب النشاطات الاقتصادية 70

ثالثا/ الجماعات المحلية 70

رابعا/ الأجانب الذين امتد إليهم الضرر 71

المبحث الثاني: قواعد الاختصاص والتقادم 72

المطلب الأول: قواعد الاختصاص 72

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة في حالة كون مصدر الضرر محليا 72

أولا/ في المسائل المدنية 73

ثانيا/ في المسائل الجزائية 73

الفرع الثاني: حالة الأضرار الايكولوجية العابرة للحدود 74

أولا/ في المسائل الجزائية: 75

ثانيا/ في المسائل المدنية 76

المطلب الثاني: مواعيد تقادم دعوى المسؤولية البيئية 88

الفرع الأول: مواعيد تقادم الدعوى في حالة الأضرار البيئية المحلية 89

أولا/ في الدعوى الجنائية 89

ثانيا/ في الدعوى المدنية 89

الفرع الثاني: في حالة الأضرار البيئية العابرة للحدود 91

أولا: الأضرار النووية 91

ثانيا/ أضرار التلوث الزيتي 92

ثالثا/ الأضرار الناجمة عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود 92

رابعا/ الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية 92

خلاصة الفصل الثاني 94

الباب الثاني: الجوانب الموضوعية لدعاوى المسؤولية البيئية 95

الفصل الأول: المسؤولية عن إغفال التدابير الوقائية 97

المبحث الأول: مقتضيات مبدأ الوقاية والمسؤولية الناجمة عن إغفالها 98

المطلب الأول: كيفية تجسيد مبدأ الوقاية 98

الفرع الأول: الآليات القانونية المجسدة لمبدأ الوقاية 99

أولا/ اشتراط الترخيص المسبق لممارسة النشاطات الملوثة 99

ثانيا/ تقييم الأثر البيئي للمشاريع 99

الفرع الثاني: الأدوات الفنية والاقتصادية المجسدة لمبدأ الوقاية 107

المطلب الثاني: المسؤولية الناجمة عن الإخلال بمبدأ الوقاية 111

الفرع الأول: دعوى الإلغاء 111

أولا/ مخاصمة القرارات الإدارية غير المشروعة 111

ثانيا/ رقابة القاضي الإداري على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة 112

الفرع الثاني: دعوى المسؤولية 116

أولا/ المسؤولية المدنية والإدارية 116

ثانيا/ المسؤولية الجزائية 118

المبحث الثاني: مبدأ الحيطة والمسؤولية الناجمة عن مخالفته 119

المطلب الأول: النظام القانوني لمبدأ الحيطة 119

الفرع الأول: نشأة وتعريف مبدأ الحيطة 120

أولا/ نشأة مبدأ الحيطة 120

ثانيا/ تعريف مبدأ الحيطة 123

الفرع الثاني: أهم مجالات تطبيق مبدأ الحيطة 125

أولا/ مجال حماية البيئة عامة 126

ثانيا/ مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث 126

ثالثا/ حماية المستهلك 126

رابعا/ مجال السلامة الأحيائية 127

خامسا/ في مجال الصحة 128

الفرع الثالث: شروط تطبيق مبدأ الحيطـة 129

أولا/ احتمال حدوث خطر جسيم 129

ثانيا: غياب اليقين العلمي 129

ثالثا: جسامة الخطر المحتمل وعدم إمكانية عكس اتجاهه: 129

الفرع الرابع: مضمون مبدأ الحيطة..... 130

أولا/ المضمون العملي لمبدأ الحيطة 130

ثانيا/ المضمون القانوني لمبدأ الحيطة 131

المطلب الثاني: المسؤولية الناجمة عن مخالفة مبدأ الحيطة 133

الفرع الأول: القيمة القانونية لمبدأ الحيطة..... 134

أولا/ رأي الفقه..... 134

ثانيا/ موقف القضاء من مبدأ الحيطة:..... 135

الفرع الثاني: الدعاوى الناجمة عن مخالفة مبدأ الحيطة 138

أولا/ مبدأ الحيطة ودعوى فحص المشروعية 138

ثانيا/ مبدأ الحيطة ومنازعات المسؤولية..... 140

خلاصة الفصل الأول 143

الفصل الثاني: المسؤولية البيئية العلاجية 145

المبحث الأول: أهم أنواع المسؤولية البيئية العلاجية والمسائل المرتبطة بها 145

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية البيئية 146

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية 146

أولا/ تعريف الجريمة البيئية 146

ثانيا/ صور وأشكال الجرائم البيئية 147

ثالثا/ أركان الجريمة البيئية 148

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم البيئية 149

أولا/ التصنيف القانوني للجرائم البيئية 150

ثانيا/ التصنيف الفقهي للجرائم البيئية 151

الفرع الثالث: معاينة واثبات الجرائم البيئة والمسؤولية الناجمة عنها 152

أولا/ معاينة وإثبات الجرائم البيئية 152

ثانيا/المسؤولية الجزائية للأشخاص عن الجرائم البيئية: 154

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية البيئية 158

الفرع الأول: تعدد أسس المسؤولية المدنية البيئية 159

أولا/ المسؤولية المدنية البيئية على أساس الخطأ 160

ثانيا/ المسؤولية شبه الموضوعية 164

ثالثا/ المسؤولية الموضوعية 165

الفرع الثاني: إثبات رابطة السببية..... 176

أولا/ إعمال النظريات التقليدية في إثبات العلاقة السببية على الضرر البيئي:..... 177

ثانيا/ تخفيف عبء الإثبات..... 179

المبحث الثاني: **جزاء المسؤولية البيئية وضمانات تنفيذه** 183

المطلب الأول: أسباب الإعفاء من المسؤولية أو انقطاع العلاقة السببية 183

الفرع الأول: أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية 184

أولا / انعدام الأهلية..... 184

ثانيا/ انعدام الإرادة 184

ثالثا/ حالة الدفاع الشرعي: 185

رابعا/ حالات خاصة:..... 185

الفرع الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية..... 187

أولا/ أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية الشخصية 187

ثانيا/ أسباب انتفاء المسؤولية شبه الموضوعية 188

ثالثا/ أسباب انتفاء المسؤولية الموضوعية 189

المطلب الثاني: جزاء المسؤولية البيئية 192

الفرع الأول: جزاء المسؤولية الجنائية البيئية 193

أولا: العقوبات الأصلية..... 193

ثانيا/ العقوبات التبعية..... 195

ثالثا/ العقوبات البديلة..... 195

الفرع الثاني: جزاء المسؤولية المدنية البيئية..... 196

أولا/ إيقاف وإزالة مصدر الضرر 197

ثانيا/ جبر الضرر البيئي وانعكاساته 200

ثالثا/ ضمانات إصلاح الأضرار البيئية 211

خلاصة الفصل الثاني..... 217

خاتمـة 220

قائمـة المصـادر والمراجـع 216

فهرس المحتويات..... 249

الملخـــص

الملخص باللغة العربية

تعتبر فكرة المسؤولية البيئية من أهم اهتمامات التشريعات البيئية في وقتنا الراهن، وذلك لأهميتها ودورها في تفعيل قواعد حماية البيئة، من جانب اتقاء وجبر الأضرار التي تحدثها النشاطات البشرية بمختلف عناصر البيئة، وأيضا باعتبارها من ضمانات الحق في البيئة، وآلية من آليات بناء الأمن البيئي.

ويهدف النظام القانوني لهذه المسؤولية إلى تجاوز الإشكالات التي يثيرها نظام المسؤولية التقليدي الذي عجز عن احتواء خصائص الأضرار البيئية التي تعتبر غريبة عن مبادئه، حيث يتضمن آليات ومفاهيم جديدة تستمد أسسها من منطلقات فكرية وفلسفية تؤسس لعلاقة جديدة بين الإنسان والبيئة. كما أنه يتكون من عدة مستويات متدرجة ومترابطة، تبدأ بالوقاية وتنتهي بآليات الضمان؛ لتغطية التكلفة الباهظة التي تتطلبها عمليات إصلاح الأضرار الايكولوجية، ولا تعطي ثمارها إذا أغفل أي مستوى منها.

وتمتاز نزاعات هذا المجال بالسعة والتعقيد، سواء في الجانب الإجرائي أو الموضوعي، وذلك بسبب خصائص الأضرار التي تؤطرها، والتي تمتد في بعض الأحيان خارج الحدود الوطنية، ما يجعلها مرتبطة بأكثر من نظام قانوني، وأيضا لكونها ترتكز على الإثبات وعلى الحجة العلمية، ولا يتحكم في تعقيداتها الفنية والتقنية إلا من له الإمكانيات والقدرة على تقديم الدليل العلمي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية البيئية، الضرر الإيكولوجي، الضرر الإيكولوجي الخالص، النظام البيئي، مبدأ الوقاية، مبدأ الحيطة، تقييم الأثر البيئي، إعادة الحال إلى ما كان عليه، التعويض.

Abstract in English

The idea of environmental responsibility is one of the most important concerns of environmental legislation at present, because of its importance and role in activating the rules of environmental protection, by preventing and redressing the damage caused by human activities to the various elements of the environment, and also as one of the guarantees of the right to the environment, and a mechanism for building environmental security.

The legal system for this responsibility aims to overcome the problems raised by the traditional liability system that failed to contain the characteristics of environmental damages that are alien to its principles, it includes new mechanisms and concepts that derive their foundations from intellectual and philosophical premises that establish a new relationship between man and the environment. It also consists of several tiered and interrelated levels, starting with prevention and ending with guarantee mechanisms; To cover the high cost required by the ecological damage repair operations, and does not yield its fruits if any level is neglected.

The conflicts in this field are broad and complex, either from a procedural or substantive aspect, because of the damage properties it frames, that sometimes extend beyond national borders, which makes it linked to more than one legal system, also, because it is based on evidence and scientific argument, its technical complexities are controlled only by those who have the capabilities and ability to provide scientific evidence.

key words: Environmental responsibility; Eecological damage; Pure ecological damage; Environmental system; prevention principle, precautionary principle, environmental impact assessment, return to the way it was; compensation.